الأمم المتحدة

A/77/463/Add.3

الجمعية العامة

Distr.: General
5 December 2022
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والسبعون

البند 68 (ج) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

تقرير اللجنة الثالثة*

المقررة: السيدة شاليني **غونغارام** (موريشيوس)

أولا - مقدمة

1 - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر 2022، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والسبعين، بناء على توصية المكتب، البند الفرعي المعنون "حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين" في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

2 - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند الفرعي بالاقتران مع البنود الفرعية 68 (أ)، المعنون "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان"، و 68 (ب)، المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، و 68 (د)، المعنون "التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما"، واستمعت إلى بيانات استهلالية وأجرت حوارات تفاعلية ومناقشة عامة بشأن البند 68 المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" ككل في جلساتها من السابعة عشرة إلى الثامنة والثلاثين، المعقودة في الفترة من 13 إلى 14 ومن 17 إلى 21 ومن 25 إلى 28 تشرين الأول/أكتوبر 2022. ونظرت اللجنة في المقترحات وبتت في البند الفرعي في جلستيها الثانية والخمسين والثالثة والخمسين، المعقودتين في

081222 071222 22-27572 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

16 تشـــرين الثاني/نوفمبر 2022. ويرد ســـرد لوقائع نظر اللجنة في هذا البند في المحاضـــر الموجزة ذات الصلة بالموضوع[1].

3 - وللاطلاع على الوثائق المعروضـــة على اللجنة في إطار هذا البند الفرعي، انظر الوثيقة A/77/463.

4 - وفي الجلســـة الثانية والخمســـين المعقودة في 16 تشـــرين الثاني/نوفمبر 2022، قامت ممثلة أذربيجان، باسم حركة بلدان عدم الانحياز، بالإدلاء ببيان بشأن مشاريع القرارات المعروضة على اللجنة في إطار البند الفرعي.

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/77/L.32

5 - في الجلسة الثانية والخمسين، المعقودة في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، كان معروضا على اللجنة مشـــروع قرار معنون "حالة حقوق الإنســـان في جمهورية كوريا الشـــعبية الديمقراطية" (A/C.3/77/L.32)، قدمته إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضـــم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسرائيل، وأندورا، وبالاو، والبوسنة والهرسك، وتوفالو، وجورجيا، وسان مارينو، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وكيريباس، وليبريا، والمكسيك، وملديف، وناورو، والنرويج، ونيوزيلندا.

6 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل تشيكيا (باسم الاتحاد الأوروبي) ببيان.

7 - وفي الجلســة نفســها أيضــا، اعتمدت اللجنة مشــروع القرار A/C.3/77/L.32 (انظر الفقرة 29، مشروع القرار الأول).

8 - وقبل اعتماد مشـــروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو جمهورية كوريا الشـــعبية الديمقراطية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (باسم مجموعة الأصدقاء المدافعين عن ميثاق الأمم المتحدة)، وسنغافورة، والهند، والصـــين، وزمبابوي، والاتحاد الروســـي، ونيكاراغوا، وإيران (جمهورية - الإســـلامية)، وبيلاروس، واليابان،

---

* يصـــدر تقرير اللجنة عن هذا البند في خمســـة أجزاء تحت الرموز A/77/463 و A/77/463/Add.1 و A/77/463/Add.2 و A/77/463/Add.3 و A/77/463/Add.4.

(1) A/C.3/77/SR.17 و A/C.3/77/SR.18 و A/C.3/77/SR.19 و A/C.3/77/SR.20 و A/C.3/77/SR.21 و A/C.3/77/SR.22 و A/C.3/77/SR.23 و A/C.3/77/SR.24 و A/C.3/77/SR.25 و A/C.3/77/SR.26 و A/C.3/77/SR.27 و A/C.3/77/SR.28 و A/C.3/77/SR.29 و A/C.3/77/SR.30 و A/C.3/77/SR.31 و A/C.3/77/SR.32 و A/C.3/77/SR.33 و A/C.3/77/SR.34 و A/C.3/77/SR.35 و A/C.3/77/SR.36 و A/C.3/77/SR.37 و A/C.3/77/SR.38 و A/C.3/77/SR.52 و A/C.3/77/SR.53.

والجمهورية العربية السورية، وإريتريا. وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كل من كوبا، وفييت نام، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وجمهورية كوريا، والفلبين.

باء - مشروع القرار A/C.3/77/L.33/Rev.1

9 - في الجلسة الثانية والخمسين المعقودة في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان "حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار" (A/C.3/77/L.33/Rev.1)، قدمته أذربيجان، والأردن، وإسبانيا، وإستونيا، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبحرين، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنن، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركمانستان، وتركيا، وتشاد، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوريا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسيراليون، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكوت ديفوار، والكويت، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وموزامبيق، وموناكو، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، وهنغاريا، وهولندا، واليمن، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وأستراليا، وأندورا، وجزر مارشال، وسان مارينو، وسويسرا، وغواتيمالا، وكندا، وكوستاريكا، والكونغو، وكيريباس، وليبريا، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

10 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل المملكة العربية السعودية (باسم منظمة التعاون الإسلامي والاتحاد الأوروبي).

11 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/77/L.33/Rev.1 (انظر الفقرة 29، مشروع القرار الثاني).

12 - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو ميانمار، وتشيكيا (أيضا باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، ومقدونيا الشمالية)، والولايات المتحدة الأمريكية، وكندا (أيضا باسم أستراليا، وآيسلندا، وليختنشتاين، والنرويج)، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا. وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كل من سنغافورة، وتايلند، والفلبين، وبيلاروس، والاتحاد الروسي، وبنغلاديش، وماليزيا، والصين.

13 - وفي الجلسة الثانية والخمسين أيضا، أدلى ممثل ميانمار ببيان.

جيم - مشروع القرار A/C.3/77/L.34

14 - في الجلسة الثانية والخمسين، المعقودة في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية"

(A/C.3/77/L.34)، قدمته إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أندورا، وبالاو، وتوفالو، وجمهورية مولدوفا، وسان مارينو، وغواتيمالا، وكيريباس، وليبريا، واليونان.

15 – وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كندا ببيان.

16 – وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/77/L.34 بتصويت مسجل بأغلبية 79 صوتا مقابل 28 صوتا، وامتناع 68 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 29، مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[2]:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البحرين، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوتسوانا، بولندا، بيرو، تشيكيا، توفالو، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، إريتريا، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تركمانستان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، سري لانكا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، الفلبين، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، لبنان، نيكاراغوا، الهند

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بليز، بنن، بوتان، بوروندي، البوسنة والهرسك، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا

(2) أشار وفد بنما في وقت لاحق إلى أنه كان يعتزم التصويت تأييدا لمشروع القرار.

الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سنغافورة، السنغال، السودان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فيجي، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا.

17 – وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو كل من أستراليا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، وهولندا، ونيوزيلندا، وأدلى ببيانات تعليلا للتصويت ممثلو كل من إيران (جمهورية – الإسلامية)، وكوبا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وباكستان، ونيكاراغوا، والصين، والاتحاد الروسي، والجمهورية العربية السورية. وبعد التصويت، أدلى ببيانات تعليلا للتصويت ممثلو كل من سنغافورة، وبيلاروس، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا.

18 – وفي الجلسة الثانية والخمسين أيضا، أدلى ببيانات ممثلو كل من فرنسا، وتشيكيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وألمانيا، والنرويج.

دال – مشروع القرار A/C.3/77/L.35

19 – في الجلسة الثانية والخمسين، المعقودة في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المحتلتين مؤقتا" (A/C.3/77/L.35)، قدمته إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أندورا، والبرتغال، وسان مارينو، وسويسرا، وفانواتو، وموناكو.

20 – وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل أوكرانيا ببيان.

21 – وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/77/L.35 بتصويت مسجل بأغلبية 78 صوتا مقابل 14 صوتا، وامتناع 79 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 29، مشروع القرار الرابع). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشاد، تشيكيا، توفالو، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان

مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، الصومال، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكويت، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، السودان، الصين، كازاخستان، كوبا، مالي، نيكاراغوا

الممتنعون عن التصويت:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سيراليون، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا – بيساو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قيرغيزستان، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، هندوراس، اليمن

22 – وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو كل من تشيكيا (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسان مارينو، وليختنشتاين، ومقدونيا الشمالية)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وجورجيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وأدلى ببيانات تعليلا للتصويت ممثلو كل من إيران (جمهورية – الإسلامية)، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وأذربيجان، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والاتحاد الروسي.

23 – وفي الجلسة الثالثة والخمسين، المعقودة في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، وبعد التصويت، أدلى ببيانات تعليلا للتصويت ممثلو كل من قطر، وكازاخستان، وسنغافورة، والجمهورية العربية السورية، والصين.

هاء – مشروع القرار A/C.3/77/L.36/Rev.1

24 – في الجلسة الثالثة والخمسين، المعقودة في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون ”حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية“ (A/C.3/77/L.36/Rev.1)، قدمته إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، وتشيكيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا،

وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، والنمسا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أندورا، وأوكرانيا، وآيسلندا، وبالاو، والبرتغال، وبولندا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وسان مارينو، وسويسرا، وغواتيمالا، وقبرص، وقطر، والكويت، وليبريا، وليتوانيا، والنرويج، ونيوزيلندا، وهنغاريا، واليابان، واليونان.

25 – وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

26 – وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/77/L.36/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية 90 صوتا مقابل 14 صوتا، وامتناع 68 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 29، مشروع القرار الخامس). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، توفالو، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، الصومال، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، الصين، كوبا، نيكاراغوا

الممتنعون عن التصويت:

أذربيجان، أرمينيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باراغواي، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوروندي، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السودان، سيراليون، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، الكونغو، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند

27 - وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو كل من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وممثل الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، وأدلى ببيانات تعليلا للتصويت ممثلو كل من إيران (جمهورية - الإسلامية)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والصين، وكوبا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، والجمهورية العربية السورية. وبعد التصويت، أدلى ببيانات تعليلا للتصويت ممثلو كل من الأرجنتين، وبيلاروس، وسنغافورة، والبرازيل، وتركيا، وأدلى ببيانات ممثلو كل من تشيكيا (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسان مارينو، ومقدونيا الشمالية)، واليابان.

28 - وفي الجلسة الثالثة والخمسين أيضا، أدلى ممثلا إيران (جمهورية - الإسلامية) وكندا ببيانين في إطار ممارسة حق الرد.

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

29 - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول
حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاما باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها قرار الجمعية 177/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 وقرار المجلس 22/49 المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2022[1]، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن يعزز المجتمع الدولي جهوده المتضافرة الرامية إلى تنفيذ تلك القرارات،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان وشيوع ثقافة الإفلات من العقاب وانعدام المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ تكرر التأكيد على أهمية متابعة التوصيات التي يتضمنها تقرير لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[2]، وإذ تكرر أيضاً الإعراب عن بالغ القلق إزاء النتائج التفصيلية الواردة فيه،

وإذ تشير إلى مسؤولية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن حماية سكانها من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وإذ تشير أيضا إلى أن لجنة التحقيق حثت قيادة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على منع ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وقمعها، وكفالة ملاحقة الجناة وتقديمهم إلى العدالة،

وإذ تحيط علما بتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[3]، وإذ تأسف لعدم السماح للمقرر الخاص السابق بزيارة البلد وعدم تعاون سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية معه، وإذ تحيط علما أيضا بالتقرير الشامل للأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المقدم عملا بالقرار 177/76[4]،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[5] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[6] واتفاقية

---

(1) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/77/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(2) A/HRC/25/63.

(3) A/77/522.

(4) A/77/247.

(5) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(6) المرجع نفسه.

حقوق الطفل[7] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[8] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[9]، وإذ تحث على التنفيذ الكامل لهذه لاتفاقيات، وللتوصيات الواردة في الملاحظات الختامية المنبثقة عن الاستعراضات التي أجرتها هيئات المعاهدات وتقديم جميع التقارير الدورية المتأخرة إلى هيئات المعاهدات المعنية،

وإذ تشجع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن زيارتها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في أيار/مايو 2017، المقدم إلى المجلس في دورته السابعة والثلاثين[10]،

وإذ تشدد على أهمية تعاون حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مع سائر القائمين على الإجراءات الخاصة وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وخصوصا لاستغلال الفرصة للتواصل مع المقررة الخاصة الجديدة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفقا لاختصاصات كل منهم،

وإذ تشير إلى مشاركة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عملية الاستعراض الدوري الشامل الثالثة، وإذ تلاحظ قبول حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية 132 توصية من أصل التوصيات البالغ عددها 262 توصية[11]، وإذ تشجع الحكومة على تنفيذ هذه التوصيات بحسن نية،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن منظمات المجتمع المدني المستقلة لا يمكنها العمل في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأنه نتيجةً لذلك، لا تتمكن أي منظمة من منظمات المجتمع المدني مقرها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من القيام بشكل مستقل برصد انتهاكات حقوق الإنسان في البلد وتوثيقها وتقديم تقارير عنها،

وإذ تشير إلى التعاون القائم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في توفير التثقيف في مجال حقوق الإنسان لعدد صغير من المسؤولين الحكوميين في جنيف في أيار/مايو 2019، وإذ تحث على توسيع نطاق هذا التعاون التقني، بما في ذلك من خلال الاجتماعات الافتراضية،

وإذ تؤكد أهمية تعاون حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مع الجهاز الميداني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في المنطقة،

وإذ تلاحظ التعاون القائم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية من أجل تحسين الحالة الصحية في البلد، بما في ذلك التواصل مع منظمة الصحة العالمية بشأن التصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وإيصال لقاحات كوفيد-19 إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

---

(7) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(8) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(9) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(10) A/HRC/37/56/Add.1.

(11) A/HRC/42/10.

وإذ تلاحظ أيضا الأنشطة التي يقوم بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على نطاق ضيق في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قبل انسحاب الموظفين الدوليين، وإذ تشجع حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على العمل مع المجتمع الدولي لضمان استفادة الأشخاص المحتاجين إلى المساعدة من البرامج وضمان استمرار تنفيذ تلك البرامج حتى في سياق التدابير الرامية إلى منع انتشار كوفيد-19،

وإذ تلاحظ كذلك التعاون القائم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في إجراء عدد من التقييمات، وإذ تشدد على أهمية هذه التقييمات في تحليل التغيرات التي تطرأ على الحالة فيما يتعلق بالأمن الغذائي والتغذية والصحة والمياه والصرف الصحي على المستويات الوطني والأسري والفردي، ومن ثم في دعم الثقة في تحديد أهداف برامج المعونة ورصدها، وإذ تلاحظ مع التقدير عمل الجهات الدولية العاملة في مجال تقديم المعونة،

وإذ تؤكد أهمية منح الوكالات الإنسانية إمكانية الوصول الفوري إلى البلد، لا سيما بالنظر إلى انتشار سوء التغذية والحاجة إلى مواصلة التصدي لجائحة كوفيد-19 وضرورة أن تتمكن منظمات المعونة الإنسانية الدولية من إجراء تقييمات مستقلة للاحتياجات وتنفيذ برامجها الإنسانية بما يتمشى مع المعايير الدولية والمبادئ الإنسانية، وذلك في المناطق التي ليس لها وجود عملي فيها وغيرها من المناطق، وكذلك الحاجة إلى وصول المنظمات الإنسانية بشكل كامل وآمن وسريع ودون عوائق لتقديم المساعدة إلى الأشخاص في أشد الحالات ضعفا، بمن فيهم الأفراد المحتجزون والأشخاص ذوو الإعاقة، بما في ذلك من خلال دخول موظفين دوليين وإعطاء الأولوية لشحنات المساعدة الإنسانية المنقذة للحياة، وفقاً للتوجيهات وأفضل الممارسات المقدمة من منظمة الصحة العالمية،

وإذ تلاحظ مع القلق النتائج التي توصلت إليها الأمم المتحدة في التقرير المتعلق بالعمل الإنساني المعنون "جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عام 2020: الاحتياجات والأولويات" وبالتقييمات المشتركة السريعة للأمن الغذائي التي أجرتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأغذية العالمي وبدعوتهما إلى تلبية الاحتياجات الإنسانية الملحة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ تدين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتحويل مواردها صوب اقتناء الأسلحة النووية والقذائف التسيارية بدلا من استخدامها لتحقيق الرفاه لشعبها، وإذ تشدد على الحاجة إلى أن تحترم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية شعبها وأن تكفل رفاهَه وتصون كرامته الأصيلة في البلد على نحو ما أشار إليه مجلس الأمن في قراراته 2321 (2016) المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 و 2371 (2017) المؤرخ 5 آب/أغسطس 2017 و 2375 (2017) المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2017 و 2397 (2017) المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2017،

وإذ تلاحظ بقلق شديد تفاقم الحالة الإنسانية والآثار السلبية التي خلّفتها على حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التدابيرُ المتخذة في أعقاب تفشي جائحة كوفيد-19 في العالم، وإذ تشدد على أن أي قيود تُفرض من أجل التصدي لجائحة كوفيد-19 ولموجة تفشي الجائحة على الصعيد الوطني التي أُعلن عنها في أيار/مايو 2022 يجب أن تكون ضرورية ومتناسبة وغير تمييزية ومحددة زمنياً ومتوافقة تماماً مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع القلق القيود الحكومية التي أجبرت الموظفين الدوليين التابعين للوكالات الإنسانية على مغادرة البلد وتعليق مشاريع المساعدة، والأثر الذي ربما تكون هذه القيود قد خلّفته على صعيدي سوء التغذية والحصول على الخدمات الصحية والمياه والمرافق الصحية،

وإذ تحيط علما بالإطار الاستراتيجي القائم للتعاون بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبالتزام الحكومة المتواصل مع المبادئ والمقاصد والغايات المنبثقة من أهداف التنمية المستدامة[12] والمتّسِق مع التزاماتها بموجب الاتفاقات والاتفاقيات الدولية،

وإذ تشدد مرة أخرى مع بالغ القلق على ما تتسم به مسألة الاختطاف الدولي، التي تتضمن انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان، والإعادة الفورية لجميع المختطَفين، مع تقدمهم وأفراد أسرهم في السن، من إلحاح وأهمية، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء المعاناة الشديدة التي يكابدها المختطَفون وأسرهم لسنوات طويلة، وعدم اتخاذ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أي إجراءات ملموسة أو إيجابية، لا سيما وأن التحقيقات التي أجريت بشأن جميع المواطنين اليابانيين قد بدأت على أساس المشاورات التي أجريت على المستوى الحكومي بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان في أيار/مايو 2014، والردود المتطابقة وغير الموضوعية التي قدمتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الرسائل العديدة التي أحالها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وإذ تطالب بشدة مرة أخرى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأن تصغي بإخلاص إلى أصوات الضحايا وأسرهم لتعالج جميع مزاعم الاختفاء القسري، وأن توضح مصير الأشخاص المختفين وأماكن وجودهم وأن تقدم بحسن نية معلومات دقيقة ومفصّلة إلى أسر الضحايا، وأن تحل على الفور جميع المسائل المتعلقة بجميع المختطفين، لا سيما تحقيق العودة الفورية لجميع مختطَفي اليابان وجمهورية كوريا،

وإذ تلاحظ مع القلق الادعاءات المتعلقة باستمرار انتهاكات حقوق الإنسان الواجبة لأسرى الحرب الذين لم يعادوا إلى وطنهم وذريتهم،

وإذ تشدد على ما تتسم به مسألة الأسر المشتتة الشمل من إلحاح وأهمية، بما في ذلك بالنسبة للكوريين المتضررين في جميع أنحاء العالم، وإذ تحثّ في هذا الصدد على استئناف اللقاءات بين أفراد الأسر المشتتة الشمل عبر الحدود، بما في ذلك تنفيذ ما تم التعهّد به بشأن هذه المسألة في مؤتمر قمة الكوريتين المعقود في 19 أيلول/سبتمبر 2018 من التزامات بتعزيز التعاون الإنساني من أجل إيجاد حل جذري لمسألة الأسر المشتتة الشمل، والسماح بعمليات لم الشمل الدائمة المنتظمة لأفراد العائلات المشتتة الشمل وبالاتصال فيما بينهم، بوسائل منها عقد لقاءات في مكان يسهل الوصول إليه وفي منشأة نظامية، وإتاحة المراسلات الخطية المنتظمة، واللقاءات بواسطة الفيديو، وتبادل رسائل الفيديو، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ ترحب بما بذلته الدول الأعضاء حتى الآن من جهود لإذكاء الوعي على الصعيد الدولي بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإذ تشجعها على بذل المزيد من الجهود في هذا المجال، وإذ تلاحظ أن حقوق الإنسان، بما في ذلك المساواة بين الجنسين، مرتبطةٌ ارتباطا جوهريا بالسلام والأمن،

---

(12) انظر القرار 1/70.

وإذ تشجع الجهود الدبلوماسية وإذ تشدد على أهمية الحوار والتواصل، بما في ذلك الحوار بين الكوريتين، للسعي من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في البلد،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام للإسهام في تحسين العلاقات بين الكوريتين وتعزيز المصالحة وتحقيق الاستقرار في شبه الجزيرة الكورية ورفاه الشعب الكوري،

1 - ***تدين بأشد العبارات*** انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والمنهجية المستمرة التي تُرتكب منذ أمد بعيد وعلى نطاق واسع في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبأيديها، بما في ذلك الانتهاكات التي قد ترقى إلى مستوى الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وفقا لما ذكرته لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان بقراره 13/22 المؤرخ 21 آذار/مارس 2013[13]، والانتهاكات التي حددها فريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[14] المنشأ عملا بقرار المجلس 18/31 المؤرخ 23 آذار/مارس 2016[15]، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أثناء عملها المستمر في مجال الرصد والتوثيق، كما تدين استمرار إفلات مرتكبي هذه الانتهاكات من العقاب؛

2 - ***تعرب عن قلقها البالغ*** إزاء ما يلي:

(أ) استمرار ورود تقارير متواصلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك النتائج التفصيلية التي توصلت إليها لجنة التحقيق في تقريرها، من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في عمله المستمر في مجال الرصد والتوثيق ومن جانب المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، من قبيل ما يلي:

'1' التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما فيها ظروف الاحتجاز اللاإنسانية؛ وجميع أشكال العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك الاغتصاب، ولا سيما ضد النساء والفتيات؛ وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء وبإجراءات موجزة وتعسفا؛ وفرض عقوبة الإعدام لأسباب سياسية ودينية؛ وحالات الإعدام العلني؛ والاحتجاز خارج نطاق القضاء والاحتجاز التعسفي؛ وعدم مراعاة الأصول القانونية وانعدام سيادة القانون، بما في ذلك عدم وجود ضمانات لإجراء محاكمة عادلة وعدم استقلال القضاء؛ وإنزال العقوبات الجماعية التي امتدت على مدى ما يقارب ثلاثة أجيال؛ واستخدام السخرة على نطاق واسع، بما في ذلك سخرة الأطفال؛

'2' وجود شبكة واسعة من معسكرات الاعتقال السياسي، يحرم فيها عدد كبير من الأشخاص من حريتهم ويعيشون ظروفا يرثى لها، بما يشمل أعمال السخرة، وترتكب فيها انتهاكات مثيرة للجزع على صعيد حقوق الإنسان؛

'3' حالات الاختفاء القسري وغير الطوعي للأشخاص بالاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف رغما عنهم؛ ورفض الكشف عن مصير ومكان وجود الأشخاص المعنيين؛ ورفض الاعتراف بسلبهم حريتهم،

(13) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 53* (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(14) انظر A/HRC/34/66/Add.1.

(15) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 53* (A/71/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

الأمر الذي يجعل هؤلاء الأشخاص المسلوبة حريتهم خارج نطاق حماية القانون وهو ما يؤدي إلى إلحاق معاناة شديدة بهم وبأُسرهم؛

'4' النقل القسري للسكان والقيود المفروضة على الأشخاص الراغبين في التنقل بحرية في البلد والسفر إلى الخارج، بما في ذلك إيذاء أو معاقبة الأشخاص الذين يغادرون البلد أو يحاولون مغادرته من غير إذن، أو أسرهم، ومعاقبة المعادين إلى البلد؛

'5' حالة اللاجئين وملتمسي اللجوء المطرودين أو المعادين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك في الحالات التي تمارس فيها حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الضغط على الدول التي هي بصدد إعادة هؤلاء الأشخاص من أجل إنجاز عمليات الإعادة تلك، وعمليات الانتقام ضد مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين أعيدوا إلى الوطن، التي تفضي إلى فرض عقوبات الحبس أو التعذيب أو غيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العنف الجنسي والجنساني أو عقوبة الإعدام، وفي هذا الصدد تحث بشدة جميع الدول على احترام المبدأ الأساسي المتمثل في عدم الإعادة القسرية، بما في ذلك في الحالات التي تمارس فيها حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الضغط على الدول التي هي بصدد إعادة هؤلاء الأشخاص من أجل إنجاز عمليات الإعادة تلك، وعلى معاملة ملتمسي اللجوء معاملة إنسانية وعلى كفالة وصول مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومفوضيته دون عائق إلى ملتمسي اللجوء بغرض حماية حقوق الإنسان الخاصة بهم، وتحث مرة أخرى الدول الأطراف في اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين[16] وبروتوكولها لعام 1967[17] على التقيّد بالتزاماتها بموجبهما فيما يتعلق باللاجئين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المشمولين بأحكام هذين الصكين؛

'6' القيود الشاملة المشددة المفروضة، التي شددتها أكثر تدابير الوقاية من كوفيد-19، خارج شبكة الإنترنت وداخلها، على حريات الفكر والضمير والدين أو المعتقد، والرأي والتعبير، والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وعلى الحق في الخصوصية وتكافؤ فرص الحصول على المعلومات، بوسائل منها على سبيل المثال المراقبة غير القانونية والتعسفية واضطهاد الأفراد الذين يمارسون حرية الرأي والتعبير أو الدين أو المعتقد، وأسرهم، وإخضاعهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وسجنهم، وفي بعض الحالات إعدامهم بإجراءات موجزة، وعلى حق كل شخص، بمن في ذلك النساء، في المشاركة الكاملة على قدم المساواة وبصورة هادفة، في إدارة الشؤون العامة لبلده بشكل مباشر أو من خلال ممثلين مختارين بحرية؛

'7' انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تفاقمت بسبب الأثر السلبي لجائحة كوفيد-19 واستمرار إغلاق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لحدودها، والتي تؤدي إلى انعدام الأمن الغذائي والجوع الحاد وسوء التغذية ومشاكل صحية واسعة النطاق وغير ذلك من المشاق التي يعاني منها السكان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبخاصة النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن والسجناء السياسيون؛

(16) United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545.

(17) المرجع نفسه، المجلد 606، الرقم 8791.

‘8’ انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات، بما في ذلك عدم تكافؤ فرص الحصول على العمل واللوائح التمييزية؛ وبخاصة إيجادُ ظروف داخل البلد تجبر النساء والفتيات على مغادرته، مما يجعلهن شديدات الضعف إزاء التعرُّض للاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال الجنسي أو العمل القسري أو الاسترقاق المنزلي أو الزواج بالإكراه، وتعريضهن للتمييز الجنسي والقائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك في المجالين السياسي والاجتماعي، وكذلك أثناء الاحتجاز، بما في ذلك من خلال الإجهاض القسري وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والقائم على أساس نوع الجنس؛

‘9’ انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأطفال، وخصوصا عدم تمكن الكثير من الأطفال حتى الآن من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية، مع ملاحظتها في هذا الصدد حالةَ الضعف التي تعيشها بشكل خاص فئات عدة، منها الأطفال العائدون أو المعادون إلى وطنهم والأطفال الذين لا مسكن لهم والأطفال ذوو الإعاقة والأطفال الذين يكون أبواهم رهن الاحتجاز أو متوفين أو غائبين على أي نحو آخر، والأطفال الذين يعيشون في أماكن الاحتجاز أو في المؤسسات والأطفال الجانحون؛

‘10’ انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة الانتهاكات المنطوية على استخدام المعسكرات الجماعية والتدابير القسرية التي تمس حق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ القرار الحر والمسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يرغبون في إنجابهم والفترة التي تفصل بين إنجاب طفل وآخر والادعاءات المتعلقة باحتمال استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة في التجارب الطبية، والترحيل القسري إلى المناطق الريفية، وفصل الأطفال ذوي الإعاقة عن والديهم؛

‘11’ انتهاكات حقوق العمال، بما فيها الحق في حرية تكوين الجمعيات والاعتراف الفعلي بالحق في التفاوض الجماعي والحق في الإضراب على النحو المحدد في الالتزامات التي تعهدت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحظر استغلال الأطفال اقتصاديا وعمل الأطفال الضار أو الخطر بجميع أشكاله على النحو المحدد في الالتزامات التي تعهدت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وكذلك استغلال العمال الموفدين إلى الخارج من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للعمل في ظروف تصل إلى حد السخرة حسبما تفيد به التقارير، مع التأكيد في هذا السياق على أهمية التنفيذ الكامل لشرط إعادة رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يكسبون دخلا إلى الوطن، طبقا لأحكام القوانين الوطنية والدولية السارية، في أقرب وقت ممكن عملا بالفقرة 8 من قرار مجلس الأمن 2397 (2017)، وتقديم التقارير النهائية في أقرب وقت ممكن عملا بالفقرة نفسها، وحظر منح تراخيص العمل عملاً بالفقرة 17 من القرار 2375 (2017)، وتحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تعزيز واحترام وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالعمال، بمن في ذلك العمال الذين تتم إعادتهم إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

‘12’ التمييز على أساس نظام *سونغبون* الذي يصنف الناس على أساس النسب والطبقة الاجتماعية التي تحددها الدولة، كما يأخذ بعين الاعتبار الآراء السياسية والانتماء الديني؛

‘13’ العنف والتمييز ضد المرأة، بما في ذلك عدم تكافؤ فرص الحصول على العمل، والقوانين واللوائح التمييزية؛

(ب) استمرار حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في رفض توجيه دعوة إلى المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لزيارة البلد أو التعاون مع المقررة الخاصة ومع العديد غيره من القائمين على إجراءات الأمم المتحدة الخاصة وفقا لاختصاصات كل منهم، وكذلك مع آليات الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان؛

(ج) استمرار حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عدم الاعتراف بخطورة حالة حقوق الإنسان في البلد، ومن ثم عدم اتخاذها الإجراءات اللازمة للإبلاغ بحالة تنفيذ التوصيات الواردة في نتائج استعراضاتها الدورية الشاملة الأول[18] والثاني[19] والثالث[20] أو إيلاء الاعتبار للملاحظات الختامية للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات؛

3 - ***تدين*** عمليات اختطاف الأشخاص المنهجية ورفض إعادتهم إلى الوطن وما يتلو ذلك من حالات الاختفاء القسري، بما في ذلك اختفاء رعايا بلدان أخرى، التي تُمارس على نطاق واسع وباعتبارها سياسة تتبعها الدولة، وتهيب بقوة في هذا الصدد بحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الانخراط في حوارات بنّاءة مع الأطراف المعنية والتعجيل بتسوية هذه الأمور التي تشكل مصدر قلق بالغ للمجتمع الدولي، بحسن نية وبشفافية بروح من الشفافية، وبسبل منها كفالة تحقيق العودة الفورية لجميع المختطَفين؛

4 - ***تؤكد قلقها الشديد للغاية*** إزاء التقارير التي تفيد بارتكاب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أعمال تعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحالات إعدام بإجراءات موجزة واحتجاز تعسفي وعملياتِ اختطاف وغيرها من أشكال انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها بحق أشخاص من رعايا البلدان الأخرى، وذلك داخل أراضيها وخارجها، ويحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الكشف عن جميع المعلومات ذات الصلة للأسر المكلومة والكيانات ذات الصلة؛

5 - ***تعرب عن قلقها البالغ*** إزاء انتشار سوء التغذية المزمن والحاد، وبخاصة عند الأشخاص في أشد الحالات ضعفا بمن في ذلك النساء الحوامل والمرضعات والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن والسجناء، بمن فيهم السجناء السياسيون، والذي يُفاقمه تعذر الحصول على الخدمات الأساسية، بما في ذلك الرعاية الصحية، وخدمات المياه النظيفة والصرف الصحي والنظافة الصحية، وأوجه الضعف الهيكلية في الإنتاج الزراعي التي تؤدي إلى نقص في الأغذية المتنوعة، ومحدودية قدرة الحكومة على التصدي للكوارث الطبيعية والسياسات الحكومية التي تحد من إمكانية الحصول على الغذاء الكافي ومن توافره، بما في ذلك من خلال فرض قيود على زراعة الأغذية والاتجار بها وإغلاق الحدود، وتحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في هذا الصدد، على اتخاذ إجراءات وقائية وعلاجية، بما في ذلك بالتعاون مع الوكالات المانحة والإنسانية الدولية وتمكينها من الوصول إلى الأشخاص في حالات الضعف، من أجل تنفيذ برامج المساعدة الإنسانية، ورصدها بما يتمشى مع المعايير الدولية؛

(18) A/HRC/13/13.

(19) A/HRC/27/10.

(20) A/HRC/42/10.

6 - ***ترحب*** بأحدث تقرير قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[21]، بما في ذلك الجهود الرامية إلى دعم اتباع نهج ذي مسارين للتواصل والمساءلة، بالنظر إلى الحاجة إلى اتباع نهج شامل؛

7 - ***تكرر الإعراب عن تقديرها*** لتقرير فريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[22] والمنشأ عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان 18/31، الذي يتضمن خيارات لضمان المساءلة وكفالة التوصل إلى الحقيقة والعدالة لفائدة جميع الضحايا؛

8 - ***ترحب*** بأحدث تقرير لمفوض الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[23] عن الخطوات المتخذة وفقا لقراري مجلس حقوق الإنسان 24/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017[24] و 20/40 المؤرخ 22 آذار/مارس 2019[25]، وترحب أيضاً بقرار المجلس 22/49، اللذين يواصلان تدعيم قدرات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك جهازها الميداني في سيول، لتيسير تنفيذ التوصيات ذات الصلة التي قدمها فريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة بهدف تعزيز جهود الرصد والتوثيق الحالية وإنشاء مستودع مركزي للمعلومات والأدلة وتكليف خبراء في المساءلة القانونية بتقييم جميع المعلومات والشهادات بغية وضع استراتيجيات ممكنة للاستخدام في أي عملية مساءلة مستقبلاً؛

9 - ***تعرب*** عن دعمها الشديد للعمل الذي تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان 22/49، بهدف ضمان المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي المشتبه في ارتكابها في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو من جانبها، وتهيب بجميع الدول أن تدعم هذه الجهود؛

10 - ***تكرر الإعراب عن تقديرها*** لعمل لجنة التحقيق، وتسلم بما يتسم به تقريرها من أهمية، وبما خلصت إليه لجنة التحقيق من أن الروايات التي استمعت إليها من الشهود والمعلومات التي تلقتها تشكل سببا كافيا للاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية قد ارتُكبت في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، عملاً بالسياسات المكرسة على أعلى مستويات الدولة منذ عقود وعلى يد مؤسسات تقع تحت السيطرة الفعلية لقيادتها، وهو ما أكدته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقريرها المقدم عملا بالقرارين 24/34 و 20/40؛

11 - ***تعرب عن قلقها*** إزاء تقاعس سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن محاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات التي قالت عنها لجنة التحقيق إنها قد ترقى إلى درجة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وتشجع المجتمع الدولي على المساهمة في جهود المساءلة وعلى كفالة ألا يظل مرتكبو هذه الجرائم دون عقاب؛

12 - ***تشجع*** مجلس الأمن على مواصلة نظره في استنتاجات لجنة التحقيق وتوصياتها ذات الصلة واتخاذ الإجراءات المناسبة لكفالة المساءلة، بما في ذلك من خلال النظر في إمكانية إحالة

---

(21) A/HRC/46/51.

(22) A/HRC/34/66/Add.1.

(23) A/HRC/46/52.

(24) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53* (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(25) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/74/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية والنظر في فرض المزيد من الجزاءات لضمان الفعالية في استهداف كل من يبدو أنه يتحمل القسط الأوفر من المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان التي قالت عنها اللجنة إنها ربما تشكل جرائم ضد الإنسانية؛

13 - ***تشجع أيضا*** مجلس الأمن على أن يستأنف مباشرة مناقشة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتدعو مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى تقديم إحاطة إلى المجلس، بما في ذلك بشأن حالة حقوق الإنسان في البلد، في ضوء الشواغل الخطيرة المثارة في هذا القرار، وتتطلع إلى مشاركته باستمرار وبفعالية أكبر فيما يتعلق بهذه المسألة؛

14 - ***تشجع*** الجهود المتواصلة التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق جهازها الميداني في سيول، في إنشاء مستودع مركزي لتجميع المعلومات والأدلة المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي المشتبه في وقوعها وتقييم جميع هذه الأدلة والمعلومات من أجل وضع استراتيجيات ممكنة لاستخدامها في أي عملية مساءلة في المستقبل، وتشجع أيضاً تعاون المفوضية مع طائفة واسعة من أصحاب المصلحة في الحصول على أدلة يمكن استخدامها في دعاوى جنائية تُرفع مستقبلا؛

15 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء العمل على كفالة اضطلاع الجهاز الميداني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بعمله باستقلالية، وتزويده بما يكفي من الموارد والدعم من أجل تنفيذ ولايته، وضمان تعاون الدول الأعضاء ذات الصلة بشكل تام مع الجهاز، وعدم تعرضه لأي أعمال انتقامية أو تهديدات؛

16 - ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء مواصلة دعم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك جهازها الميداني في سيول، لتيسير تنفيذ التوصيات ذات الصلة التي قدمها فريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة في تقريره ووفقا لقرارات مجلس حقوق الإنسان 24/34 و 20/40 و 17/46 المؤرخ 23 آذار/مارس 2021[26] و 22/49 الرامية إلى تعزيز جهود الرصد والتوثيق، وإنشاء مستودع مركزي للمعلومات والأدلة، وتكليف خبراء في المساءلة القانونية بتقييم جميع المعلومات والشهادات بغية وضع استراتيجيات ممكنة للاستخدام في أي عملية مساءلة مستقبلاً؛

17 - ***تهيب كذلك*** بالدول الأعضاء أن تتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في وضع استراتيجيات لعمليات المساءلة في المستقبل وأن تقوم حيثما أمكن بالتحقيق بشأن الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم دولية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومقاضاتهم، وفقا للقانون الدولي؛

18 - ***تحث بقوة*** حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها، وعلى الاضطلاع في هذا الصدد بما يلي:

(أ) القيام فورا بوضع حد للانتهاكات والتجاوزات الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي تم تأكيدها آنفا، بسبل منها التنفيذ الكامل للتدابير المبينة في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المذكورة أعلاه والتوصيات التي وجهها المجلس في سياق الاستعراض الدوري الشامل، وكذلك لجنة التحقيق والهيئات المنشأة بموجب معاهدات والقائمون على الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(26) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/76/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(ب) إغلاق معسكرات الاعتقال السياسي على الفور وإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين دون قيد أو شرط ودون أي تأخير، والقيام على الفور بإجراء استعراض شامل للأوضاع في مرافق الاحتجاز واتخاذ خطوات لضمان امتثال الأوضاع في تلك المرافق للالتزامات والتعهدات ذات الصلة المتعلقة بالمعاملة الإنسانية للأشخاص المحتجزين، على النحو المبين في الأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[27]؛

(ج) الكف فورا عن استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، بما في ذلك في أماكن الاحتجاز؛

(د) حماية سكانها والتصدي لمسألة الإفلات من العقاب وكفالة تقديم المسؤولين عن ارتكاب جرائم تنطوي على انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان إلى المحاكمة أمام هيئة قضائية مستقلة؛

(هـ) التصدي للأسباب الجذرية لنزوح المهاجرين واللاجئين إلى الخارج، في محاكمات تستوفي معايير حقوق الإنسان الدولية للمحاكمة العادلة، ومقاضاة الأشخاص الضالعين في تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر والابتزاز، مع عدم تجريم ضحايا الاتجار، وكفالة حصول النساء العائدات اللاتي وقعن ضحايا للاتجار على الدعم المناسب وعدم معاقبتهنّ أو إرسالهنّ إلى معسكرات العمل أو السجون أو حرمانهن من حريتهن على أي نحو آخر؛

(و) كفالة أن يتمتع جميع الأشخاص في أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالحق في حرية التنقل وأن تكون لهم حرية مغادرة البلد، بما في ذلك لغرض التماس اللجوء خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دون تدخل من جانب سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(ز) كفالة أن يكون بإمكان مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المطرودين أو المعادين إليها العودة بأمان وكرامة وأن يعاملوا معاملة إنسانية وألا يتعرضوا لأي نوع من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاختفاء القسري والإعدام التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة والمحاكمات التي لا تتمشى مع الضمانات الدولية للمحاكمة العادلة، وتقديم المعلومات عن وضعهم ومعاملتهم؛

(ح) تزويد مواطني البلدان الأخرى المحتجزين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأشكال الحماية، بما في ذلك حرية الاتصال بالموظفين القنصليين والوصول إليهم وفقا لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[28] التي تعد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إحدى الدول الأطراف فيها، وأيّ ترتيبات أخرى تلزم لتأكيد وضعهم والاتصال بأسرهم؛

(ط) التعاون التام مع المقررة الخاصة الجديدة بطرق منها إتاحة كل الفرص أمامها للدخول بحرية ودون عوائق إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والوصول بحرية ودون عوائق إلى سائر الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وكذلك إلى آليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بحقوق الإنسان ليتسنى لها إجراء تقييم كامل لحالة حقوق الإنسان؛

---

(27) القرار 175/70، المرفق.

(28) United Nations, *Treaty Series*, vol. 596, No. 8638.

(ي) توجيه دعوة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لزيارة البلد؛

(ك) الاشتراك في أنشطة التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومفوضيته، بما في ذلك جهازها الميداني في المنطقة، على نحو ما سعت إليه المفوضة السامية السابقة في السنوات الأخيرة، من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد؛

(ل) تنفيذ التوصيات المقبولة المنبثقة من الاستعراضات الدورية الشاملة، وتقديم تقرير طوعي لمنتصف المدة يفصِّل ما أحرز من تقدم في تنفيذ التوصيات المقبولة من الدورة الثالثة؛

(م) الانضمام إلى عضوية منظمة العمل الدولية، وسن القوانين واعتماد الممارسات الكفيلة بالامتثال لمعايير العمل الدولية، والنظر في التصديق على جميع الاتفاقيات ذات الصلة، ولا سيما الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بالعمل الصادرة عن منظمة العمل الدولية؛

(ن) مواصلة تعاونها مع الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وتعزيزه، بما في ذلك عن طريق السماح بعودة الموظفين الدوليين والعاملين في المجال الإنساني؛

(س) ضمان وصول المساعدات الإنسانية بشكل كامل وآمن ودون عوائق إلى الأشخاص الذين يحتاجون إليها، واتخاذ تدابير للسماح للوكالات الإنسانية باستطلاع احتياجات الأشخاص المنتمين إلى الفئات الضعيفة، والحصول على بيانات أساسية حيوية والتمكين من إيصال هذه المعونة الإنسانية دون عوائق وبشكل نزيه إلى جميع أنحاء البلد، استنادا إلى الاحتياجات ووفقا للمبادئ الإنسانية، على نحو ما تعهدت به، والتكفل، فضلا عن ذلك، بتوفير سبل الحصول على الخدمات الأساسية وتنفيذ سياسات أكثر فعالية في مجال الأمن الغذائي والتغذية، بسبل منها الزراعة المستدامة واتخاذ تدابير سليمة لإنتاج وتوزيع الأغذية وتخصيص مزيد من الأموال لقطاع الأغذية، والسماح برصد واف للمساعدة الإنسانية والسماح للمنظمات الدولية بالاضطلاع بأنشطتها في سياق جائحة كوفيد-19؛

(ع) التعاون مع مبادرة تسريع إتاحة أدوات مكافحة كوفيد-19 ومرفق كوفاكس لإتاحة لقاحات كوفيد-19 على الصعيد العالمي التابع لها والهيئات ذات الصلة والاستجابة بشكل بناء لعروض تقديم المساعدة لضمان إيصال جرعات كافية من اللقاحات في أوانها وتوزيعها بشكل منصف، مع التسليم بأن الحصول على اللقاحات هو بعد أساسي من الأبعاد المشمولة بحق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والنفسية، بما في ذلك ما يتعلق بقيام حكومة ما باتخاذ الإجراءات اللازمة لدخول الموظفين الدوليين وإعطاء الأولوية لشحنات المساعدة الإنسانية المنقذة للحياة، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وبما يتسق مع التوجيهات وأفضل الممارسات المقدمة من منظمة الصحة العالمية؛

(ف) مواصلة تحسين سبل التعاون مع أعضاء فريق الأمم المتحدة القطري ووكالات التنمية بما يتيح لهم أن يساهموا مباشرة في تحسين الظروف المعيشية للسكان المدنيين، بما في ذلك إحراز تقدم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(ص) النظر في التصديق على بقية المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والانضمام إليها، مما سيتيح المجال لإجراء حوار مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، واستئناف تقديم التقارير إلى هيئات رصد المعاهدات التي هي طرف فيها، والمشاركة بصورة مجدية في استعراضات هيئات

المعاهدات، والنظر في الملاحظات الختامية المقدمة من هذه الهيئات من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد؛

19 - ***تحث*** حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تنفيذ توصيات لجنة التحقيق وفريق الخبراء المستقلين التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دون تأخير؛

20 - ***تكرر تأكيد*** أهمية إبقاء الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في صدارة جدول الأعمال الدولي عبر سبل منها المبادرات المستمرة في مجالات الاتصالات والدعوة والتوعية، وتطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تعزيز هذه الأنشطة؛

21 - ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء التي تجري حواراً مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على مواصلة الدعوة إلى إحلال سلام وأمن دائمين في شبه الجزيرة الكورية ومعالجة حالة حقوق الإنسان؛

22 - ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء، والجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والأمانة العامة للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة ذات الصلة، والمنظمات والمنتديات الحكومية الدولية الإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات، ومؤسسات مباشرة الأعمال التجارية، والأطراف صاحبة المصلحة الأخرى التي توجهت إليها لجنة التحقيق بتوصياتها، على تنفيذ تلك التوصيات أو المضي قدما في تنفيذها، وعلى القيام أيضاً بدعم الجهود الرامية إلى استئناف وتحسين الحوار، بما في ذلك الحوار بين الكوريتين، بشأن الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات الاختطاف الدولية، في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

23 - ***تشجع*** منظومة الأمم المتحدة برمتها على مواصلة التصدي بطريقة منسقة وموحدة للحالة الخطيرة التي تشهدها حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

24 - ***تشجع*** برامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها المتخصصة وسائر المنظمات ذات الصلة على تقديم المساعدة لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في تنفيذ التوصيات المنبثقة من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاستعراضات الدورية الشاملة والصادرة عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان والواردة في تقرير لجنة التحقيق؛

25 - ***تهيب*** بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تتعاون بروح بنّاءة مع المحاورين الدوليين بهدف تحقيق تحسّن ملموس في حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع، بوسائل منها إجراء حوارات بشأن حقوق الإنسان والقيام بزيارات رسمية إلى البلد توفر خلالها سبل الوصول الكافية لإجراء تقييم تام لأوضاع حقوق الإنسان ومبادرات التعاون، والقيام بالمزيد من الاتصالات الشخصية المباشرة على سبيل الأولوية؛

26 - ***تقرر*** مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في دورتها الثامنة والسبعين، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، أن يقدم تقريرا شاملا عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتطلب إلى المقررة الخاصة أن تواصل موافاتها باستنتاجاتها وتوصياتها، وأن تقدم كذلك تقريرا عن متابعة حالة تنفيذ توصيات لجنة التحقيق.

مشروع القرار الثاني
حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[2] وسائر صكوك القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير إلى أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار وآخرها القرارات 180/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 287/75 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2021 و 238/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 246/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 264/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 248/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017، وإذ تشير إلى قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان، وآخرها القرارات 3/50 المؤرخ 7 تموز/يوليه 2022[3] و 23/49 المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2022[4] و 1/47 المؤرخ 12 تموز/يوليه 2021[5] و 21/46 المؤرخ 24 آذار/مارس 2021[6]، و دإ-1/29 المؤرخ 12 شباط/فبراير 2021[7]، و 26/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020[8] و 3/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019[9] و 2/39 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2018[10] و 32/37 المؤرخ 23 آذار/ مارس 2018[11] ودإ-1/27 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2017[12] والبيانين الرئاسيين الصادرين عن مجلس الأمن في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2017[13] و 10 آذار/مارس 2021[14] والإفادات الصحفية الصادرة عن مجلس الأمن بشأن الحالة في ميانمار

---

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) القرار 2200 ألف (د-21).

(3) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/77/53)، الفصل الثامن، الفرع ألف.

(4) المرجع نفسه، الفصل السادس، الفرع ألف.

(5) *المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/76/53)، الفصل السابع، الفرع ألف.

(6) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(7) المرجع نفسه، الفصل الرابع.

(8) المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/75/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(9) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/74/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(10) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/73/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(11) المرجع نفسه، *الملحق رقم 53* (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(12) المرجع نفسه، الفصل الثالث.

(13) S/PRST/2017/22؛ انظر *قرارات ومقررات مجلس الأمن، 2017* (S/INF/72).

(14) S/PRST/2021/5.

في 9 أيار/مايو 2018[15] و 4 شباط/فبراير 2021[16] وفي 1 و 30 نيسان/أبريل 2021، فضلا عن قرار مجلس الأمن 2467 (2019) المؤرخ 23 نيسان/أبريل 2019،

وإذ تدين بأشد العبارات جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في حق المدنيين، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار، بما فيها تلك المرتكبة قبل إعلان حالة الطوارئ دون مبرر في 1 شباط/فبراير 2021 وبعد إعلانها وتمديدها لاحقا،

وإذ تعرب عن قلقها مما تطرحه التطورات الأخيرة الناشئة عن إعلان جيش ميانمار حالة الطوارئ من تحديات خطيرة أمام العودة الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة لمسلمي الروهينغيا المشردين قسراً وجميع المشردين داخلياً،

وإذ تدين بأشد العبارات ما يرتكب بحق أشخاص، من بينهم ناشطون من المعارضة، من احتجاز واعتقال تعسفيين، ومن إصدار لأحكام الإدانة والعقوبة والإعدام بدوافع سياسية، وما يرتكب بحق السكان المدنيين، بمن فيهم الأطباء والمعلمون والطلاب والمحامون والفنانون والصحفيون والكثير غيرهم، من أعمال عنف، بما في ذلك القتل خارج نطاق القضاء والعنف الجنسي والجنساني والتعذيب، مما يفاقم حالة الاستقطاب والعنف ويزيد من تدهور الحالة الإنسانية في البلد،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الاستخدام العشوائي للعنف والتصعيد المستمر للنزاع اللذين يقوضان بشدة تمتع المدنيين في ميانمار بحقوق الإنسان الواجبة لهم، ولا سيما تلك الواجبة للنساء والأطفال وكبار السن وللمنتمين إلى أقليات عرقية ودينية، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا، وذلك بسبب العسكرة الشديدة في ميانمار التي تفاقمت بسبب استمرارية يُسر الحصول على الأسلحة،

وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى أن يوقف جيش ميانمار جميع أعمال العنف دون مزيد من التأخير، وأن يفرج فورا ودون شرط عن جميع المحتجزين تعسفاً،

وإذ تعرب عن تأييدها القاطع لشعب ميانمار وإرادته الديمقراطية ولمصالح شعب ميانمار، وكذلك للحاجة إلى إعادة بناء وتدعيم المؤسسات والعمليات الديمقراطية والامتناع عن العنف والاحتجاز التعسفي والاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون،

وإذ ترحب بعمل المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار، وإذ تشجعها على الاستمرار في التواصل وفي التحاور الشامل مع جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني والفئات السكانية المتضررة، ولا سيما النساء والشباب، وإذ تحث جيش ميانمار على التعاون الكامل مع المبعوثة الخاصة،

وإذ ترحب أيضا بعمل المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار وبتقاريره، وإذ تأسف بشدة في الوقت نفسه لعدم تعاون جيش ميانمار مع الولاية المنوطة به، وإذ تحثه على التعاون الكامل مع المقرر الخاص،

---

(15) SC/13331.

(16) SC/14430.

وإذ ترحب كذلك بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الأسباب الجذرية لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي تواجهها طائفة الروهينغيا والأقليات الأخرى في ميانمار[17]، وإذ تكرر تأكيد أهمية التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في التقرير،

وإذ تشير إلى العمل الذي اضطلعت به البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، بما في ذلك تقريرها النهائي[18] وجميع تقاريرها الأخرى، بما فيها التقارير عن المصالح الاقتصادية لجيش ميانمار وعن العنف الجنسي والجنساني في ميانمار والآثار المترتبة من منظور نوع الجنس على النزاعات العرقية في البلد، وإذ تعرب فضلا عن ذلك عن بالغ أسفها لعدم تعاون ميانمار مع بعثة تقصي الحقائق،

وإذ يثير جزعها عثور البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار على أدلة تثبت معاناة مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات من انتهاكات وتجاوزات بالغة الجسامة لحقوق الإنسان ارتكبتها قوات الأمن والقوات المسلحة لميانمار، وترقى دون شك، وفقا لبعثة تقصي الحقائق، إلى مستوى أشد الجرائم جسامةً بموجب القانون الدولي،

وإذ تعرب عن بالغ القلق للتقدم المحدود المحرز بشأن تنفيذ توصيات بعثة تقصي الحقائق المتعلقة بإجراء تحقيقات سريعة وفعالة ووافية ومستقلة ومحايدة في الجرائم المرتكبة في جميع أنحاء ميانمار ومحاسبة مرتكبيها،

وإذ يساورها القلق لأنه، خلافا لتوصيات بعثة تقصي الحقائق، يتواصَلُ قمع حرية تكوين الجمعيات والتعبير والصحافة باستخدام القوانين والأوامر والسياسات والممارسات المتبعة على جميع المستويات التي تحد من حرية التنقل والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع أو التي تنطوي على تمييز في تطبيقها أو تأثيرها،

وإذ ترحب بعمل الآلية المستقلة لميانمار التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان، في قراره 2/39، لجمع ودمج وحفظ وتحليل الأدلة المتعلقة بأخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي المرتكبة في ميانمار منذ عام 2011، وخاصة في ولايات راخين وكاشين وشان على سبيل المثال لا الحصر، مع استخدام المعلومات التي سلمتها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، وإعداد ملفات بغية تسهيل وتسريع إقامة دعاوى جنائية عادلة ومستقلة، وفقاً لمعايير القانون الدولي، في المحاكم الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي لديها أو قد يكون لديها في المستقبل اختصاص للنظر في هذه الجرائم، وفقاً للقانون الدولي،

وإذ ترحب أيضا بتقارير الآلية المستقلة لميانمار، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره 2/39، المقدمة إلى الجمعية العامة، بما في ذلك التقرير الرابع المقدم إلى الجمعية العامة في 12 تموز/يوليه 2022[19]، وإذ تشجع هذه الآلية على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز التواصل العام من أجل شرح ولايتها وإجراءات عملها للضحايا وغيرهم من المعنيين،

---

(17) A/HRC/50/3.

(18) A/HRC/42/50.

(19) A/HRC/51/4.

وإذ ترحب كذلك بما أبدته حكومة بنغلاديش من تعاون مع الآلية المستقلة لميانمار، وإذ تؤكد في هذا الصدد دعوة الآلية الدولَ الأعضاء الأخرى إلى التعاون الكامل والهادف معها بما يتيح لها الوفاء بولايتها على نحو تام،

وإذ تقر بالعمل المتكامل والمترافد الذي تؤديه شتى الجهات المكلفة بولايات والآليات التابعة للأمم المتحدة، بما فيها الآليات الدولية للعدالة والمساءلة، التي تُعنى بمسألة ميانمار من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد،

وإذ تقر أيضا بأهمية الدور الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية في الجهود الرامية إلى التسوية السلمية للمنازعات المحلية، على النحو المنصوص عليه في الفصل الثامن من الميثاق، وإذ تلاحظ في الوقت نفسه أن هذه الجهود لا تمنع اتخاذ إجراءات بموجب الفصل السادس من الميثاق،

وإذ تقر كذلك بالدور الهام لرابطة أمم جنوب شرق آسيا في تيسير تهيئة بيئة في ميانمار تفضي إلى العودة الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة للمشردين قسرا، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا، إلى ميانمار، وإذ تكرر تأكيد الحاجة إلى العمل بتنسيق وثيق وبالتشاور الكامل مع مسلمي الروهينغيا، وكذلك مع جميع وكالات الأمم المتحدة المعنية والشركاء الدوليين، وإلى معالجة الأسباب الجذرية للأزمة والتشرد حتى تتمكن المجتمعات المتضررة من إعادة بناء حياتها بعد عودتها إلى ميانمار،

وإذ ترحب ببيان رئيس رابطة أمم جنوب شرق آسيا في اجتماع قادة الرابطة الذي عُقد في جاكرتا في 24 نيسان/أبريل 2021[(20)]، والذي شجع فيه الرئيس، ضمن جملة أمور أخرى، الأمين العام للرابطة على مواصلة تحديد المجالات المحتملة التي يمكن أن تيسر بفعالية عملية إعادة توطين المشردين من ولاية راخين، وإذ تلاحظ أن هذه الشروط غير مستوفاة في الوقت الراهن، وإذ تؤكد أهمية بذل الجهود اللازمة لمعالجة الأسباب الجذرية للحالة في ولاية راخين وأهمية توافق الآراء ذي النقاط الخمس الذي توصلت إليه الرابطة، بما في ذلك تنفيذه على نحو تام حسن التوقيت،

وإذ تعترف بالجهود التي تبذلها منظمة التعاون الإسلامي، جنبا إلى جنب مع الجهود الدولية ذات الصلة، بهدف إحلال السلام وتحقيق الاستقرار في ولاية راخين وسائر ولايات ومناطق ميانمار، بطرق منها عمل المبعوث الخاص للأمين العام لتلك المنظمة المعني بميانمار،

وإذ تشدد على أهمية التنسيق الوثيق بين المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار وجميع المبعوثين الآخرين المعنيين،

وإذ تقرّ بدور المجتمع المدني في إبراز أخطر انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في ميانمار، حسب الانطباق،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام[(21)]،

وإذ ترحب أيضا بالعمليات الجارية لضمان العدالة والمساءلة فيما يتعلق بالجرائم المدعى ارتكابها ضد مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار،

---

(20) A/75/868، المرفق.

(21) A/77/255.

وإذ تلاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية قد أذنت لمدعيها العام بالتحقيق في الجرائم المدعى ارتكابها التي تدخل في اختصـــاص المحكمة وتتصـــل بالحالة في بنغلاديش/ميانمار، وإذ ترحب بتعاون بنغلاديش مع مكتب المدعي العام،

وإذ ترحب بالأمر الصـــادر عن محكمة العدل الدولية في 22 تموز/يوليه 2022 الذي قضـــت فيه برفض الدفوع الابتدائية لميانمار في القضية التي رفعتها غامبيا ضد ميانمار بشأن تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[22]، وخلُصت فيه إلى أن دعوى غامبيا مقبولة،

وإذ تشير إلى الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في 23 كانون الثاني/يناير 2020 متضمنا تدابير تحفظية في القضية التي رفعتها غامبيا ضد ميانمار بشأن تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، الذي خلص إلى أن الروهينغيا في ميانمار يشكلون فيما يبدو "مجموعة مشمولة بالحماية" بالمعنى المقصـــود في المادة 2 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية، وأن هناك خطراً حقيقياً ووشـــيكاً بإلحاق ضـــرر لا يمكن جبره بحقوق طائفة الروهينغيا في ميانمار، وإذ تهيب بميانمار أن تمتثل لهذا الأمر امتثالا تاما،

وإذ تلاحظ نشـــر الموجز التنفيذي لتقرير لجنة التحقيق المســـتقلة التي أنشـــأتها ميانمار في عام 2018، والتي تعترف، رغم القيود المفروضـة عليها، بأن جهات فاعلة متعددة ارتكبت جرائم حرب وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنســـان وانتهاكات للقانون المحلي، وأن هناك أســـبابا معقولة للاعتقاد بأن أفرادا من قوات ميانمار الأمنية متورطون في ذلك، وإذ تأسف لعدم نشر التقرير الكامل للجنة حتى الآن،

وإذ تدين جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنســـان في ميانمار، بما في ذلك ضـــد مســـلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى، وكذلك الاستخدام المفرط من جانب القوات المسلحة في ميانمار للقوة والعنف، بما في ذلك التعذيب والعنف الجنسي والجنساني، مما أدى إلى وقوع إصابات ووفيات في كثير من الحالات، ضـد متظاهرين سـلميين، وكذلك ضـد أفراد المجتمع المدني والنسـاء والشـباب والأطفال والأقليات وغيرهم، وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء القيود غير المبررة المفروضـــة على أنشـــطة العاملين في المجال الطبي والإنســـاني، وســـائر ممثلي المجتمع المدني وأعضـــاء النقابات العمالية والصـــحفيين والعاملين في وســـائل الإعلام، وإذ تدعو إلى الإفراج الفوري عن جميع المحتجزين تعسفا، بمن في ذلك رعايا الدول الأجنبية،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها البالغ إزاء ما يشهده معظم الولايات والمناطق من استخدام مفرط للقوة من جانب قوات الأمن والقوات المسلحة لميانمار، واستمرار التشريد القسري للمدنيين، بما في ذلك الأقليات، وتجنيد الأطفال واسـتخدامهم، وعمليات الاختطاف، والاحتجاز التعسـفي، وعمليات القتل والتشـويه، وشـن الهجمات على المدارس والمسـتشـفيات وأماكن العبادة وتجمعات المدنيين، واسـتخدام المرافق المسـتعملة كمسـتشـفيات ومدارس لأغراض عسـكرية ولأغراض ارتكاب جرائم، فضـلا عن التقارير التي تفيد بارتكاب انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي تنطوي على استخدام الألغام الأرضية، مما يجعل الظروف السـائدة في ولاية راخين غير ملائمة للعودة الطوعية والآمنة والكريمة والمسـتدامة لجميع اللاجئين والمشردين قسراً، بمن فيهم أفراد طائفة الروهينغيا،

(22) القرار 260 ألف (د-3)، المرفق.

وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى تعزيز أعمال إزالة الألغام وإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب وبرامج توعية المدنيين بمخاطر الألغام، وإلى إعطاء الأولوية لمساعدة الضحايا وتدمير المخزونات، بما في ذلك قبل توجُّه المشردين داخليا عائدين إلى المناطق الملوثة،

وإذ يثير جزعها أن الأطفال ما زالوا يتعرضون للانتهاكات الجسيمة الستة، وأن مدى هذه الانتهاكات والتجاوزات وطابعها المتكرر سيؤثران في الأجيال القادمة،

وإذ تكرر تأكيد الضرورة الملحة لضمان محاسبة جميع المسؤولين عن الجرائم المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي في جميع أنحاء ميانمار، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، عن طريق آليات عدالة وطنية أو إقليمية أو دولية تتسم بالمصداقية والاستقلال، وإذ تشير في الوقت ذاته إلى سلطة مجلس الأمن في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار تعرّض أكثر من 000 600 من مسلمي الروهينغيا في ولاية راخين بدرجة كبيرة للفصل والتمييز ضدهم في الحصول على المواطَنة وتمتعهم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم، مع بقاء عدد كبير منهم محصوراً في مخيمات حيث يُحرمون من حرية التنقّل ويكون حصولهم على الخدمات الأساسية، بما في ذلك الرعاية الصحية والتعليم، فضلا عن سبل العيش، مقيّداً للغاية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء تصاعد حدة النزاعات في راخين، بما في ذلك تزايد الأنشطة العسكرية لقوات ميانمار الأمنية بالقرب من الحدود بين بنغلاديش وميانمار، بما يشمل تكرار إطلاق النار عبر الحدود وانتهاك المجال الجوي لبنغلاديش، مما يؤدي إلى وقوع إصابات وإثارة الذعر بين المدنيين على كلا الجانبين من الحدود،

وإذ تعرب عن قلقها لأن مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات، ولا سيما النساء والفتيات، ما زالوا معرضين لخطر العنف الجنسي والجنساني بدرجة كبيرة، لا سيما في ظل استمرار النزاع بين قوات الأمن والقوات المسلحة وجيش أراكان،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما أبلغ عنه من ارتكاب قوات الأمن والقوات المسلحة أعمال عنف أثرت بشكل غير متناسب على المدنيين، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا وأقليات أخرى في ميانمار، حيث استُهدفت مدارس ومواقع دينية ومنازل،

وإذ تكرر تأكيد قلقها البالغ إزاء تصاعد العنف واستمرار التشريد القسري للمدنيين، فضلا عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة ضد من ينتمون إلى أقلية مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى، مما يجعل الظروف غير ملائمة للعودة الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة لجميع اللاجئين والمشردين قسراً، بمن فيهم الروهينغيا، إلى ميانمار،

وإذ تواصل التشديد على ضرورة أن تتوقف قوات الأمن والقوات المسلحة لميانمار والجماعات المسلحة الأخرى عن جميع الأعمال التي تتعارض مع حماية جميع الأشخاص داخل البلد، بمن فيهم المنتمون إلى طائفة الروهينغيا، وذلك باحترام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ووقف أعمال العنف، بما فيه العنف الجنسي، وإذ تدعو إلى اتخاذ خطوات عاجلة لكفالة تحقيق العدالة فيما يتعلق بجميع انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني تمكيناً

للذين شُـرّدوا بسـبب أعمال العنف من العودة الطوعية والآمنة والكريمة والمسـتدامة إلى مواطنهم الأصـلية أو إلى مكان يختارونه،

وإذ يثير جزعها استمرارُ الهجمات على الجهات العاملة في المجال الطبي والإنساني وانعدامُ فرص إيصـال المسـاعدات الإنسـانية بشـكل آمن ودون عوائق، وإذ تدعو جميع الأطراف، ولا سـيما قوات ميانمار المسـلحة، إلى التقيد بالقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنسـاني في هذا الشـأن، تحقيقاً لأغراض منها تمكين الجهات العاملة في المجال الإنسـاني من إيصـال المعونة الإنسـانية بصـورة مسـتقلة ومحايدة وغير متحيزة،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء انعدام الفرص المتاحة للّجنة الدولية للصـليب الأحمر للوصـول إلى السـجون، وما لذلك من عواقب وخيمة على مدى تمكّن الأُسـر من الوقوف على صـحة السـجناء وأحوالهم، وكذلك على مدى تمكّن السجناء من الحصول على الرعاية الصحية اللازمة،

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ أسـاها إزاء التقارير التي تفيد بأن الأشـخاص العزل في ولاية راخين تعرضوا للاستخدام المفرط للقوة ولانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من جانب الجيش وقوات الأمن والقوات المسـلحة، بما في ذلك عمليات الإعدام خارج القضـاء أو بإجراءات موجزة أو تعسـفا، والاغتصاب المنهجي وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني، والاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، والاستيلاء الحكومي على أراضي الروهينغيا التي طرد منها مسلمو الروهينغيا ودمرت منازلهم المشيدة فيها، وإذ لا يزال يسـاورها القلق إزاء ما وقع سـابقا من تدمير واسـع النطاق للمنازل ومن عمليات إخلاء منهجية في شـمال ولاية راخين، بما في ذلك اسـتخدام الحرق المتعمد والعنف، إلى جانب الاسـتخدام غير المشـروع للقوة من جانب جهات فاعلة غير تابعة للدولة،

وإذ تعرب عن القلق من أن تنفيذ جيش ميانمار لسـياسـات تحت سـتار التنمية الاقتصـادية وإعادة الإعمار في شـمال ولاية راخين، والعسـكرة المكثفة للمنطقة، قد أسـفرا عن تغيير التركيبة الديمغرافية، الأمر الذي يشكل مانعا إضافيا يحول دون عودة السكان المشردين من مسلمي الروهينغيا إلى ولاية راخين،

وإذ تشـدد على ضـرورة خفض التصـعيد واسـتمرار وقف إطلاق النار في جميع أنحاء ميانمار، الأمر الذي يشكل الحوار بين جميع الأطراف أفضل سبيل لتحقيقه،

وإذ تشير إلى تنظيم الدورة الرابعة لمؤتمر السلام للاتحاد في آب/أغسطس 2020، وإذ تشدد على ضرورة استئناف جهود بناء السلام وعلى أهمية المؤتمر لبناء دولة وأمة حاضنة للجميع،

وإذ تشـدد على أهمية دعم تولي المرأة القيادة ومشـاركتها في بناء دولة وأمة حاضـنة للجميع، لا سيما عن طريق تعزيز إمكاناتها في ميانمار بوصفها عنصرا مضاعِفا للسلام، وعن طريق تعزيز التماسك الاجتماعي عبر مختلف الطوائف العرقية والدينية، وإذ ترحب من هذا المنطلق بوضـع برنامج العمل المتعلق بالمرأة والسـلام والأمن في ميانمار الذي تتشـارك المبعوثة الخاصـة للأمين العام المعنية بميانمار ووزيرة خارجية إندونيسيا في تيسيره،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها البالغ من أنه، على الرغم من أن أفراد أقلية الروهينغيا عاشـوا في ميانمار لأجيال قبل اسـتقلال ميانمار، وكانت بحوزتهم الوثائق الكاملة وشـاركوا بنشـاط في الحكومة

والحياة المدنية، فقد جُعلوا عديمي الجنسية بسن قانون المواطنة لعام 1982 وحُرموا في نهاية الأمر، في عام 2015، من حقوقهم في المشاركة في العملية الانتخابية،

وإذ تعيد تأكيد أن حرمان مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى من مركز المواطنة والحقوق ذات الصلة، بما في ذلك حقوق التصويت، يشكل مسألة من مسائل حقوق الإنسان التي تبعث على بالغ القلق،

وإذ تشدد من جديد على حق جميع اللاجئين في العودة الآمنة والكريمة والطوعية والمستدامة إلى ديارهم وعلى أهمية تمكُّن المشردين داخليا من تلك العودة، وإذ تذكّر المجتمع الدولي بمسؤوليته الجماعية عن التعامل مع مسألة المشردين قسرا في المنطقة،

وإذ تعرب عن القلق إزاء نزوح أفراد طائفة الروهينغيا بحرا بصورة غير نظامية، مما يعرض حياتهم للخطر في ظروف محفوفة بالمخاطر على أيدي مهربين استغلاليين، وهو ما يبرز وضعهم اليائس والحاجة الماسة لمعالجة الأسباب الجذرية لضعفهم،

وإذ يثير جزعها استمرار تدفق 1,1 مليون من مسلمي الروهينغيا من ميانمار إلى بنغلاديش على مدى العقود الأربعة الماضية، بما في ذلك أكثر من 000 940 شخص يعيشون هناك حاليا ووصل معظمهم إلى بنغلاديش منذ 25 آب/أغسطس 2017 في أعقاب الفظائع التي ارتكبتها قوات الأمن والقوات المسلحة لميانمار،

وإذ تشير إلى الترتيب الثنائي للعودة المبرم بين حكومة بنغلاديش وحكومة ميانمار في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 في ناي بيي تاو وتشكيل الفريق العامل المشترك المؤلف من 30 عضوا في 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 لتيسير عودة المشردين من طائفة الروهينغيا إلى ميانمار، وإذ تأسف لتعذر بدء أي عملية إعادة إلى الوطن بموجب الترتيب بسبب استمرار عدم توافر البيئة المواتية لذلك في ولاية راخين،

وإذ تؤكد ضرورة تنفيذ مذكرة التفاهم بين ميانمار وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تقديم المساعدة في عملية إعادة جميع المشردين من ولاية راخين إلى ديارهم، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا، والعمل لاحقا على متابعة حالة ذلك التنفيذ، وإذ تهيب بالجهات المعنية في ميانمار أن تسمح لوكالات الأمم المتحدة بالوصول دون معوقات إلى شمال راخين حتى تتمكن من المشاركة بصورة مجدية في هذه العملية،

وإذ تكرر تأكيد قلقها البالغ إزاء استمرار انتشار الأخبار الكاذبة وخطاب الكراهية والتصريحات المؤججة للمشاعر، ولا سيما عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي، مع استهداف مسلمي الروهينغيا وأقليات أخرى بوجه خاص،

وإذ تكرر تأكيد قلقها البالغ أيضا إزاء القيود والاعتداءات التي تستهدف المجتمع المدني والصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، بما في ذلك القيود المفروضة فيما يتعلق بالتماس المعلومات وتلقيها ونقلها، بما يشمل قطع الإنترنت في ميانمار، وهو ما قد يزيد أيضا من تفاقم محنة مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى،

وإذ تشدد على أهمية دعوة الأمين العام إلى زيادة الجهود الرامية إلى تنفيذ توصيات اللجنة الاستشارية المعنية بولاية راخين لمعالجة الأسباب الجذرية للأزمة، بما في ذلك ما يتعلق منها بحصول أفراد طائفة الروهينغيا على المواطنة، وحرية التنقل، وإنهاء الفصل المنهجي والتمييز بجميع أشكاله، وحصول

الجميع على فرص متساوية في الاستفادة من الخدمات الصحية والتعليم، وتسجيل المواليد، وذلك بالتشاور الكامل مع جميع أفراد الجماعات الإثنية والأقليات والأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، بما في ذلك بشأن مسائل المواطنة لأفراد طائفة الروهينغيا،

وإذ تحيط علما بما صرحت به حكومة الوحدة الوطنية في بيان "الموقف السياساتي بشأن الروهينغيا في ولاية راخين" الصادر في 3 حزيران/يونيه 2021،

وإذ تشير إلى التزام الأمين العام بتنفيذ التوصيات التي خلص إليها التحقيق المستقل في عمل الأمم المتحدة في ميانمار خلال الفترة من عام 2010 إلى عام 2018، وإذ تشدد على ضرورة تنفيذ التوصيات الهامة للتمكين من تعزيز فعالية العمل في المستقبل وتدعيم القدرة الوقائية لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن قلقها لأن آخر التطورات المسجلة منذ 1 شباط/فبراير 2021 تطرح تحديات خطيرة أمام تحقيق العودة الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة لمسلمي الروهينغيا المشردين قسرا وجميع المشردين داخليا، وإذ تشدد في هذا الصدد على الحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية للأزمة في ميانمار، بما في ذلك في ولاية راخين، وإذ تؤكد من جديد ضرورة الوقف الفوري لاستخدام القوة التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة تشريد مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى، داخليا وعبر الحدود على حد سواء،

وإذ تؤكد على الحاجة إلى إيجاد حل سلمي لميانمار، يتم التوصل إليه عن طريق حوار شامل وسلمي بين جميع الأطراف، وفقا لإرادة شعب ميانمار ومصالحه،

وإذ تشدد على أهمية ضمان تكافؤ الفرص لتمثيل طائفة الروهينغيا والأقليات الأخرى والمشردين داخلياً والمرشحين والناخبين ومشاركتهم الكاملة والمتساوية والمجدية في الانتخابات العامة المنظمة ديمقراطيا، وكفالة تمكين جميع سكان ميانمار من الإدلاء بأصواتهم، مع السماح لجميع المرشحين بخوض الانتخابات بإنصاف،

وإذ ترحب بالاستنتاجات المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح في ميانمار التي خلُص إليها فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح[23]، وإذ تلاحظ الشواغل التي أعرب عنها الفريق العامل بشأن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال، وما أعرب عنه الأمين العام في تقريره من قلق بشأن الأطفال والنزاع المسلح في ميانمار،

وإذ تثني على الجهود والالتزامات الجارية في مجال العمل الإنساني التي أخذتها حكومة بنغلاديش على عاتقها، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، بما في ذلك جميع الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، لصالح الفارين من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في ميانمار، وإذ ترحب في هذا الصدد بمذكرة التفاهم بين حكومة بنغلاديش ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، باسم الأمم المتحدة، من أجل تقديم المساعدة الإنسانية إلى أفراد طائفة الروهينغيا الذين يتم نقلهم إلى بهاشان شار، وإذ تقر بالاستثمارات الموسعة التي قامت بها حكومة بنغلاديش في مشروعها المقام في بهاشان شار، بما في ذلك الاستثمارات في المرافق والبنى التحتية، وإذ تنوه في الوقت نفسه بأهمية بذل الجهود لضمان استدامة المشروع،

(23) S/2022/493.

وإذ تدرك أن العديد من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي لا تزال تستضيف عددا كبيرا من اللاجئين المسلمين من طائفة الروهينغيا الذين فروا من الأزمة،

وإذ ترحب بالبيانين الصادرين عن رئيس رابطة أمم جنوب شرق آسيا في 1 شباط/فبراير و 2 آذار/مارس 2021، اللذين أشار فيهما إلى المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الرابطة، ولا سيما مبدأ الديمقراطية، والتمسك بسيادة القانون، والحكم الرشيد، واحترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأهاب فيهما بجميع الأطراف أن تمارس أقصى درجات ضبط النفس وأن تسعى إلى إيجاد حل سلمي من خلال الحوار البنّاء والمصالحة العملية حفاظا على مصالح الناس وسبل عيشهم،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لعدم إحراز تقدم جوهري في تنفيذ توافق الآراء ذي النقاط الخمس الذي توصلت إليه رابطة أمم جنوب شرق آسيا، وإذ تلاحظ أن الرابطة ترى أن إعدام النشطاء من المعارضة أمر يثير الاستهجان الشديد وهو تعبير صارخ عن انعدام الرغبة في دعم جهود رئيس الرابطة، وإذ تكرر مناداتها باتخاذ تدابير محددة لتنفيذ توافق الآراء ذي النقاط الخمس على نحو فعال وتام،

وإذ تؤكد أهمية الحصول في الوقت المناسب وبإنصاف ودون عوائق على الأدوية واللقاحات ووسائل التشخيص والعلاج المأمونة والفعالة ذات النوعية الجيدة وبأسعار معقولة، وغيرها من منتجات الرعاية الصحية والتكنولوجيات اللازمة لضمان التصدي الكافي والفعال لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، بما في ذلك لصالح الأشخاص الذين يعيشون في أشد الأوضاع هشاشة، والأشخاص المتضررين أو المشردين بسبب النزاعات المسلحة في البلد، والأشخاص المنتمين إلى أقليات، من قبيل طائفة الروهينغيا،

1 - ***تعرب عن قلقها البالغ*** إزاء استمرار ورود تقارير عن حدوث انتهاكات وتجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان من جانب القوات العسكرية وقوات الأمن، فضلا عن وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني في ميانمار، لا سيما ضد طائفة الروهينغيا والأقليات الأخرى، بما فيها تلك التي تنطوي على اعتقالات تعسفية ووفيات أثناء الاحتجاز وتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والقتل العمد للأطفال وتشويههم، وتجنيد الأطفال واستخدامهم في السخرة، والهجمات التي تستهدف المدارس والمستشفيات وأماكن العبادة والأشخاص المشمولين بالحماية ممّن لهم صلة بالمدارس و/أو المستشفيات، والقصف العشوائي في المناطق المدنية، وتدمير المنازل وحرقها، والحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والتهجير القسري، بما في ذلك التهجير القسري لأكثر من 1,5 مليون شخص من طائفة الروهينغيا وغيرها من الأقليات إلى بنغلاديش وأنحاء مختلفة من المنطقة، والاغتصاب والاسترقاق الجنسي، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والجنساني، فضلا عن القيود المفروضة على ممارسة الحق في حرية الدين أو المعتقد، والحق في التعبير والتجمع السلمي، والقيود المفروضة على حرية وسائل الإعلام وإمكانية الوصول الكامل إلى الإنترنت والقيود الأخرى؛

2 - ***تدين بأقوى العبارات*** جميع الانتهاكات والتجاوزات لحقوق الإنسان المرتكبة في حق المدنيين في ميانمار، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار، بما فيها تلك المرتكبة قبل إعلان حالة الطوارئ دون مبرر في 1 شباط/فبراير 2021 وبعد إعلانها وتمديدها لاحقا، وتشدد على أهمية إجراء تحقيقات دولية مستقلة ونزيهة وشفافة في أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والانتهاكات والتجاوزات ضد النساء والأطفال، وعلى أهمية مساءلة جميع

المسؤولين عن الأعمال الوحشية والجرائم المرتكبة ضد جميع الأشخاص، بمن فيهم أفراد طائفة الروهينغيا، من أجل تحقيق العدالة للضحايا باستخدام جميع الوسائل القانونية والآليات القضائية المحلية والإقليمية والدولية، بما في ذلك محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية حسب الاقتضاء؛

3 - ***تهيب*** بقوات الأمن والقوات المسلحة لميانمار احترام التطلعات الديمقراطية لشعب ميانمار، وإنهاء العنف، والاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، وإنهاء حالة الطوارئ المعلنة في 1 شباط/فبراير 2021؛

4 - ***تهيب*** بقوات الأمن والقوات المسلحة لميانمار وغيرها من الجماعات المسلحة أن تُنهي جميع الأعمال العدائية وأعمال العنف، وتدعو إلى الإفراج الفوري عن جميع المحتجزين تعسفا، بمن في ذلك رعايا الدول الأجنبية؛

5 - ***تشدد*** على أهمية الاتفاق على وقف دائم لإطلاق النار في راخين وغيرها وإنفاذه، وعلى أهمية وقف أعمال العنف، وممارسة قوات الأمن والقوات المسلحة لميانمار والجماعات المسلحة الأخرى ضبط النفس حتى تُكفل السلامة والأمن والحماية للمدنيين، بمن فيهم المشردون والراغبون في العودة؛

6 - ***تدعو*** جميع أطراف النزاع إلى زيادة عملها مع الأمم المتحدة ومع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح من أجل تعزيز حماية الأطفال، بما في ذلك بالتوقيع على التزامات محددة موقوتة؛

7 - ***تحيط علما*** بالأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في 23 كانون الثاني/يناير 2020 متضمناً تدابير تحفظية، وتحث ميانمار على أن تتخذ، وفقاً لأمر المحكمة فيما يتعلق بأفراد طائفة الروهينغيا الموجودين في إقليمها، جميع التدابير التي في حدود سلطتها لمنع ارتكاب جميع الأفعال التي تندرج في نطاق المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وضمان عدم ارتكاب أي من هذه الأعمال أو غيرها على يد وحداتها العسكرية وأية وحدات مسلحة غير نظامية قد تكون موجهة أو مدعومة من جانبها وأي منظمات أو أشخاص قد يكونون خاضعين لسيطرتها أو توجيهها أو نفوذها، ومنع تدمير الأدلة وضمان حفظها، وإبلاغ المحكمة، وفق ما أمرت به، بجميع التدابير المتخذة لتنفيذ الأمر؛

8 - ***تحيط علما*** بأن محكمة العدل الدولية رفضت في 22 تموز/يوليه 2022 الدفوع الابتدائية لميانمار التي دفعت فيها بعدم اختصاص المحكمة في القضية التي رفعتها غامبيا ضدها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، وبأنها خلصت إلى أن دعاوى غامبيا مقبولة؛

9 - ***تعرب عن بالغ القلق*** لأن مسلمي الروهينغيا في ميانمار، بمن فيهم النساء والأطفال، ما زالوا يعانون من عمليات القتل المستهدِف والعنف العشوائي والإصابات الخطيرة، بما في ذلك نتيجة النيران المطلقة عشوائيا أو القصف أو الألغام الأرضية أو الذخائر غير المنفجرة، رغم التدابير التحفظية التي أمرت بها محكمة العدل الدولية في 23 كانون الثاني/يناير 2020؛

10 - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء استمرار القيود المفروضة على إمكانية وصول المساعدة الإنسانية في جميع مناطق النزاع في مختلف أنحاء ميانمار، بما في ذلك في ولايتي راخين وتشين، فضلا عن الخطوات المحدودة المتخذة لضمان حصول أفراد طائفة الروهينغيا على الرعاية الصحية، وتحث على أن تُتاح لجميع الجهات العاملة في المجال الإنساني وجميع المكلفين بولايات التابعين للأمم المتحدة وآليات

الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، والمبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار، وفرقة العمل القطرية للأمم المتحدة المعنية برصد الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال والإبلاغ عنها، والآلية المستقلة لميانمار، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره 2/39، ووكالات الأمم المتحدة المعنية، والهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، إمكانية الوصول المأمون والكامل، دون قيود، لكي تقوم برصد حالة حقوق الإنسان بصورة مستقلة، وعلى أن تُكفل قدرة الأفراد على التعاون دون عوائق مع هذه الآليات دون خوف من الانتقام أو تخويف أو اعتداء، وتعرب عن بالغ القلق لأن الوصول الدولي إلى المناطق المتضررة في شمال ولاية راخين والمناطق الأخرى المتضررة من العنف لا يزال مقيدا بشدة فيما يخص المجتمع الدولي، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني ووسائل الإعلام الدولية؛

11 - ***تهيب*** بالأمم المتحدة أن تكفل منح الآلية المستقلة لميانمار، كما أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره 2/39، المرونة التي تحتاج إليها من حيث ملاك الموظفين والموقع والحرية التشغيلية حتى يمكنها أن تنجز ولايتها بأقصى قدر ممكن من الفعالية وحتى تكون قادرة على إحاطة الدول الأعضاء علما بأنشطتها، وتحث ميانمار والدول الأعضاء والسلطات القضائية والكيانات الخاصة على التعاون الكامل مع الآلية، بطرق منها منحها إمكانية الوصول، بما في ذلك إمكانية الوصول إلى الشهود حسب الاقتضاء، وتزويدها بكل مساعدة في تنفيذ ولايتها؛

12 - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء إمكانية تعرض الناجين من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان للصدمة مجددا، ولا سيما الناجون من الأطفال وضحايا العنف الجنسي، وتهيب بجميع الجهات الفاعلة المشاركة في أعمال التوثيق أن تتقيد بمبدأ "عدم الإضرار" في جمع الأدلة من أجل احترام كرامة الناجين وتفادي تعريضهم للصدمة مجددا، وتدعو إلى تلبية احتياجات الضحايا والناجين وإعمال حقهم في الانتصاف الفعال بصورة كاملة، بطرق منها تسجيل الإصابات بسرعة وفعالية وبصورة مستقلة وتوفير ضمانات بعدم تكرارها؛

13 - ***تشدد*** على أهمية التشاور مع الناجين وأسر الضحايا، بمن فيهم الروهينغيا وغيرهم من الأقليات، وإشراكهم في العمل على النهوض بالعدالة والمحاسبة، حسب الاقتضاء؛

14 - ***تكرر تأكيد*** دعوتها الملحة لميانمار، أو جيش ميانمار حيثما انطبق، إلى القيام بما يلي:

(أ) وضع حد فوري لجميع أعمال العنف وجميع انتهاكات القانون الدولي في ميانمار، وضمان حماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص في ميانمار، بمن فيهم أفراد طائفة الروهينغيا والأشخاص المنتمون إلى أقليات أخرى، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق العدالة للضحايا، وكفالة المساءلة الكاملة عن جميع انتهاكات وتجاوزات قانون حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني ووضع حد للإفلات من العقاب عليها، بدءاً بإجراء تحقيق كامل وشفاف ومستقل في التقارير المتعلقة بجميع هذه الانتهاكات، وتدعو إلى إصدار تقرير لجنة التحقيق المستقلة التي أُنشئت في عام 2018 بصيغته الكاملة أو إطلاع الآليات الدولية المعنية على الاستنتاجات التي خلُص إليها؛

(ب) اتخاذ إجراءات ملموسة من أجل كفالة العودة الآمنة والكريمة والطوعية والمستدامة لمسلمي الروهينغيا وإعادة إدماجهم في ميانمار؛

(ج) الدخول في عملية حوار ومصالحة سلمية وبناءة وشاملة للجميع، وفقا لإرادة ومصالح شعب ميانمار، بما في ذلك مسلمو الروهينغيا وغيرهم من الأقليات؛

(د) تهيئة الظروف اللازمة للعودة الطوعية الآمنة والكريمة والمستدامة لجميع اللاجئين، بمن فيهم اللاجئون من مسلمي الروهينغيا، معربةً عن الأسف لأنه لم يعُد شخص واحد من طائفة الروهينغيا إلى ميانمار عن طريق الآلية المنشأة بصورة ثنائية بين بنغلاديش وميانمار بسبب عدم تهيئة ميانمار الظروف المواتية لذلك في ولاية راخين؛

(هـ) بناء الثقة في صفوف مسلمي الروهينغيا القاطنين بالمخيمات في بنغلاديش باتخاذ تدابير لبناء الثقة، منها ترتيب زيارات لممثلي الروهينغيا إلى ولاية راخين "لمعاينة الوضع"؛

(و) ضمان الحماية الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لجميع الأشخاص في ميانمار، بما في ذلك مسلمو الروهينغيا والأقليات الأخرى، على قدم المساواة مع غيرهم وبطريقة كريمة لا تمييز فيها، للحيلولة دون حدوث المزيد من حالات عدم الاستقرار وانعدام الأمن، والتخفيف من المعاناة، ومعالجة الأسباب الجذرية للأزمة، بوسائل منها إلغاء أو إصلاح التشريعات التمييزية، والتوصل إلى حل دائم وثابت وقابل للتطبيق؛

(ز) الوفاء بما يقع على عاتقها في مجال حقوق الإنسان من التزامات وواجبات تتعلق بحماية الحق في حرية التعبير، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، والحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، من أجل تهيئة وصون بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني والصحافة المستقلة؛

(ح) اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة انتشار التمييز والتحيز ومكافحة التحريض على كراهية مسلمي الروهينغيا والأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى، والإدانة العلنية لهذه الأفعال ومكافحة خطاب الكراهية، مع كفالة الاحترام الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فضلا عن تعزيز الحوار بين الأديان بالتعاون مع المجتمع الدولي وتشجيع القيادات السياسية والدينية في البلد على العمل على تحقيق المصالحة بين المجتمعات المحلية والوحدة الوطنية عن طريق الحوار، وتنفيذ مشاريع صندوق بناء السلام الرامية إلى التصدي لخطاب الكراهية؛

(ط) حماية جميع الأشخاص والمجتمعات المحلية، بما في ذلك مسلمو الروهينغيا والأقليات الأخرى، بما يتماشى مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ي) تسريع الجهود الرامية إلى القضاء على حالات انعدام الجنسية والتمييز المنهجي والمؤسسي ضد أفراد جميع الأقليات، ولا سيما فيما يتعلق بمسلمي الروهينغيا، وذلك بطرق منها مراجعة وإصلاح قانون المواطنة لعام 1982، الذي أدى إلى الحرمان من حقوق الإنسان، وعن طريق ضمان المساواة في الحصول على المواطنة الكاملة من خلال إجراءات شفافة وطوعية وفي متناول الجميع والمساواة في الحصول على جميع الحقوق المدنية والسياسية، وعن طريق السماح بالتحديد الذاتي للهوية، من خلال تعديل أو إلغاء جميع التشريعات والسياسات التمييزية، بما في ذلك الأحكام التمييزية الواردة في مجموعة "قوانين حماية العرق والدين" التي سُنّت في عام 2015 والتي تغطي التحوّل من دين إلى آخر والزواج بين أصحاب الديانات المختلفة والزواج الأحادي والتنظيم السكاني، وعن طريق إلغاء جميع الأوامر المحلية التي تقيّد الحق في حرية التنقل والاستفادة من خدمات التسجيل المدني والخدمات الصحية والتعليمية والوصول إلى سبل كسب الرزق؛

(ك) تفكيك مخيمات المشـــردين داخليا في ولاية راخين وفقا لجدول زمني واضـــح ودون مزيد من التأخير، مع ضـمان أن تجري عودة المشـردين داخليا ونقلهم وفقا للمعايير الدولية وأفضـل الممارسـات، بالتعاون مع الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، بما في ذلك إجراؤها على النحو المبين في المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي[24]؛

(ل) الإسراع بالتنفيذ الكامل لجميع توصـيات اللجنة الاسـتشـارية المعنية بولاية راخين لمعالجة الأسباب الجذرية للأزمة؛

(م) ضـــمان تكافؤ الفرص لتمثيل طائفة الروهينغيا والأقليات الأخرى والمشـــردين داخلياً ومشاركتهم الكاملة والمتساوية والمجدية، كمرشحين وناخبين، في جميع الانتخابات العامة؛

(ن) إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واسـتخدامهم غير المشـروعين من قبل جميع القوات المسـلحة والأمنية، بما في ذلك من خلال إنجاز جميع أنشـطة خطة العمل المشـتركة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح بالتنســـيق مع الأمم المتحدة، ومعالجة ثغرات الحماية من خلال العمل مع فرقة العمل المعنية برصـــد الانتهاكات المرتكبة ضـد الأطفال والإبلاغ عنها، لا سيما بوضـع خطة عمل مشـتركة بشـأن القتل والتشـويه والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكبة ضد الأطفال؛

(س) التعاون مع المبعوثة الخاصـــة للأمين العام المعنية بميانمار بطرق منها تيســـير قيامها بزيارات غير مشـروطة لميانمار وتواصـلها بشـكل هادف مع جميع المعنيين، بمن فيهم مسـلمو الروهينغيا والمحتجزون تعسفاً؛

(ع) التعاون والعمل بشكل هادف مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار ومع الآلية المســـتقلة وغيرهما من الجهات المكلفة بولايات التابعة للأمم المتحدة وآليات الأمم المتحدة التي تُعنى بميانمار، بطرق منها تيسير الزيارات ومنح إمكانية الوصول دون قيود في جميع أنحاء البلد؛

(ف) السـماح باسـتئناف الزيارات العائلية، ومنح المنظمات الدولية المناسـبة إمكانية الوصـول فورا دون قيود لا مبرر لها، وتزويد المحتجزين ومرافق الاحتجاز بالخدمات الطبية؛

(ص) مراجعةُ وإلغاء التعديلات التي أُدخلت في عام 2018 على قانون إدارة الأراضـي الشـاغرة والبور والبكر، ووضـــعُ إطار شـامل لإدارة الأراضـــي، وتسـويةُ قضـــايا حيازة الأراضـــي، بالتشـاور الكامل مع المتضررين، بمن فيهم مجتمعات الأقليات الإثنية والدينية، ولا سيما مسلمو الروهينغيا؛

(ق) وقف إعادة تصـنيف المناطق التي كانت تقع فيها قرى الروهينغيا سابقا وإزالة أسماء هذه القرى من الخرائط الرسمية الذي هو عمل ينطوي على احتمال تغيير كيفية استخدام الأراضـي، والتوقف دون تأخير عن بناء المرافق العسكرية في هذه القرى؛

(ر) التعجيل بتنفيذ توافق الآراء ذي النقاط الخمس الذي تم التوصـــل إليه في اجتماع قادة رابطة أمم جنوب شـرق آسـيا المعقود في 24 نيسـان/أبريل 2021 لتيسـير التوصـل إلى حل سـلمي يخدم مصـلحة شـعب ميانمار وسبل عيشـه، وتحقيقا لهذه الغاية، تدعو جميع أصـحاب المصـلحة في ميانمار إلى التعاون مع الرابطة والمبعوث الخاص لرئيس الرابطة، وتعرب عن دعمها لهذه الجهود؛

(24) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(ش) اتخاذ خطوات ملموسة لتعزيز بناء المؤسسات والإصلاحات الهيكلية الرامية إلى صون سيادة القانون وحقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية من خلال نهج تشاركي وشامل للجميع، بما في ذلك الجهود المبذولة من أجل ضمان استقلال القضاء، وعن طريق إصلاح قطاع الأمن لتعزيز الرقابة المدنية؛

(ت) تيسير إجراء تحقيقات مستقلة ومحايدة ووافية في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك إجراؤها في الأفعال التي ارتكبت في ولايتي راخين وتشين وقد تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ومنها استخدام التجويع كسلاح من أسلحة الحرب، وفي جرائم العنف الجنسي وادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، وضمان تقديم الجناة إلى العدالة من خلال إجراءات تتسم بالشفافية والمصداقية؛

15 - ***تؤكد*** أهمية توفير الحماية والمساعدة، بما في ذلك إتاحة الاستفادة دون تمييز من خدمات من قبيل الرعاية الطبية والنفسية الاجتماعية، المصممة خصيصا للنساء والفتيات، ولا سيما ضحايا العنف الجنسي والجنساني والاتجار بالبشر؛

16 - ***تكرر تأكيد قلقها البالغ*** إزاء المحنة المستمرة لأفراد طائفة الروهينغيا، وتثني على الالتزام الذي قطعته حكومة بنغلاديش ودول أعضاء أخرى بتوفير المأوى المؤقت والمساعدة الإنسانية والحماية لهم؛

17 - ***تشجع*** ميانمار على مواصلة العمل مع بنغلاديش، تمشيا مع الصكوك الثنائية الخاصة بالإعادة إلى الوطن التي وقعتها بنغلاديش وميانمار، من أجل الإسراع بتهيئة بيئة مواتية للعودة الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة للأشخاص المشردين قسرا من طائفة الروهينغيا في بنغلاديش، بدعم كامل ومشاركة مجدية من جانب المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها، وتشدد على أهمية التعاون المجدي مع المجتمع المدني؛

18 - ***تقرّ*** بأن استمرار الأزمة المتعددة الجوانب التي نشأت عقب إعلان حالة الطوارئ في 1 شباط/فبراير 2021، بما فيها النزوح عبر الحدود والتأخُّر المطول في إعادة أفراد طائفة الروهينغيا إلى ديارهم، له آثار سلبية خطيرة على السلام والاستقرار في المنطقة، ولا سيما بالنسبة للبلدان المجاورة لميانمار، وتشدد على الحاجة الملحة إلى تدابير محددة لإيجاد حل مستدام للأزمة يتماشى مع إرادة شعب ميانمار؛

19 - ***تنوه مع التقدير*** بالمساعدة والدعم المقدمين من المجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، ولا سيما رابطة أمم جنوب شرق آسيا، والبلدان المجاورة لميانمار؛

20 - ***تهيب*** بالمجتمع الدولي أن يتصدى بفعالية للنزوح غير النظامي لأفراد طائفة الروهينغيا عن طريق البحر، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، وأن يضمن تقاسم الأعباء والمسؤوليات على الصعيد الدولي، لا سيما من جانب الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951[(25)]؛

21 - ***تشدد*** على ضرورة أن تواصل ميانمار تعاونها التام مع حكومة بنغلاديش ومع الأمم المتحدة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بالتشاور مع السكان المعنيين لتمكين جميع اللاجئين والمشردين قسرا والمشردين داخليا من العودة الطوعية المستدامة والآمنة والكريمة والمستنيرة إلى مواطنهم الأصلية في ميانمار، وتأمين الحماية للعائدين ومنحهم حرية التنقل وإمكانية الوصول دون عوائق

(25) United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545.

إلى سبل كسب العيش والخدمات الاجتماعية، بما فيها الخدمات الصحية والتعليم والمأوى، وتعويضهم عن جميع الخسائر؛

22 - ***تدعو*** إلى استمرار مذكرة التفاهم التي وقعتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع ميانمار لدعم تهيئة الظروف اللازمة لعودة اللاجئين من بنغلاديش، وإلى تنفيذها بفعالية؛

23 - ***تشدد*** على الحاجة الملحة إلى توسيع نطاق المشاريع الرائدة التي يضطلع بها كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والتي يمكن في إطارها لأفراد طائفة الروهينغيا المشردين داخليا، الذين يعيشون في ظل ظروف صعبة في شمال ولاية راخين، العودة إلى ديارهم الأصلية ويمكن في إطارها لمجتمعاتهم الحصول على مساعدة متعددة القطاعات؛

24 - ***تشجع*** المجتمع الدولي على أن يقوم، بروح حقيقية من التكافل والمساواة في تقاسم الأعباء والمسؤوليات، بما يلي: (أ) مساعدة بنغلاديش في تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين والمشردين قسرا من طائفة الروهينغيا إلى حين عودتهم الطوعية والآمنة والكريمة إلى ميانمار؛ (ب) دعم تقديم المساعدة الإنسانية في ميانمار إلى جميع الأشخاص المتضررين من جميع الطوائف الذين شُرّدوا داخليا في ميانمار، بما في ذلك في ولاية راخين، مع الأخذ في الحسبان هشاشة حالة النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة؛

25 - ***ترحب*** بتنفيذ التوصيات المنبثقة عن التقييم الأولي للاحتياجات الذي أجرته رابطة أمم جنوب شرق آسيا من أجل تقديم المساعدة الإنسانية على نحو فعال وتيسير عملية الإعادة إلى المواطن الأصلية ودعم التنمية المستدامة في ولاية راخين، وتسلّم بالحاجة إلى تواصل أوثق مع اللاجئين من طائفة الروهينغيا، مشجعةً في الوقت نفسه على التعاون الوثيق مع جميع وكالات الأمم المتحدة والجهات الشريكة الدولية المعنية، وتسلّم كذلك بالحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية للنزاع حتى يتسنى للجماعات المتضررة أن تعيد بناء حياتها هناك؛

26 - ***تحث*** المجتمع الدولي على دعم خطة الاستجابة المشتركة لأزمة الروهينغيا الإنسانية لعام 2022 لضمان توفير الموارد الكافية لمعالجة الأزمة الإنسانية؛

27 - ***تشجع*** جميع مؤسسات الأعمال، بما فيها الشركات عبر الوطنية والمؤسسات المحلية العاملة في ميانمار، على احترام حقوق الإنسان وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان[26] والتوصيات التي قدمتها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في تقريرها عن المصالح الاقتصادية لجيش ميانمار؛

28 - ***تطلب*** إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل بذل مساعيه الحميدة ويتابع مناقشاته بشأن ميانمار، مع إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وأن يعرض على ميانمار تزويدها بالمساعدة؛

(26) A/HRC/17/31، المرفق.

(ب) أن يمدّد تعيين المبعوثة الخاصة المعنية بميانمار وأن يقدم تقريرها الذي يغطي جميع المسائل ذات الصلة المطروحة في هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛

(ج) أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة لتمكين المبعوثة الخاصة المعنية بميانمار من الاضطلاع بولايتها بفعالية وأن يقدم تقريرا إلى الدول الأعضاء مرة كل ستة أشهر، أو حسب ما تقتضيه الحالة على أرض الواقع، بما في ذلك عن طريق وضع خطة عمل تتبعها المبعوثة الخاصة في الاضطلاع بأعمالها في ميانمار؛

(د) أن يحدد السبل التي يمكن من خلالها للمكلفين الحاليين بالولايات زيادة فعالية التنفيذ في المجالات الواقعة في نطاق مسؤولية كل منهم فيما يتعلق بميانمار، وكفالة تحقيق التكامل بين أعمالهم من خلال التنسيق المعزز؛

(هـ) أن يكفل أن تتضمن جميع البرامج القطرية نهجاً قائماً على حقوق الإنسان وأن تخضع لإجراءات بذل العناية الواجبة؛

(و) أن يداوم على إطلاع مجلس الأمن على الحالة في ميانمار مع موافاته بتوصيات محددة للعمل من أجل حل الأزمة الإنسانية وتشجيع العودة الطوعية الآمنة والكريمة والمستدامة للاجئين والأشخاص المشردين قسرا من طائفة الروهينغيا وضمان محاسبة المسؤولين عن الفظائع الجماعية وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛

(ز) أن يدعم تنفيذ توصيات البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، وأن يساعد في عمل الآلية المستقلة الجارية بطرق منها تيسير الحوار بين الجمعية العامة والآلية خلال الدورة الثامنة والسبعين للجمعية؛

(ح) أن ينفذ التوصيات الواردة في تقرير التحقيق المستقل في عمل الأمم المتحدة في ميانمار خلال الفترة من عام 2010 إلى عام 2018 تنفيذا كاملا من أجل كفالة تعزيز فعالية العمل في المستقبل وتدعيم القدرة الوقائية لمنظومة الأمم المتحدة؛

(ط) أن يدعم تنفيذ مذكرة التفاهم الموقعة بين ميانمار ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وأن يضمِّن تقريره السنوي جزءا مخصصا لتنفيذ مذكرة التفاهم؛

29 - ***تطلب*** إلى المبعوثة الخاصة مواصلة المشاركة من خلال جلسة تحاور في الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة؛

30 - ***تقرر*** أن تبقي المسألة قيد نظرها، على أساس جملة أمور منها تقارير الأمين العام، والبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، والآلية المستقلة، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، ومبعوثة الأمين العام الخاصة المعنية بميانمار.

مشروع القرار الثالث
حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[2] والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وآخرها القرار 178/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ ترحب بالبيانات التي أدلى بها في أيلول/سبتمبر وفي تشرين الأول/أكتوبر 2022 مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بالنيابة والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وأشاروا فيها إلى أوجه القلق بشأن تدهور حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام المقدَّم عملا بالقرار 178/76[3] وبتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية[4] المقدَّم عملا بقرار المجلس 24/49 المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2022 [5]؛

2 - ***ترحب*** بالجهود المتواصلة التي تبذلها جمهورية إيران الإسلامية لاستضافة أحد أضخم تجمعات اللاجئين في العالم، منهم ما يقرب من 3,6 ملايين لاجئ أفغاني، وتمكينهم من الحصول على الخدمات الأساسية، ولا سيما خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك لقاحات مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وتصاريح العمل والتعليم لفائدة الأطفال، وترحب أيضا بتنظيم تعداد للسكان الأفغان وبقرار منح الأفغان الحائزين لوثائق حديثة تصاريح إقامة لمدة ستة أشهر؛

3 - ***ترحب أيضا*** بالموافقة على القانون المتعلق بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبما أعقب ذلك من مناقشات بشأن تنفيذه، وتلاحظ في الوقت نفسه أن هذا القانون لم ينفذ بعد، وتحث السلطات على العمل مع المجتمع المدني والأشخاص ذوي الإعاقة من أجل ضمان تخصيص التمويل الحكومي الكافي لتنفيذ هذا القانون ورصده؛

4 - ***ترحب كذلك*** باعتماد مشروع قانون لحماية الأطفال والمراهقين، مع التنويه بالجهود المبذولة لإعطاء الأولوية لتعليم الأطفال وتيسير التعلم الافتراضي أثناء جائحة كوفيد-19، وتهيب بالسلطات الإيرانية المختصة أن تنفذ بالكامل تعديل قانون الجنسية الذي يمنح الإيرانيات المتزوجات من أجانب حق طلب الجنسية الإيرانية لأطفالهن الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما، وتؤكد أهمية مواصلة المناقشات بشأن حظر زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وإخضاع الأطفال للتعذيب

---

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(3) A/77/525.

(4) A/77/181.

(5) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/77/53)، الفصل السادس، الفرع ألف.

وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ورفع سنّ الرشد للبنين والبنات في جمهورية إيران الإسلامية إلى 18 سنة؛

5 - ***ترحب*** بعمل جمهورية إيران الإسلامية مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بوسائل منها تقديم التقارير الدورية، وتلاحظ بشكل خاص عمل حكومة جمهورية إيران الإسلامية مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومشاركتها في الاستعراض الدوري الشامل؛

6 - ***تلاحظ*** استمرار التواصل والحوار بين جمهورية إيران الإسلامية والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، فضلا عن تعاونها مع مجموعة مختارة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، مع ملاحظة النطاق المحدود لهذا التعاون حتى الآن، وتعيد تأكيد أهمية التعاون الكامل مع جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة؛

7 - ***ترحب*** بما أعرب عنه المجلس الأعلى لحقوق الإنسان بإيران ومسؤولون إيرانيون آخرون من استعداد للدخول في حوارات ثنائية بشأن حقوق الإنسان، وتدعوهم إلى تكثيف هذه الحوارات أو استئناف ما توقف منها؛

8 - ***تقر*** بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية إيران الإسلامية للتخفيف من أثر جائحة كوفيد-19 على حقوق الإنسان، بالتعاون مع منظمات المعونة الدولية، وترحب بتسريع وتيرة حملة التطعيم ضد كوفيد-19 في الآونة الأخيرة؛

9 - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء مستوى الارتفاع المثير للجزع في نسق توقيع عقوبة الإعدام والزيادة الكبيرة في تنفيذها في جمهورية إيران الإسلامية، في انتهاك لالتزاماتها الدولية، بما في ذلك إعدام أشخاص بناءً على اعترافات انتزعت قسراً، وتكرر الإعراب عن قلق المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية من أن عددا من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام لا تندرج في فئة أشد الجرائم خطورة، بما في ذلك الجرائم المتصلة بالمخدرات، وكذلك من الإجراءات الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات لجمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك الزنا، العلاقات الجنسية المثلية، والردة، والتجديف، والإدانات على شرب الخمر[6]، وكذلك الجرائم المفرطة في التعميم أو المعرَّفة بطريقة مبهمة، وفي ذلك انتهاك للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[7]؛ وتعرب عن بالغ القلق إزاء التطبيق غير المتناسب لعقوبة الإعدام على الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، الذين يُستهدفون على وجه الخصوص بأحكام الإعدام لمشاركتهم المزعومة في جماعات سياسية أو سياسية؛ وتعرب عن القلق لاستمرار تجاهل تدابير الحماية بموجب القانون الإيراني أو الضمانات المعترف بها دوليا فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام، بما في ذلك تنفيذ عمليات إعدام دون إخطار أفراد أسرة السجين أو محاميه مسبقا، على نحو ما يقتضيه القانون الإيراني، وتهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تلغي، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، التنفيذ العلني لعمليات الإعدام الذي يتعارض مع الأمر التوجيهي الذي أصدره الرئيس الأسبق للجهاز القضائي في عام 2008 بغية وضع حدّ لهذه الممارسة، وأن تنظر في إعلان وقف لتنفيذ أحكام الإعدام؛

(6) A/77/181، الفقرة 12.

(7) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

10 - ***تعرب عن بالغ القلق أيضا*** إزاء استمرار جمهورية إيران الإسلامية في توقيع عقوبة الإعدام على القُصّر، وتحث جمهورية إيران الإسلامية على الكف عن توقيع عقوبة الإعدام على القُصّر، بمن فيهم الأشخاص الذين كانت أعمارهم وقت ارتكابهم الجريمة تقل عن 18 عاما، فيما يشكل انتهاكاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولاتفاقية حقوق الطفل[8]، وعلى تخفيف العقوبة على الأطفال الجانحين المحكوم عليهم بالإعدام؛

11 - ***تهيب*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تكفل، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، عدم تعرض أي شخص للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي قد تشمل العنف الجنسي والجنساني بجميع أشكاله، وبتر الأطراف، والعقوبات غير المتناسبة بشكل صارخ مع طابع الجريمة المرتكبة، وذلك طبقاً للتعديلات المدخلة على القانون الجنائي وللضمانات التي يكفلها دستور جمهورية إيران الإسلامية وللالتزامات والمعايير الدولية التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[9]، وأن تكفل التحقيق على وجه السرعة وبنزاهة في الادعاءات بوقوع تعذيب وتحميل الجناة المسؤولية؛

12 - ***تحث*** جمهورية إيران الإسلامية على وقف الاستخدام الواسع والمنهجي للاعتقال والاحتجاز التعسفيين، بما في ذلك الاستخدام المتكرر لهذه الممارسة في استهداف الرعايا ذوي الجنسيات المزدوجة والرعايا الأجانب، الذين يقيمون في بعض الحالات في الخارج وقد يحاكمون عند عودتهم، ووقف ممارستي الاختفاء القسري والحبس الانفرادي، وعلى الإفراج عن المحتجزين تعسفيا وإعطاء معلومات عن مصير الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري أو عن أماكن وجودهم، ومحاسبة المسؤولين عن ذلك، وعلى التقيّد، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، بالضمانات الإجرائية وبغيرها من أشكال الحماية القانونية التي تكفل المحاكمة العادلة، بما في ذلك الحصول في الوقت المناسب على التمثيل القانوني الذي يختاره الفرد حين القبض عليه وطيلة كل مراحل المحاكمة والاستئناف، مع إبلاغه على وجه السرعة وبالتفصيل، وبلغة يتكلمها ويفهمها، بالتهم الموجهة إليه، وعلى النظر في الإفراج عنه بكفالة وبغيرها من الشروط المعقولة بانتظار المحاكمة، واحترام حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتهيب بجمهورية إيران الإسلامية أن تكفل الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[10] فيما يتعلق بالاتصال برعايا الدولة الموفِدة المسجونين أو المتحفَظ عليهم أو المحتجزين والالتقاء بهم؛

13 - ***تهيب*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تعالج الظروف السيئة داخل السجون، مع التسليم بالمخاطر الخاصة التي يتعرض لها السجناء في سياق جائحة كوفيد-19 والترحيب في هذا الصدد بمبادرة الإفراج المؤقت عن السجناء للتخفيف من المخاطر المرتبطة بكوفيد-19 في السجون، وترحب باعتماد دائرة السجون لتوجيه جديد بشأن ظروف السجون ومعاملة السجناء، يحظر صراحة التعذيب وغيره من أشكال التمييز الجنساني، وتدعو إلى تنفيذه، وتحث على إنهاء الممارسة المتمثلة في تعمُّد حرمان السجناء من فرص الحصول على العلاج الطبي والإمدادات الطبية المناسبة، ومياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف

(8) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(9) القرار 175/70، المرفق.

(10) United Nations, *Treaty Series*, vol. 596, No. 8638.

الصحي والنظافة الصحية، أو جعل الحصول على ما سبق مرهونا بالإدلاء باعترافات، وتهيب بجمهورية إيران الإسلامية أن تنشئ هيئات مستقلة وذات مصداقية للرقابة على السجون من أجل التحقيق في التقارير التي تفيد بوقوع حالات وفاة مشبوهة لمحتجزين وفي الشكاوى بشأن وقوع انتهاكات، وتحث السلطات المعنية على إجراء تحقيقات شفافة ومستقلة ومحايدة وكفالة المساءلة؛

14 - ***تحث بقوة*** جمهورية إيران الإسلامية على القضاء، في نص القانون وفي الممارسة العملية، على جميع أشكال التمييز المنهجي وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان ضد المرأة والفتاة؛ وعلى اتخاذ تدابير مراعية للمنظور الجنساني تحول دون تعرض النساء والفتيات لجميع أشكال العنف الجنسي والجنساني، ومنها الاعتداء الجنسي وعنف العشير، بما في ذلك أثناء جائحة كوفيد-19؛ وعلى ضمان المساواة بين النساء والفتيات في الحماية والوصول إلى العدالة، وذلك بوسائل منها منع وحظر ما يسمى بجرائم الشرف وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، على النحو الذي أوصت به لجنة حقوق الطفل؛ وعلى تعزيز ودعم وتيسير مشاركة المرأة والفتاة المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية في العمليات السياسية وغيرها من عمليات صنع القرار، وتحث، مع الاعتراف في الوقت ذاته بارتفاع نسبة تسجيل النساء في جميع مستويات التعليم في جمهورية إيران الإسلامية، على رفع القيود المفروضة على تساوي الفرص أمام النساء والفتيات في الحصول على التعليم الابتدائي والثانوي بالمجان وبإنصاف، وعلى رفع الحواجز القانونية والتنظيمية والثقافية أمام مشاركة المرأة مشاركة حرة ومجدية، على قدم المساواة مع الرجل، في سوق العمل وفي جميع جوانب الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية، بما في ذلك المشاركة في المناسبات الرياضية وحضورها؛ وتعرب عن قلقها إزاء عدم حدوث تطورات بشأن اعتماد مشروع قانون حماية المرأة من العنف وتدعو إلى تنفيذه؛ وتعرب كذلك عن قلقها لأنّ بدء نفاذ مشروع القانون المتعلق بالشباب وحماية الأسرة في تشرين الثاني/نوفمبر 2021 يقوض حقوق النساء والفتيات في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

15 - ***تعرب عن بالغ قلقها*** لأن إنفاذ قانون الحجاب والعفة وتطبيقه بعنف من جانب شرطة الأخلاق الإيرانية يقوض بشكل أساسي حقوق الإنسان للنساء والفتيات، بما في ذلك الحق في حرية التعبير والرأي، *وتحث بقوة* جمهورية إيران الإسلامية على الكف عن استخدام القوة المفرطة، بما في ذلك القوة الفتاكة، في إنفاذ أي سياسة تتعارض مع حقوق الإنسان للنساء والفتيات، وأيضا عن استخدام القوة، واستخدام القوة الفتاكة التي تؤدي إلى الوفاة، ضد المتظاهرين السلميين، بمن فيهم النساء والأطفال، كما حدث في أعقاب اعتقال مهسا أميني بشكل تعسفي ووفاتها لاحقا أثناء الاحتجاز، وتكرر التأكيد على أهمية الإسراع بإجراء تحقيقات مستفيضة ومستقلة ونزيهة وشفافة في جميع هذه الحالات من أجل محاسبة المسؤولين عنها؛

16 - ***تهيب*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تفرج عن الأشخاص المحتجزين بسبب ممارسة ما يتمتعون به من حقوق الإنسان ومن الحريات الأساسية، بمن فيهم المحتجزون بسبب المشاركة في احتجاجات سلمية لا غير، بما في ذلك الاحتجاجات في تشرين الثاني/نوفمبر 2019 وكانون الثاني/يناير 2020 وتشرين الثاني/نوفمبر 2021 وأيار/مايو 2022 وأيلول/سبتمبر إلى تشرين الثاني/نوفمبر 2022،

17 - ***تدين*** استخدام القوة على نطاق واسع ضد المتظاهرين السلميين، وتعرب عن قلقها إزاء مشروع القانون المقترح من حكومة جمهورية إيران الإسلامية بشأن استخدام الأسلحة النارية أثناء الاحتجاجات، وتدعو إلى سحبه، وتهيب بالسلطات الإيرانية أن تدعم حقوق الإنسان للأشخاص المشاركين

في الاحتجاجات السلمية، وأن تنظر في إلغاء الأحكام المتسمة بقسوة غير مبررة، بما في ذلك أحكام توقيع عقوبة الإعدام والنفي الداخلي المطوّل، وأن تضع حدا للأعمال الانتقامية المتخذة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، والمحتجين المسالمين وأسرهم، والصحفيين والإعلاميين الذين يغطون الاحتجاجات، والأفراد الذين يتعاونون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو يحاولون التعاون معها، وأن تحقق في الأعمال الانتقامية وفي حالات استخدام القوة إزاء الاحتجاجات السلمية، ومحاسبة المسؤولين عنها، وتشدد على التزامات السلطات القضائية بإعادة النظر في قضايا المعتقلين؛

18 - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء القيود المفروضة بشكل واسع على الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات والتعبير عن الرأي، واستخدام القوة المفرطة في سياق الاحتجاجات السلمية المتعلقة بنقص إمدادات المياه في تشرين الثاني/نوفمبر 2021 وحقوق العمل في الفترة بين آذار/مارس 2020 وتموز/يوليه 2022، وتهيب بجمهورية إيران الإسلامية أن تفرج عن المدافعين عن حقوق الإنسان المعنيين بقضايا العمل والبيئة وعن أعضاء جمعيات المدرسين الذين تعرضوا للاعتقال والاحتجاز التعسفيين وصدرت في حقهم عقوبات بالسجن، وتحث الحكومة على التصدي للانتهاكات التي تطال الحق في الضمان الاجتماعي والحق في ظروف عمل عادلة ومواتية، وعلى معالجة المسائل المتعلقة بمتأخرات الأجور وحرمان الموظفين من سبل الحماية ومن استحقاقاتهم وحالات الفصل غير المبرر وانخفاض أجور العمال، وعلى رفع الأجور والمعاشات التقاعدية لضمان مستوى معيشي مناسب؛

19 - ***تحث بقوة*** جمهورية إيران الإسلامية على وضع حد للانتهاكات التي تطال الحق في حرية التعبير والرأي، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، بما يشمل حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بسبل منها الممارسات المتمثلة في تعطيل الإنترنت بإغلاق الشبكات وعرقلة الوصول إلى الإنترنت وإلى التطبيقات والخدمات المتعلقة بالبيانات المتنقلة، أو التدابير المتخذة لحجب المواقع الإعلامية وشبكات التواصل الاجتماعي أو إغلاقها بصورة غير قانونية أو تعسفية، وغير ذلك من القيود الواسعة الانتشار المفروضة على إمكانية الوصول إلى الإنترنت أو على نشر المعلومات عبرها، وتدعو جمهورية إيران الإسلامية إلى سحب مشروع القانون المتعلق بحماية حقوق المستخدمين في الفضاء الإلكتروني لأن تطبيقه يقوض حقوق الأفراد على الإنترنت؛

20 - ***تشجع*** حكومة جمهورية إيران الإسلامية على التعاون مع جميع السلطات المختصة بشأن التحقيقات في الادعاءات المتعلقة بمضايقة وترويع بعض أسر ضحايا إسقاط طائرة الرحلة 752 التابعة للخطوط الجوية الدولية الأوكرانية، وتهيب بالحكومة أن تكفل المساءلة عن إسقاط الطائرة وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الساري؛

21 - ***تهيب*** بجمهورية إيران الإسلامية، بجهازيْها القضائي والأمني، أن تعمل على تهيئة وإدامة بيئة آمنة ومواتية، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، يمكن فيها لمجتمع مدني مستقل ومتنوع وتعددي أن يعمل في جو خالٍ من العراقيل وانعدام الأمن والأعمال الانتقامية، وأن تكف عما تقوم به من مضايقة وترويع واضطهاد، بما يشمل عمليات الاختطاف والاعتقال والإعدام، في حق المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان من الأقليات والنساء والمدافعون عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، والنشطاء من العمال والمتقاعدين والنقابات العمالية والمدافعين عن حقوق الطلبة والنشطاء في مجال البيئة والأكاديميين وصناع الأفلام والصحفيين والمدوّنين ومستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي ومديري الصفحات بمواقع التواصل الاجتماعي

والعاملين في وسائط الإعلام والزعماء الدينيين والفنانين والمحامين، وأسرهم، سواء كانوا إيرانيين أو مزدوجي الجنسية أو رعايا أجانب، أينما يحتمل وقوع ذلك؛

22 - ***تهيب*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تفرج عن المدافعات عن حقوق الإنسان المسجونات لممارستهن حقوقهن، بما في ذلك الحق في حرية تكوين الجمعيات والحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية التعبير والرأي، وأن تتخذ خطوات مناسبة ورادعة وعملية لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان وضمان تمتعهن الكامل بجميع حقوق الإنسان الواجبة لهن، وتشير إلى الدور الإيجابي والهام والمشروع الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وترسيخ التفاهم والتسامح والسلام، وتحث جمهورية إيران الإسلامية على تهيئة ودعم بيئة آمنة تمكينية سهلة المنال وشاملة للجميع، سواء داخل الشبكة أم وخارجها، من أجل مشاركتهم في جميع الأنشطة ذات الصلة؛

23 - ***تهيب أيضا*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تقضي، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على جميع أشكال التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات إثنية أو لغوية أو غيرها من الأقليات، بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر العرب والأذربيجانيون والبلوشستانيون والأكراد والتركمانيون والمدافعون عنهم؛

24 - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء استمرار فرض العراقيل الشديدة وتزايد القيود التي تحدّ من الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، وإزاء القيود المفروضة على إنشاء أماكن العبادة، والقيود غير المبررة المفروضة على عمليات دفن الموتى التي تتم وفق التعاليم الدينية، والهجمات التي تُشن على أماكن العبادة والدفن وسائر انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، زيادة المضايقة والترويع والاضطهاد والاعتقال والاحتجاز التعسفيين والتحريض على الكراهية الذي يفضي إلى العنف ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية معترف بها وغير معترف بها، بمن فيهم المسيحيون (ومنهم بالأخص المرتدون عن الإسلام) ودراويش غونابادي واليهود والصوفيون المسلمون والمسلمون السُنّة واليارسانيون والزرادشتيون، والبهائيون، على وجه الخصوص، لما أُخضعوا له من زيادة مفاجئة في الاضطهاد، حيث واجه كل هؤلاء قيودا متزايدة واضطهادا منهجيا من جانب حكومة جمهورية إيران الإسلامية بسبب معتقداتهم، وتعرضوا بحسب التقارير لاعتقالات جماعية وأحكام بالسجن لفترات طويلة فضلا عن اعتقال الأعضاء البارزين وارتفاع مستوى مصادرة الممتلكات وتدميرها، وتهيب بالحكومة أن تكف عن وضع أفراد تحت الرقابة بسبب هويتهم الدينية وأن تفرج عن جميع أتباع الديانات المودعين السجون بسبب انتمائهم إلى إحدى الأقليات الدينية أو قيامهم بأنشطة باسمها، وأن تكف عن تدنيس المقابر، وأن تكفل تمتع الجميع بالحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، بما في ذلك حرية اتباع أو تغيير أو اعتناق ديانة أو معتقد من اختيارهم، وفقا لالتزاماتها بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

25 - ***تهيب*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تلغي، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، جميع أشكال التمييز على أساس الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، بما يشمل القيود التي تتضمنها أحكام المادة 499 مكررا والمادة 500 مكررا من قانون العقوبات الإسلامي، اللتين أفضى تطبيقهما إلى زيادة هائلة في مستوى التمييز والعنف، وكذلك القيود الاقتصادية مثل إغلاق أو تدمير أو مصادرة المؤسسات التجارية والأراضي والممتلكات، وإلغاء التراخيص والحرمان من التوظّف في قطاعات عامة وخاصة معينة،

بما في ذلك الوظائف الحكومية أو العسكرية والمناصب التي تُشغل بالانتخاب، والحرمان من إمكانية الحصول على التعليم أو تقييدها، بما في ذلك بالنسبة لمعتنقي الديانة البهائية، وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية معترف بها وغير معترف بها، وتدين دون تحفظ معاداة السامية وأي إنكار لمحرقة اليهود، وتهيب بجمهورية إيران الإسلامية أن تضع حدا لإفلات من يرتكبون جرائم ضد الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية المعترف بها وغير المعترف بها من العقاب بشكل منهجي ومتواصل؛

26 - ***تهيب أيضا*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تبدأ عملية مساءلة شاملة، تتضمن إصلاحات قانونية، وتكرر التأكيد على أهمية إجراء تحقيقات موثوقة ومستقلة ومحايدة عن جميع الادعاءات بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإفراط في استخدام القوة، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ضد أطراف من بينها المواطنون من ذوي الجنسية المزدوجة والمحتجون المسالمون والسجناء السياسيون، وعدم احترام ضمانات إجراء محاكمات عادلة، واستخدام التعذيب لانتزاع الاعترافات، وحالات الوفاة المشبوهة لأفراد كانوا قيد الاحتجاز، والانتهاكات الطويلة الأمد التي شارك فيها الجهازان القضائي والأمني الإيرانيان، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء وإتلاف الأدلة وتدمير المقابر ذات الصلة بهذه الانتهاكات، وتهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تضع حدا للإفلات المنهجي والمتواصل من العقاب على هذه الانتهاكات وأن تكفل توافر سبل انتصاف فعالة للضحايا؛

27 - ***تهيب كذلك*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تنفذ التزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها بالفعل، وأن تسحب ما أبدته من تحفظات تنقصها الدقة أو يمكن اعتبارها متعارضة مع موضوع المعاهدات أو أهدافها، وأن تتخذ إجراء بشأن الملاحظات الختامية المتعلقة بجمهورية إيران الإسلامية التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي طرف فيها، وأن تنظر في التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي ليست طرفا فيها بالفعل أو في الانضمام إليها؛

28 - ***تهيب*** بجمهورية إيران الإسلامية تعميق عملها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان من خلال ما يلي:

(أ) التعاون على نحو تام مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بوسائل منها الاستجابة للطلبات المتكررة التي يقدمها المقرر الخاص من أجل زيارة البلد بغية الاضطلاع بالمهام الموكلة إليه؛

(ب) زيادة التعاون مع الإجراءات الخاصة الأخرى، بوسائل منها تيسير الاستجابة دون فرض شروط لا مبرر لها لطلبات دخول البلد المقدّمة منذ فترة طويلة من المكلّفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة، الذين تم تقييد أو رفض دخولهم إلى إقليمها على الرغم من الدعوة المفتوحة الموجهة من جمهورية إيران الإسلامية؛

(ج) مواصلة تعزيز تعاونها مع هيئات المعاهدات، بسبل منها تقديم التقارير المطلوبة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[11]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[12]؛

(د) تنفيذ جميع التوصيات المقبولة التي انبثقت عن الاستعراض الدوري الشامل في دورته الأولى في عام 2010 ودورته الثانية في عام 2014 ودورته الثالثة في عام 2019، مع مشاركة جهات المجتمع المدني المستقلة وأصحاب المصلحة الآخرين مشاركة كاملة وفعلية في عملية التنفيذ؛

(هـ) الاستفادة من مشاركة جمهورية إيران الإسلامية في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وذلك بمواصلة استطلاع سبل التعاون مع الأمم المتحدة فيما يخص حقوق الإنسان وإصلاح نظام العدالة، بما في ذلك التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

(و) الوفاء بالتزامها بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وهو الالتزام الذي قدمته في سياق الاستعراضات الدورية الشاملة، الأول والثاني والثالث، التي أجراها مجلس حقوق الإنسان للحالة فيها، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصية التي قدمتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

29 - ***تهيب أيضا*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تواصل بلورة البيانات التي أدلى بها رئيس جمهورية إيران الإسلامية فيما يخص حقوق الإنسان في شكل إجراءات ملموسة تفضي إلى تحسينات واضحة في أقرب وقت ممكن، وأن تكفل اتساق قوانينها الوطنية مع الالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وأنها تُنفَّذ بما يتفق مع التزاماتها الدولية؛

30 - ***تهيب كذلك*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تعالج الشواغل الموضوعية المبينة في تقارير الأمين العام والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وأن تستجيب أيضا للدعوات الواردة في القرارات السابقة للجمعية العامة بشأن اتخاذ إجراءات محدّدة، وأن تحترم احتراما تاما التزاماتها بخصوص حقوق الإنسان، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة؛

31 - ***تشجع بقوة*** من يَهمُّهم الأمرُ من المكلّفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة على إيلاء اهتمام خاص لحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية بهدف التحقيق فيها والإبلاغ عنها؛

32 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك خيارات وتوصيات بشأن تحسين تنفيذه، وأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والخمسين؛

33 - ***تقرر*** مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في دورتها الثامنة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

---

(11) المرجع نفسه، المجلد 660، الرقم 9464.

(12) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

مشروع القرار الرابع

حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المحتلتين مؤقتا

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك والإعلانات الدولية ذات الصلة،

وإذ تشير إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[2]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة[3]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[4]، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[5]،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949[6] والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام 1977[7]، حسب الانطباق، وكذلك إلى القانون الدولي العرفي ذي الصلة،

وإذ تؤكد أن المسؤولية عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها تقع على عاتق الدول في المقام الأول،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الدول عن احترام القانون الدولي، بما في ذلك المبدأ القاضي بأن تمتنع جميع الدول عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة وعن التصرف بأي طريقة أخرى لا تتفق ومقاصد الأمم المتحدة، وإذ تشير إلى قرارها 2625 (د-25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970، الذي اعتمدت فيه إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد المبادئ الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قرارها 3314 (د-29) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1974 المعنون "تعريف العدوان" الذي تنص فيه على أن أي كسب إقليمي أو أي غنم خاص ناجم عن ارتكاب عدوان ليس قانونيا ولا يجوز أن يعتبر كذلك،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 262/68 المؤرخ 27 آذار/مارس 2014 بشأن السلامة الإقليمية لأوكرانيا، الذي أكدت فيه التزامها بسيادة أوكرانيا واستقلالها السياسي ووحدتها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا، وأهابت بجميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة عدم الاعتراف

---

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(3) المرجع نفسه، المجلد 1465، الرقم 24841.

(4) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(5) القرار 295/61، المرفق.

(6) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970-97.

(7) المرجع نفسه، المجلد 1125، الرقم 17512.

بأي تغيير في وضع جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول والامتناع عن اتخاذ أي إجراءات أو القيام بأي معاملات قد تفسر على أنها اعتراف بأي تغيير في ذلك الوضع،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها دإط-4/11 المؤرخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 2022 المعنون "السلامة الإقليمية لأوكرانيا: الدفاع عن مبادئ ميثاق الأمم المتحدة"،

وإذ تشير إلى قراراتها 205/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 190/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 263/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 168/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 192/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 179/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المحتلتين مؤقتا، وإلى قراراتها 194/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 17/74 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 29/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 70/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021 بشأن مشكلة عسكرة جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، وكذلك أجزاء من منطقة البحر الأسود وبحر أزوف، وإلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة والهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها دإط-1/11 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022 بشأن العدوان على أوكرانيا و دإط-2/11 المؤرخ 24 آذار/مارس 2022 بشأن العواقب الإنسانية للعدوان على أوكرانيا، وإلى قراري مجلس حقوق الإنسان 1/49 المؤرخ 4 آذار/مارس 2022 بشأن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا الناجمة عن العدوان الروسي[8] و دإ-1/34 المؤرخ 12 أيار/مايو 2022 بشأن تدهور حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا الناجم عن العدوان الروسي[9]،

وإذ يساورها شديد القلق من أن الاتحاد الروسي لم ينفذ أحكام تلك القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن المنظمات الدولية والوكالات والهيئات المتخصصة داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تدين استمرار احتلال الاتحاد الروسي المؤقت لجزء من إقليم أوكرانيا - جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول (المشار إليهما فيما يلي بـ "القرم")، وإذ تؤكد من جديد عدم الاعتراف بضمها،

وإذ تدين أيضا العدوان المرتكب من قبل الاتحاد الروسي دون سابق استفزاز ضد أوكرانيا في انتهاك للمادة 2 (4) من الميثاق، واستخدام القرم لهذا الغرض ولدعم محاولة ضم منطقتي خيرسون وزابوريجيا غير القانوني،

وإذ تدعم التزام أوكرانيا بالتقيد بالقانون الدولي في إطار جهودها الرامية إلى إنهاء الاحتلال الروسي المؤقت للقرم، وإذ ترحب بالتزامات أوكرانيا بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص وبتعاونها مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان والمؤسسات الدولية،

---

(8) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/77/53)، الفصل السادس، الفرع ألف.

(9) المرجع نفسه، الفصل السابع.

وإذ تشير إلى أن ما جرى من إنشاء لأجهزة تابعة للاتحاد الروسي في القرم المحتلة مؤقتا وتنصيب لمسؤولين تابعين للاتحاد الروسي هناك هو أمر غير مشروع، وأنه ينبغي الإشارة إلى هذه الأجهزة وهؤلاء المسؤولين بمسمّى "سلطات الاحتلال التابعة للاتحاد الروسي"،

وإذ يساورها القلق لأن سلطة الاحتلال في القرم لا تحترم الالتزامات والمعاهدات الدولية المنطبقة في مجال حقوق الإنسان التي تشكل أوكرانيا طرفا فيها، مما يؤدي إلى تدنّ شديد في قدرة سكان القرم على ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم منذ احتلالها مؤقتا من جانب الاتحاد الروسي،

وإذ تعيد تأكيد التزام الدول بضمان أن يمارس الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية على نحو تام وفعال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون،

وإذ ترحب بتقارير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا ومفوضة حقوق الإنسان لمجلس أوروبا وبعثة الخبراء المشكلة في إطار آلية موسكو التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، التي ذكرت أن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ما زالت تقع في الإقليم الأوكراني المتضرر بالعدوان المرتكب من جانب الاتحاد الروسي،

وإذ ترحب أيضا بتقريري مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المحتلتين مؤقتا، المقدمين عملا بالقرارين 205/71[10] و 190/72[11]، وبتقارير الأمين العام المقدمة عملا بالقرارات 263/73[12] و 168/74[13] و 192/75[14] و 179/76[15]، وبتقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بأوكرانيا الصادر عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان 1/49،

وإذ تدين فرض النظام القانوني للاتحاد الروسي وتطبيقه بأثر رجعي، وما لذلك من أثر سلبي على حالة حقوق الإنسان في القرم، وفرض الاتحاد الروسي لجنسيته تلقائيا على الأشخاص المشمولين بالحماية في القرم، الأمر الذي يتعارض مع القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف والقانون الدولي العرفي، والترحيل والآثار الضارة التي تطال التمتع بحقوق الإنسان والتقييد الفعلي لملكية الأراضي بالنسبة للذين رفضوا تلك الجنسية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير تفيد بأن نظام إنفاذ القانون التابع للاتحاد الروسي يقوم بعمليات تفتيش ومداهمات للمنازل الخاصة ومنشآت الأعمال وأماكن الاجتماع في القرم، مما يؤثر بشكل غير متناسب على تتار القرم، وإذ تشير إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يحظر التدخل في خصوصيات الشخص أو أسرته أو بيته أو مراسلاته بشكل تعسفي أو غير قانوني،

---

(10) انظر A/72/498.

(11) انظر A/73/404.

(12) A/74/276.

(13) A/75/334 و A/HRC/44/21.

(14) A/76/260 و A/HRC/47/58.

(15) A/77/220 و A/HRC/50/65.

وإذ يساورها شديد القلق لأن التقارير تفيد، منذ عام 2014، باستخدام السلطات الروسية للتعذيب، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير عن قيام الاتحاد الروسي باحتجاز المواطنين الأوكرانيين احتجازا تعسفيا واعتقالهم وإصدار الأحكام عليهم، ولا سيما في حالات الإدلاء ببيانات أو القيام بأعمال معارضة للعدوان المرتكب من قبل الاتحاد الروسي ضد أوكرانيا، بمن فيهم إمير – أوسين كوكو، وهالينا دوفهوبولا، وسيرفير مصطفايف، وفلاديسلاف يسيبينكو، وناريمان دجليال، وإيرينا دانيلوفيتش، وبوهدان زيزا، وإنفير كروش، وفيلين تيميريانوف، وكثيرون غيرهم،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء القيود المستمرة الخطيرة المفروضة على الحق في حرية التنقل للأشخاص الذين سبق أن احتجزوا تعسفيا وقضوا أحكاما بالسجن بتهم جنائية ذات دوافع سياسية،

وإذ يساورها شديد القلق لأن الاحتلال لا يزال يؤثر على تمتع السكان، بمن فيهم الأطفال والنساء وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة أو مهمّشة، بحقوقهم الاجتماعية والثقافية والاقتصادية،

وإذ تدين ما أُبلغ عنه من ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان ضد سكان القرم، وخاصة أعمال القتل خارج القضاء والاختطاف والاختفاء القسري والملاحقات القضائية بدوافع سياسية والتمييز والمضايقة والتخويف والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، والاحتجاز التعسفي والاعتقالات، والتعذيب وإساءة المعاملة، وخصوصا بهدف انتزاع الاعترافات، وإخضاع المحتجزين لأنظمة أمنية خاصة وإيداعهم قسرا في مؤسسات الطب النفسي، وكذلك المعاملة والظروف المؤسفة في الاحتجاز، ونقل الأشخاص المشمولين بالحماية قسرا أو ترحيلهم إلى الاتحاد الروسي، فضلا عما أبلغ عنه من انتهاكات للحريات الأساسية الأخرى، بما فيها حرية التعبير والدين أو المعتقد وحرية تكوين الجمعيات والحق في التجمع السلمي،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء القيود التي يواجهها الأوكرانيون، ومنهم الشعوب الأصلية في القرم، ولا سيما تتار القرم، في ممارسة حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في العمل، فضلاً عن قدرتهم على الحفاظ على هويتهم وثقافتهم وفي الحصول على التعليم باللغة الأوكرانية وبلغة تتار القرم،

وإذ تدين ما أبلغ عنه من أعمال تدمير التراث الثقافي والطبيعي، والحفريات الأثرية غير القانونية، ونقل الممتلكات الثقافية، والتمييز ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية، وقمع التقاليد الدينية، مما أدى إلى الانتقاص من الثقافة الأوكرانية وثقافة تتار القرم في المشهد الإثني الثقافي للقرم،

وإذ تعرب عن القلق إزاء قيام الاتحاد الروسي بعسكرة ودمج الشباب في القرم، بما في ذلك التدريب الحربي لأطفال القرم بغرض الخدمة العسكرية في القوات المسلحة الروسية واستحداث نظام للتربية "العسكرية – الوطنية"، وبإعاقة إمكانية حصول سكان القرم على التعليم الأوكراني،

وإذ تدين التحريض على كراهية أوكرانيا والأوكرانيين وإشاعة معلومات مضللة تبرر العدوان المرتكب من قبل الاتحاد الروسي ضد أوكرانيا، بما في ذلك عن طريق النظام التعليمي،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء السياسات والممارسات السالفة الذكر للاتحاد الروسي، التي تتسبب في تهديد مستمر، والتي حملت أعدادا كبيرة من سكان القرم على مغادرة القرم،

وإذ تشير إلى أن عمليات النقل القسري الجماعي أو الفردي للأشخاص المشمولين بالحماية وترحيلهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي سلطة الاحتلال، أو إلى أراضي أي بلد آخر، محتل أو غير محتل، وعمليات الترحيل أو النقل من جانب سلطة احتلال لأجزاء من سكانها المدنيين إلى أراض تحتلها، هي أفعال يحظرها القانون الدولي الإنساني، أيا كانت دوافعها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التقارير المستمرة التي تفيد بأن الاتحاد الروسي يروج لسياسات ويقوم بممارسات تهدف إلى تغيير الهيكل الديمغرافي في القرم، بما في ذلك الهيكل الإثني، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أنه لا يجوز لسلطة الاحتلال أن ترحل أو تنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها،

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار السلبية للأنشطة المعطلة التي تقوم بها سلطة الاحتلال على تمتع سكان القرم بشكل تام وفعلي بحقوق الإنسان، ومنها نزع ملكية الأراضي وهدم المنازل وإنضاب الموارد الطبيعية والزراعية، مما يسهم في تغيير الهيكل الاقتصادي والديمغرافي في القرم،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع المشردين داخليا واللاجئين المتضررين من الاحتلال المؤقت من قبل الاتحاد الروسي في العودة إلى ديارهم في أوكرانيا،

وإذ تعيد تأكيد بالغ قلقها لأنه، وفقا لقرار ما يسمى "المحكمة العليا للقرم" الصادر في 26 نيسان/أبريل 2016 وقرار المحكمة العليا للاتحاد الروسي الصادر في 29 أيلول/سبتمبر 2016، ما زال مجلس الشعب التتري في القرم، هيئة الحكم الذاتي لشعب القرم الأصلي – تتار القرم، معلَنا كتنظيم متطرف، ولم يُلغ بعد الحظر المفروض على أنشطته، وما زال اضطهاد قادة مجلس الشعب التتري في القرم مستمرا،

وإذ تدين استمرار الضغوط المفروضة على الأشخاص المنتمين للأقليات الدينية وجماعاتها، بما في ذلك من خلال الغارات المتواترة التي تشنها الشرطة، وهدم وإخلاء المباني المخصّصة للأنشطة الدينية، وشروط التسجيل غير المبررة التي تؤثر على المركز القانوني وحقوق الملكية، والتهديدات وأعمال الاضطهاد التي تستهدف الأشخاص المنتمين إلى الكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية والكنائس البروتستانتية والجماعات الدينية الإسلامية، واليونانيين الكاثوليك والروم الكاثوليك وشهود يهوه، وإذ تدين أيضا المحاكمات الباطلة لعشرات المسلمين السلميين بدعوى انتمائهم إلى منظمات متطرفة،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الاستخدام المستمر للمحاكم العسكرية، بما في ذلك المحاكم الموجودة في أراضي الاتحاد الروسي، لمحاكمة سكان القرم المدنيين وعدم احترام سلطة الاحتلال لمعايير المحاكمة العادلة،

وإذ تدين استمرار إساءة استخدام قوانين مكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف بشكل شائع لقمع المعارضة، بسبل منها إنفاذ تشريعات روسية جديدة بقصد ثني سكان القرم عن خوض احتجاجات سلمية بما يتفق مع حقهم في حرية التعبير وإبداء الرأي السياسي، في أعقاب وأثناء العدوان المرتكب من قبل الاتحاد الروسي دون سابق استفزاز ضد أوكرانيا،

وإذ تدين بشدة في هذا الصدد الضغوط المستمرة وعمليات الاحتجاز الجماعي لأسباب تتصل بالإرهاب، والتطرف والجاسوسية وأشكال القمع الأخرى التي تطال الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام، والمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في مجال الحقوق المدنية، بمن فيهم الناشطون من مبادرة

تضامن القرم المدنية، الذين يوثقون التجاوزات في شبه جزيرة القرم ويقدمون المساعدة الإنسانية إلى أسر ضحايا الملاحقات القضائية بدوافع سياسية،

وإذ تشير إلى الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في 19 نيسان/أبريل 2017 بشأن التدابير التحفظية في القضية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)[16]،

وإذ تشير أيضا إلى الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في 16 آذار/مارس 2022 بشأن التدابير التحفظية في القضية المتعلقة بادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)[17]؛

وإذ تشير كذلك إلى حظر اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 قيامَ سلطة الاحتلال بإجبار الأشخاص المشمولين بالحماية على الالتحاق بقواتها المسلحة أو قواتها المعاونة، بمن فيهم الموظفون الطبيون، وإذ تدين بشدة عملية التجنيد القسري والتعبئة الجارية في القوات المسلحة للاتحاد الروسي في القرم في ظل العدوان المرتكب دون سابق استفزاز ضد أوكرانيا،

وإذ تشير إلى أن سلامة الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام وحرية الصحافة، أو وسائط الإعلام الأخرى، ضروريتان لإعمال الحق في حرية التعبير وحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها والتمتع بسائر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ يساورها القلق إزاء ورود تقارير تفيد بأن الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام وممارسي صحافة المواطن ما زالوا يواجهون تدخلات غير مبررة في أنشطة التغطية الإخبارية التي يقومون بها في القرم، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء تعرّض الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام وممارسي صحافة المواطن بشكل تعسّفي للاعتقال والاحتجاز والملاحقة القضائية والمضايقة والتخويف كنتيجة مباشرة لأنشطة التغطية الإخبارية التي يضطلعون بها، وخاصة لدى تغطية المستجدات في القرم والعدوان الروسي المرتكب دون سابق استفزاز ضد أوكرانيا،

وإذ تدين قيام الاتحاد الروسي بحجب المواقع الشبكية والقنوات التلفزيونية الأوكرانية والاستيلاء على ترددات الإرسال الأوكرانية في القرم، وباستخدام وسائط الإعلام التي تتحكم فيها سلطة الاحتلال للتحريض على كراهية الأوكرانيين والكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية وتتار القرم والمسلمين وشهود يهوه والنشطاء، وللدعوة إلى ارتكاب أعمال وحشية ضد الأوكرانيين،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الحالات الموثقة التي زُعم فيها أن دائرة الأمن الاتحادي للاتحاد الروسي قد عذّبت أو أساءت معاملة أشخاص من سكان القرم بعد إلقاء القبض عليهم، بما في ذلك عن طريق ضرب الضحايا وصعقهم بالكهرباء وخنقهم،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء المناورات المتعددة للقوات المسلحة الروسية التي تجرى في القرم، باستخدام القرم في العدوان المرتكب من قبل الاتحاد الروسي دون سابق استفزاز ضد أوكرانيا، والتي يترتب إجراؤها على عواقب بيئية سلبية كبيرة طويلة الأجل في المنطقة، مما يؤثر على تمتع المدنيين بحقوق الإنسان الخاصة بهم،

---

(16) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 4* (A/72/4)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(17) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 4* (A/77/4)، الفصل الخامس.

وإذ ترحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا ولجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بأوكرانيا والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى لدعم أوكرانيا لأجل احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، وإذ تعرب عن القلق لعدم تمكن الآليات الإقليمية والدولية المستقرة المعنية برصد حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان من الوصول إلى القرم بشكل مأمون ودون معوقات،

وإذ ترحب أيضا بقرار الأمين العام إضافة حالة أوكرانيا، بأثر فوري، إلى تقريره السنوي عن الأطفال والنزاع المسلح بوصفها حالة مثيرة للقلق، حيث سيتم بناء على ذلك رصد الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في أوكرانيا وإبلاغ مجلس الأمن بها،

وإذ تثني على الجهود التي تبذلها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع فيما يتعلق بمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاع في أوكرانيا والتصدي له،

وإذ تقر بأهمية التحقيق الذي تجريه لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بأوكرانيا، وإذ تشدد على الدور الذي تؤديه مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الإسهام في إجراء تقييم موضوعي لحالة حقوق الإنسان في أوكرانيا، وإذ ترحب في هذا الصدد بالتحقيق الذي باشرته المحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تدين بشدة موجة عمليات الاحتجاز التعسفي الجديدة غير المسبوقة في القرم، وعمليات النقل القسري من القرم وإليها، واستمرار الإفلات من العقاب عن حالات الاختفاء القسري المبلغ عنها، وما يسمى بإجراءات الفرز، ولا سيما فيما يتعلق بالمشردين،

وإذ يساورها شديد القلق لأن الاحتلال المؤقت للقرم أصبح خطة لأزمة خطيرة في مجال حقوق الإنسان في الأقاليم الأخرى التابعة لأوكرانيا الخاضعة للسيطرة العسكرية المؤقتة للاتحاد الروسي،

وإذ تؤكد أن الاستيلاء بالقوة على القرم والأقاليم الأخرى التابعة لأوكرانيا غير قانوني وهو انتهاك للقانون الدولي، وإذ تؤكد أيضا أنه يجب أن تعاد إلى أوكرانيا على الفور مقاليد السيطرة على كافة أقاليم أوكرانيا،

1 - ***تأسف*** لعدم امتثال الاتحاد الروسي للطلبات والمطالب المتكررة من الجمعية العامة، وكذلك للأمرين الصادرين عن محكمة العدل الدولية في 19 نيسان/أبريل 2017 بشأن التدابير التحفظية في القضية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي) وفي 16 آذار/مارس 2022 بشأن التدابير التحفظية في القضية المتعلقة بادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)؛

2 - ***تدين بشدة*** استمرار تجاهل الاتحاد الروسي التام لالتزاماته بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، بشأن مسؤوليته القانونية عن الأراضي المحتلة، بما فيها المسؤولية عن احترام القانون الأوكراني وحقوق جميع السكان المدنيين؛

3 - ***تشجب بأشد العبارات*** العدوان المرتكب من قبل الاتحاد الروسي ضد أوكرانيا في انتهاك للمادة 2 (4) من الميثاق، واستخدام القرم لهذا الغرض ولدعم محاولة ضم منطقتي خيرسون وزابوريجيا غير القانوني؛

4 - ***تطالب*** بأن يضع الاتحاد الروسي حدا على الفور لعدوانه على أوكرانيا وبأن يسحب دون شروط جميع قواته العسكرية من إقليم أوكرانيا داخل حدودها المعترف بها دوليا؛

5 - ***تدين*** انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي ترتكبها سلطات الاحتلال الروسية والتي تستبع التمييز ضد سكان القرم المحتلة مؤقتا، بمن فيهم تتار القرم والأوكرانيون والأشخاص المنتمون إلى جماعات إثنية ودينية أخرى؛

6 - ***تطالب*** الاتحاد الروسي باحترام التزاماته بموجب القانون الدولي فيما يتعلق باحترام القوانين التي كانت سارية في القرم قبل الاحتلال؛

7 - ***تحث*** الاتحاد الروسي على القيام بما يلي:

(أ) احترام جميع التزاماته بمقتضى القانون الدولي الواجب التطبيق؛

(ب) الامتثال التام والفوري للأمرين الصادرين عن محكمة العدل الدولية في 19 نيسان/ أبريل 2017 و 16 آذار/مارس 2022؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للإنهاء الفوري لجميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة ضد سكان القرم المحتلة مؤقتا، وخاصة ما أبلغ عنه من تدابير وممارسات تمييزية، وحالات احتجاز واعتقال تعسفين، وانتهاكات وتجاوزات مرتكبة في إطار إجراءات الفرز، وحالات اختفاء قسري، وتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وممارسة للعنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك من أجل إجبار الشخص المحتجز على إدانة نفسه أو "التعاون" مع أجهزة إنفاذ القانون، ولضمان المحاكمة العادلة، وإلغاء جميع التشريعات التمييزية ومحاسبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات والتجاوزات من خلال ضمان إجراء تحقيق مستقل ونزيه وفعال في جميع الادعاءات؛

(د) الامتناع عن اعتقال سكان القرم أو مقاضاتهم عما ارتكبوه من أعمال غير إجرامية أو أعربوا عنه من آراء، بما في ذلك في التعليقات أو المنشورات على وسائل التواصل الاجتماعي، والإفراج عن جميع سكان القرم الذين اعتقلوا أو سجنوا بسبب القيام بهذه الأعمال؛

(هـ) احترام القوانين السارية في أوكرانيا، وإلغاء القوانين المفروضة في القرم خلافا للقانون من جانب الاتحاد الروسي التي تجيز عمليات الإخلاء القسري ومصادرة الممتلكات الخاصة، بما في ذلك الأراضي في القرم، في انتهاك للقانون الدولي المنطبق، واحترام حقوق الملكية لجميع المالكين السابقين المتضررين من عمليات المصادرة السابقة؛

(و) الإفراج الفوري عن المواطنين الأوكرانيين الذين احتجزوا بشكل غير قانوني والسماح لهم بالعودة إلى أوكرانيا دون شروط مسبقة، فضلا عن أولئك الذين نقلوا أو رُحِّلوا من القرم إلى الاتحاد الروسي عبر حدود معترف بها دوليا؛

(ز) الإفصاح عن أعداد وهويات الأفراد الذين رُحّلوا من القرم إلى الاتحاد الروسي لقضاء عقوبات جنائية واتخاذ إجراءات فورية من أجل إتاحة العودة الطوعية لأولئك الأفراد إلى القرم؛

(ح) وقف الممارسة المتمثلة في وضع المحتجزين في زنزانات الحبس الانفرادي كوسيلة للتخويف؛

(ط) رصد وتلبية الاحتياجات الطبية لجميع المواطنين الأوكرانيين المحتجزين على نحو غير مشروع بسبب ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم، بمن فيهم السجناء السياسيون، في القرم والاتحاد الروسي والسماح لمراقبين دوليين مستقلين وأطباء من منظمات الصحة الدولية المرموقة، بما في ذلك اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، برصد الحالة الصحية لأولئك المحتجزين وظروف احتجازهم؛ والتحقيق في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز بشكل فعال؛

(ي) صون حقوق السجناء والمحتجزين الأوكرانيين في القرم وفي الاتحاد الروسي، وفقا للقانون الدولي وحتى الإفراج عنهم، بمن فيهم المضربون عن الطعام، وتشجعه على احترام قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[18] وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[19]؛

(ك) التصدي لاستمرار الإفلات من العقاب وكفالة خضوع من يتبيّن أنهم مسؤولون عن انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني للمساءلة أمام هيئة قضائية مستقلة؛

(ل) تهيئة وإدامة بيئة آمنة ومؤاتية لقيام الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام وممارسي صحافة المواطن والمدافعين عن حقوق الإنسان ومحامي الدفاع بعملهم على نحو مستقل ودون تدخل لا موجب له في القرم، بما في ذلك من خلال الامتناع عن حظر السفر وعمليات الترحيل وعمليات الاعتقال والاحتجاز والملاحقة القضائية التعسفية، وغير ذلك من القيود التي تُفرض على تمتّعهم بحقوقهم؛

(م) احترام حرية الرأي والتعبير وحمايتها وإعمالها، بما يشمل حرية التماس المعلومات والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودون اعتبار للحدود، وإتاحة بيئة آمنة ومؤاتية لتعددية وسائط الإعلام المستقلة وضمان بيئة آمنة ومؤاتية لمنظمات المجتمع المدني؛

(ن) احترام حرية الرأي، وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي دون أي قيود غير القيود التي يسمح بها القانون الدولي، وحرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، دون تمييز قائم على أي أسس، ورفع الحواجز التنظيمية التمييزية التي تحظر أنشطة الجماعات الدينية في القرم أو تقيدها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أتباع الكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية ومسلمو تتار القرم وشهود يهوه، وإتاحة حرية الوصول، دون أي قيود لا مبرر لها، إلى أماكن العبادة وكذلك التجمعات بغرض الصلاة وغيرها من الممارسات الدينية؛

(س) كفالة استعادة التمتع بالحقوق لجميع الأفراد، دون أي تمييز على أساس الأصل أو الدين أو المعتقد، وإلغاء القرارات التي تحظر المؤسسات الثقافية والدينية، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات حقوق الإنسان، ووسائط الإعلام، وكفالة استعادة التمتع بحقوق الأفراد المنتمين إلى المجتمعات الإثنية في

(18) القرار 175/70، المرفق.

(19) القرار 229/65، المرفق.

القرم المحتلة مؤقتا، لا سيما الأوكرانيون الإثنيون وتتار القرم، بما في ذلك حق المشاركة بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع؛

(ع) احترام حق الشخص في عدم التعرّض لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو في الشؤون الخاصة بأسرته أو بيته أو مراسلاته، وحماية هذا الحق وإعماله؛

(ف) ضمان أن تتسنّى ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي وفي حرية تكوين الجمعيات لجميع سكان القرم بأي شكل من الأشكال، بما يشمل اعتصام شخص واحد، دون أي قيود غير ما هو مسموح به بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، ودون تمييز لأي سبب من الأسباب، وإنهاء ممارسات إساءة استخدام متطلبات الإذن المسبق للتجمعات السلمية وإصدار تحذيرات أو تهديدات للمشاركين المحتملين في تلك التجمعات؛

(ص) الامتناع عن تجريم الحق في اعتناق الآراء دون تدخل وفي حرية التعبير والحق في التجمع السلمي وإلغاء جميع العقوبات المفروضة على سكان القرم بسبب التعبير عن آراء معارضة، بما في ذلك ما يتعلق بمركز القرم المحتلة مؤقتا والعدوان الروسي المرتكب دون سابق استفزاز ضد أوكرانيا؛

(ق) كفالة توافر التعليم باللغة الأوكرانية ولغة تتار القرم ورفع الحواجز المفروضة التي تمنع الحصول على التعليم الأوكراني؛

(ر) احترام حقوق الشعوب الأصلية الأوكرانية المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والإلغاء الفوري لقرار إعلان مجلس الشعب التتري في القرم تنظيما متطرفا وحظر أنشطته، وإلغاء قرار منع قادة المجلس من دخول القرم، وإلغاء الأحكام التي صدرت بحق تتار القرم وقادتهم، بما فيها الأحكام الصادرة غيابيا، والإفراج الفوري عن المحتجزين تعسفيا، بمن فيهم قادة مجلس الشعب التتري في القرم، والامتناع عن مواصلة العمل بالقيود المفروضة على قدرة تتار القرم على المحافظة على مؤسساتهم التمثيلية، أو فرض قيود جديدة عليها؛

(ش) وضع حد لعملية التجنيد الإجباري لسكان القرم وتعبئتهم غير القانونية للانضمام إلى القوات المسلحة للاتحاد الروسي، ووضع حد لممارسة الضغوط لإجبار سكان القرم على الخدمة في القوات العسكرية أو القوات المعاونة للاتحاد الروسي ولاستخدام الدعاية المستهدفة للأطفال أيضا والموجهة عبر النظام التعليمي، وضمان امتثاله التام لالتزاماته الدولية بصفته سلطة احتلال؛

(ت) القيام أيضاً بوقف الممارسة المتمثلة في تعريض سكان القرم الذين يقاومون التجنيد في القوات العسكرية أو القوات المعاونة للاتحاد الروسي وتعبئتهم للانضمام إليها للملاحقة الجنائية؛

(ث) وقف ممارسة ترحيل المواطنين الأوكرانيين من القرم بسبب عدم التجنس بالجنسية الروسية، ووقف نقل سكان الاتحاد الروسي المدنيين إلى القرم وإنهاء ممارسة تشجيع عمليات النقل هذه؛

(خ) التراجع فورا ودون شروط عن قرار تبسيط إجراءات حصول اليتامى أو الأطفال المحرومين من رعاية الأبوين الأوكرانيين على الجنسية الروسية؛

(ذ) تزويد مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة بمعلومات كاملة عن أطفال أوكرانيا الذين نقلوا قسرا أو رحلوا إلى الاتحاد الروسي، بما يشمل معلومات عن الأطفال الذين تبنتهم أسر حاضنة أو نقلوا إليها لاحقا، من أجل التأكد من شمل هؤلاء الأطفال بالحماية والرعاية وفقا للقانون الدولي؛

(ض) وقف عمليات النقل القسري للأطفال الأوكرانيين أو ترحيلهم إلى الاتحاد الروسي واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لعودتهم الآمنة ولم شملهم مع أسرهم، بما يتماشى مع مصالح الطفل الفضلى ووفقا للقانون الدولي؛

(أ أ) التعاون الكامل والفوري مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ولجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بأوكرانيا، التي ينبغي أن تتاح لها إمكانية الوصول بشكل مأمون وآمن ودون عوائق إلى كامل إقليم أوكرانيا، بما في ذلك جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، المحتلتين مؤقتا، ومجلس أوروبا بشأن حالة حقوق الإنسان في القرم؛

(ب ب) تهيئة الظروف وتوفير الوسائل للسماح بعودة جميع المشردين داخلياً واللاجئين المتضررين من الاحتلال المؤقت للقرم من جانب الاتحاد الروسي إلى ديارهم عودة طوعية وآمنة وكريمة دون عوائق؛

(ج ج) وقف سياسة التغيير القسري للتركيبة الديمغرافية للسكان، بما في ذلك التركيبة الإثنية، واتخاذ التدابير اللازمة الرامية إلى الحد من الهجرة الحرة لمواطني الاتحاد الروسي إلى القرم؛

(د د) ضمان الامتثال للالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني واتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954[20]، بشأن حفظ معالم التراث الثقافي لأوكرانيا في القرم، ولا سيما فيما يتعلق بقصر خان في باخشيساراي وآثار "مدينة تشيرسونيزي القديمة والتشورا (قطع الأرض المستطيلة) المحيطة بها"، لمنع ووقف الحفريات الأثرية غير القانونية المبلغ عنها في أراضي شبه جزيرة القرم والنقل غير المشروع للممتلكات الثقافية لأوكرانيا خارج إقليم أوكرانيا؛

8 - ***تهيب*** بالاتحاد الروسي أن تعالج الشواغل الموضوعية وجميع التوصيات المبينة في تقارير الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المحتلتين مؤقتا وكذلك التوصيات السابقة ذات الصلة الواردة في التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في أوكرانيا التي قدمتها المفوضية بناء على أعمال بعثة الأمم المتحدة لرصد حقوق الإنسان في أوكرانيا التي أنشئت للحيلولة دون تفاقم تدهور حقوق الإنسان في القرم؛

9 - ***تؤيد*** أوكرانيا في جهودها الرامية إلى الحفاظ على الروابط الاقتصادية والمالية والسياسية والاجتماعية والإعلامية والثقافية وغيرها من الروابط مع مواطنيها في القرم بغية تيسير وصولهم إلى العمليات الديمقراطية، والفرص الاقتصادية، والمعلومات الموضوعية؛

10 - ***تهيب*** بجميع المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة عند الإشارة إلى القرم في الوثائق والاتصالات والمنشورات والمعلومات والتقارير الرسمية الصادرة عنها، بما في ذلك ما يتعلق بالبيانات الإحصائية للاتحاد الروسي أو التي يوفرها الاتحاد الروسي، إلى جانب تلك التي تودع أو تُستخدم في موارد الأمم المتحدة ومنصاتها على شبكة الإنترنت، أن تستخدم مسمّى "جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المحتلتين مؤقتا من قبل الاتحاد الروسي"، وأن

(20) United Nations, *Treaty Series*, vol. 249, No. 3511.

تشير إلى هيئات الاتحاد الروسي وممثليها في القرم بمسمّى "سلطات الاحتلال التابعة للاتحاد الروسي"، وتشجع جميع الدول والمنظمات الدولية الأخرى على أن تفعل ذلك؛

11 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تدعم المدافعين عن حقوق الإنسان في القرم وفي أرجاء أوكرانيا وأن تواصل الدعوة إلى احترام حقوق الإنسان، بسبل منها إدانة الانتهاكات المرتكبة من قبل الاتحاد الروسي في القرم المحتلة مؤقتا في المنتديات الثنائية والمتعددة الأطراف؛

12 - ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء أن تشارك على نحو بناء في الجهود المتضافرة، بما فيها تلك المضطلع بها ضمن الأطر الدولية والمنبر الدولي لشبه جزيرة القرم، الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في شبه الجزيرة المحتلة، فضلا عن مواصلة استخدام جميع الوسائل الدبلوماسية للضغط على الاتحاد الروسي وحثّه على الامتثال لالتزاماته بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وكسلطة احتلال بموجب القانون الدولي الإنساني والسماح لآليات الرصد الإقليمية والدولية المستقرة المعنية برصد حقوق الإنسان بالوصول إلى القرم دون عوائق، ولا سيما بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا وبعثة الرصد الخاصة الموفدة من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى أوكرانيا؛

13 - ***تدين*** جميع محاولات الاتحاد الروسي تقنين أو تطبيع محاولة الضم غير القانوني للقرم والأقاليم الأخرى التابعة لأوكرانيا، بما في ذلك الفرض التلقائي لجنسية الاتحاد الروسي، والحملات الانتخابية غير القانونية والاقتراع غير القانوني، وتعداد السكان، والتغيير القسري للهيكل الديمغرافي للسكان، وطمس الهوية الوطنية؛

14 - ***تهيب*** بالمجتمع الدولي أن يواصل دعم مساعي الأمم المتحدة الرامية إلى احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في القرم المحتلة مؤقتا والأقاليم الأخرى التابعة لأوكرانيا الخاضعة للسيطرة العسكرية المؤقتة للاتحاد الروسي؛

15 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل التماس السبل والوسائل، بما في ذلك من خلال المشاورات مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، لضمان تمكُّن الآليات الإقليمية والدولية المستقرة المعنية برصد حقوق الإنسان، وخصوصا بعثة الأمم المتحدة لرصد حقوق الإنسان في أوكرانيا ولجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بأوكرانيا، من الوصول إلى القرم والأقاليم الأخرى التابعة لأوكرانيا الخاضعة مؤقتا لسيطرة الاتحاد الروسي بشكل مأمون ودون معوقات كي تضطلع بالولايات المنوطة بها؛

16 - ***تحث*** الاتحاد الروسي على ضمان تمكين البعثات الدولية لرصد حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان من الوصول إلى القرم المحتلة مؤقتا والأقاليم الأخرى التابعة لأوكرانيا الخاضعة مؤقتا لسيطرة الاتحاد الروسي، بما في ذلك جميع الأماكن التي يمكن أن يُحرم فيها الأشخاص من حريتهم، بالشكل المناسب ودون معوقات، اعترافا بأن الوجود الدولي ورصد الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لهما أهمية قصوى في منع تفاقم تدهور الحالة؛

17 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول أعمال الجمعية العامة البند المعنون "الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا" إلى حين القيام على النحو الواجب بتسوية الانتهاكات المرتكبة نتيجة للاحتلال الأجنبي لأجزاء من إقليم أوكرانيا وسيطرته عليها وباستعادة السلامة الإقليمية لأوكرانيا بالشكل الكامل داخل حدودها المعترف بها دوليا؛

18 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي وأن يتخذ جميع الخطوات اللازمة، بما في ذلك ضمن إطار الأمانة العامة، لضمان التنسيق الكامل والفعال لجميع هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار؛

19 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل مساعيه الحميدة وأن يتابع مناقشاته بشأن هذه المسألة، بإشراك جميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، وبما يشمل الشواغل المطروحة في هذا القرار؛

20 - ***تطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ جميع أحكام هذا القرار، بما في ذلك خيارات وتوصيات بشأن تحسين تنفيذه، وأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى مجلس حقوق الإنسان لينظر فيه المجلس في دورته الثالثة والخمسين، على أن تعقب ذلك جلسة تحاور، وفقا لقرار المجلس 22/47 المؤرخ 13 تموز/يوليه 2021[21]؛

21 - ***تقرر*** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثامنة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

(21) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/76/53)، الفصل السابع، الفرع ألف.

مشروع القرار الخامس
حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد مقاصد الميثاق ومبادئه والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] والمعاهدات الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان، بما فيها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان[2]،

وإذ تؤكد من جديد التزامها القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها وبمبادئ الميثاق، وإذ تطالب النظام السوري بالوفاء بمسؤوليته عن حماية الشعب السوري واحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان الواجبة لجميع الأشخاص الموجودين في أراضيه والخاضعين لولايته،

وإذ تشير إلى قراراتها 176/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 253/66 ألف المؤرخ 16 شباط/فبراير 2012 و 253/66 باء المؤرخ 3 آب/أغسطس 2012 و 183/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 262/67 المؤرخ 15 أيار/مايو 2013 و 182/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 189/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 234/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 130/71 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 203/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 248/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 182/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 169/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 262/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 193/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 228/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، وقرارات مجلس حقوق الإنسان د إ-1/16 المؤرخ 29 نيسان/أبريل 2011[3] ود إ-1/17 المؤرخ 23 آب/أغسطس 2011[4] ود إ-1/18 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011[5] و 1/19 المؤرخ 1 آذار/مارس 2012[6] و 22/19 المؤرخ 23 آذار/مارس 2012[7] و د إ-1/19 المؤرخ 1 حزيران/يونيه 2012[8] و 22/20 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2012[9] و 26/21 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2012[10]

---

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(3) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 53* (A/66/53)، الفصل الأول.

(4) المرجع نفسه.

(5) المرجع نفسه، *الملحق رقم 53 باء* والتصويب (A/66/53/Add.2 و A/66/53/Add.2/Corr.1)، الفصل الثاني.

(6) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 53* (A/67/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(7) المرجع نفسه.

(8) المرجع نفسه، الفصل الخامس.

(9) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(10) المرجع نفسه، *الملحق رقم 53 ألف* (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

و 24/22 المؤرخ 22 آذار/مارس 2013[11] و 1/23 المؤرخ 29 أيار/مايو 2013[12] و 26/23 المؤرخ 14 حزيران/يونيه 2013[13] و 22/24 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013[14] و 23/25 المؤرخ 28 آذار/مارس 2014[15] و 23/26 المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2014[16] و 16/27 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2014[17] و 20/28 المؤرخ 27 آذار/مارس 2015[18] و 16/29 المؤرخ 2 تموز/يوليه 2015[19] و 10/30 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2015[20] و 17/31 المؤرخ 23 آذار/مارس 2016[21] و 25/32 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2016[22] و 23/33 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2016[23] ودإ-1/25 المؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2016[24] و 26/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017[25] و 26/35 المؤرخ 23 حزيران/يونيه 2017[26] و 20/36 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2017[27] و 15/39 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2018[28] و 17/40 المؤرخ 22 آذار/مارس 2019[29] و 23/41 المؤرخ 12 تموز/يوليه 2019[30] و 27/42 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2019[31] و 28/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020[32] و 21/44 المؤرخ 17 تموز/يوليه 2020[33] و 21/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020[34] و 22/46 المؤرخ

(11) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 53* (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(12) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(13) المرجع نفسه.

(14) المرجع نفسه، *الملحق رقم 53 ألف* (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(15) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 53* (A/69/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(16) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(17) المرجع نفسه، *الملحق رقم 53 ألف* والتصويبان (A/69/53/Add.1 و A/69/53/Add.1/Corr.1 و A/69/53/Add.1/Corr.2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(18) المرجع نفسه، *الدورة السبعون، الملحق رقم 53* (A/70/53)، الفصل الثاني.

(19) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(20) المرجع نفسه، *الملحق رقم 53 ألف* (A/70/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(21) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 53* (A/71/53)، الفصل الثاني.

(22) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(23) المرجع نفسه، *الملحق رقم 53 ألف* والتصويب (A/71/53/Add.1 و A/71/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني.

(24) المرجع نفسه، *الملحق رقم 53 باء* والتصويب (A/71/53/Add.2 و A/71/53/Add.2/Corr.1)، الفصل الثاني.

(25) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53* (A/72/53)، الفصل الثاني.

(26) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(27) المرجع نفسه، *الملحق رقم 53 ألف* (A/72/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(28) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/73/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(29) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/74/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(30) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(31) المرجع نفسه، *الملحق رقم 53 ألف* (A/74/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(32) المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/75/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(33) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(34) المرجع نفسه، *الملحق رقم 53 ألف* (A/75/53/Add.1)، الفصل الثالث.

24 آذار/مارس 2021[35] و 18/47 المؤرخ 13 تموز/يوليه 2021[36] و 15/48 المؤرخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021[37] و 27/49 المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2022[38] و 19/50 المؤرخ 8 تموز/يوليه 2022[39] و 26/51 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022[40]، وقرارات مجلس الأمن 1325 (2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000 و 2042 (2012) المؤرخ 14 نيسان/أبريل 2012 و 2043 (2012) المؤرخ 21 نيسان/أبريل 2012 و 2118 (2013) المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013 و 2139 (2014) المؤرخ 22 شباط/فبراير 2014 و 2165 (2014) المؤرخ 14 تموز/يوليه 2014 و 2170 (2014) المؤرخ 15 آب/أغسطس 2014 و 2178 (2014) المؤرخ 24 أيلول/سبتمبر 2014 و 2191 (2014) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 2209 (2015) المؤرخ 6 آذار/مارس 2015 و 2235 (2015) المؤرخ 7 آب/أغسطس 2015 و 2242 (2015) المؤرخ 13 تشرين الأول/أكتوبر 2015 و 2254 (2015) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 2258 (2015) المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 2268 (2016) المؤرخ 26 شباط/فبراير 2016 و 2286 (2016) المؤرخ 3 أيار/مايو 2016 و 2314 (2016) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2016 و 2319 (2016) المؤرخ 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 و 2328 (2016) المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 2332 (2016) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 2336 (2016) المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 2393 (2017) المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 2401 (2018) المؤرخ 24 شباط/فبراير 2018 و 2449 (2018) المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 2504 (2020) المؤرخ 10 كانون الثاني/يناير 2020 و 2533 (2020) المؤرخ 11 تموز/يوليه 2020 و 2585 (2021) المؤرخ 9 تموز/يوليه 2021 و 2642 (2022) المؤرخ 12 تموز/يوليه 2022، وبيانات رئيس مجلس الأمن المؤرخة 3 آب/أغسطس 2011[41] و 2 تشرين الأول/أكتوبر 2013[42] و 17 آب/أغسطس 2015[43] و 8 تشرين الأول/أكتوبر 2019[44]،

وإذ تعرب عن استيائها لأن حلول شهر آذار/مارس 2022 صادف مرور 11 سنة على اندلاع الانتفاضة السلمية وعلى مواجهتها بقمع وحشي أدى إلى نشوب النزاع في الجمهورية العربية السورية، مما كان وما زال له أثر مدمر على المدنيين لحق بهم، في جملة أمور، من خلال الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني،

---

(35) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/76/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(36) المرجع نفسه، الفصل السابع، الفرع ألف.

(37) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/76/53/Add.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(38) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/77/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(39) المرجع نفسه، الفصل الثامن، الفرع ألف.

(40) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/77/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(41) S/PRST/2011/16؛ انظر *قرارات ومقررات مجلس الأمن، 1 آب/أغسطس 2011 – 31 تموز/يوليه 2012* (S/INF/67).

(42) S/PRST/2013/15؛ انظر *قرارات ومقررات مجلس الأمن، 1 آب/أغسطس 2013 – 31 تموز/يوليه 2014* (S/INF/69).

(43) S/PRST/2015/15؛ انظر *قرارات ومقررات مجلس الأمن، 1 آب/أغسطس 2015 – 31 كانون الأول/ديسمبر 2016* (S/INF/71).

(44) S/PRST/2019/12.

وإذ تدين بشدة خطورة حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية والقتل العشوائي والاستهداف المتعمد للمدنيين، بمن فيهم العاملون في المجال الإنساني، بما في ذلك الحوادث التي تنطوي على استمرار الاستخدام العشوائي للأسلحة الثقيلة وعمليات القصف الجوي، مما تسبب في مصرع أكثر من 500 000 شخص، بما في ذلك مقتل ما يربو على 29 000 طفل، واستمرار الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تتم بشكل منهجي وعلى نطاق واسع بطرق منها تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب واستخدام الأسلحة الكيميائية، بما فيها غازات السارين والكلور وخردل الكبريت، المحظورة بموجب القانون الدولي، وأعمال العنف التي يرتكبها النظام السوري والتي تثير التوترات الطائفية بين السكان السوريين،

وإذ ترحب بعمل فريق التحقيق وتحديد الهوية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وإذ تلاحظ النتائج التي توصل إليها في تقريريه حتى الآن، وإذ تتوقع نشر تقاريره بشأن هجمات أخرى بالأسلحة الكيميائية، بما فيها الهجمات التي ارتكبت في مارع في 1 أيلول/سبتمبر 2015 وفي دوما في 7 نيسان/أبريل 2018،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حددت بالاسم الكامل، مع تحديد تاريخ الوفاة ومكانه، هوية 306 887 مدنيا قتلوا خلال النزاع الدائر في الجمهورية العربية السورية في الفترة ما بين آذار/مارس 2011 وآذار/مارس 2022، وأن 727 26 امرأة و 126 27 طفلا هم ضمن أولئك الأشخاص الذين حددت هويتهم، وإذ تشير أيضا إلى أن القائمة التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لا تضم إلا الحد الأدنى لعدد القتلى الممكن التحقق منه، ومن المؤكد أنها تمثل عددا أقل من العدد الحقيقي للقتلى،

وإذ تشير إلى مطالبتها جميع الأطراف، ولا سيما النظام السوري، بأن تتخذ كافة الخطوات المناسبة لحماية المدنيين، بمن فيهم أبناء الطوائف الإثنية والدينية،

وإذ تكرر التأكيد على أن الحل الوحيد المستدام للأزمة الحالية في الجمهورية العربية السورية هو ذاك الذي يتم التوصل إليه من خلال عملية سياسية شاملة للجميع تتم بقيادة سورية تحت رعاية الأمم المتحدة وتلبي التطلعات المشروعة للشعب السوري بما يتماشى مع قرار مجلس الأمن 2254 (2015)، بهدف إقامة حكم ذي مصداقية شامل للجميع وغير طائفي بمشاركة جميع النساء والشباب واضطلاعهم بدور قيادي على جميع المستويات على نحو كامل ومؤثر وعلى أساس المساواة، وإذ ترحب بإنشاء اللجنة الدستورية وتؤكد من جديد في هذا الصدد أهمية دور المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام، وإذ تشدّد على أهمية اشتراكها وانخراطها بصورة كاملة ومؤثرة في جميع الجهود الرامية إلى صون وتعزيز السلام والأمن على قدم المساواة مع الرجل وعلى دورها في صنع القرار فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات وحلها، وإذ تنوه بالعمل الذي يقوم به المبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية لتحقيق هذه الغاية،

وإذ تعرب عن القلق لأن قراري مجلس الأمن 2254 (2015) و 2268 (2016) ما زالا غير منفذين،

وإذ تكرر تأكيد الحاجة الماسة إلى تعزيز الجهود المبذولة لمعالجة الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية بسبل منها حماية المدنيين وكفالة وصول المساعدات الإنسانية بشكل آمن وكامل وفوري ومستمر ودون أية عراقيل إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك من خلال مواصلة تقديم

المســـاعدة عبر الحدود، على النحو الذي أشـــار إليه مجلس الأمن في قراراته 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2191 (2014)، 2258 (2015) و 2286 (2016) و 2393 (2017) و 2401 (2018) و 2449 (2018) و 2504 (2020) و 2533 (2020) و 2585 (2021) و 2642 (2022)،

وإذ ترحب بالجهود التي بذلها المبعوث الخاص من أجل النهوض بمســـاعي الأمم المتحدة الرامية إلى التوصـل إلى حل سـياسـي مسـتدام للنزاع في الجمهورية العربية السـورية تمشـياً مع قرار مجلس الأمن 2254 (2015)، وإذ تشـير إلى أهمية النهوض بأعمال اللجنة الدسـتورية وتحقيق نتائج ملموسـة، وإذ تحث في هذا الصـدد جميع الأطراف، ولا سـيما النظام السـوري، على المشـاركة بشـكل بنّاء في أعمال اللجنة الدستورية، وإذ تؤكّد أن إيجاد حل سياسـي للنزاع في الجمهورية العربية السـورية يتطلب التنفيذ الكامل للقرار 2254 (2015) بجميع جوانبه، بما في ذلك إجراء انتخابات حرة ونزيهة تحت إشـــراف الأمم المتحدة تمتثل لمتطلبات الحوكمة وأعلى المعايير الدولية من حيث الشـفافية والمسـاءلة ويكون لجميع السـوريين، بمن فيهم المشردون واللاجئون وسوريو الشتات، الحق في المشاركة فيها، إضـافة إلى تهيئة مناخ من الحياد والأمان، مع الإشـارة إلى أن الانتخابات الرئاسـية التي أجريت في عام 2021 في الجمهورية العربية السـورية لم تكن حرة ولا نزيهة ولا متسقة مع العملية السياسية التي دعا إليها المجلس في قراره 2254 (2015)،

وإذ تؤكد من جديد تأييدها لبيان جنيف المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2012[45]، وإذ تؤيد البيان المشترك بشأن نتائج المحادثات المتعددة الأطراف المتعلقة بسورية المعقودة في فيينا في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2015 وبيان الفريق الدولي لدعم ســـورية المؤرخ 14 تشـــرين الثاني/نوفمبر 2015 (بيانا فيينا) في إطار السـعي إلى كفالة التنفيذ الكامل لبيان جنيف، الذي يسّـره المبعوث الخاص، كأسـاس لعملية انتقال سـياسـي تتم بقيادة سـورية ويمتلك السـوريون زمامها يراد بها إنهاء النزاع في الجمهورية العربية السـورية، وإذ تشدّد على أن الشعب السوري هو الذي سيقرر مستقبل الجمهورية العربية السورية،

وإذ ترحب بدعوة الأمين العام إلى وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي ودعوة المبعوث الخاص إلى وقف كامل وفوري لإطلاق النار في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية على النحو الذي أقره مجلس الأمن في قراريـه 2532 (2020) المؤرخ 1 تموز/يوليـه 2020 و 2565 (2021) المؤرخ 26 شـــباط/فبراير 2021، وإذ تؤكد مجدداً أن على الدول الأعضـــاء أن تكفل الامتثال في أي تدابير تُتّخذ لمكافحة الإرهاب لجميع الالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب القانون الدولي، وخاصـــة القانون الدولي لحقوق الإنســـان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنســـاني، مع مواصـــلة توفير الدعم لعمليات مكافحة الإرهاب المشروعة المنفذة ضد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضاً باسم "داعش") وتنظيم القاعدة وهيئة تحرير الشام (المعروفة سابقاً باسم "جبهة النصرة") وسائر الأفراد والجماعات والمؤســـســـات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة أو تنظيم الدولة الإســـلامية وغير ذلك من الجماعات الإرهابية التي حدّدها مجلس الأمن،

وإذ تحث جميع الأطراف، ولا سيما النظام السوري، على المشاركة بشكل بنّاء في العملية السياسية التي تتم برعاية المبعوث الخاص ومكتبه في جنيف تماشـــيا مع قرار مجلس الأمن 2254 (2015)، بما يشمل مشاركة وتمثيل المرأة، والفتاة حسب الاقتضاء، على نحو كامل ومؤثر على قدم المساواة مع الرجل في كل ما يُبذل من جهود وما يُتّخذ من قرارات، وإذ تعرب عن قلقها إزاء التأخيرات في عمل اللجنة الدستورية

(45) قرار مجلس الأمن 2118 (2013)، المرفق الثاني.

التي تعمل بقيادة سورية ويمتلك السوريون زمامها جلساتها التي دعا إليها المبعوث الخاص ويسّر انعقادها في جنيف، وإذ تحث بقوة النظام على الانخراط في أعمال اللجنة الدستورية التي تيسرها الأمم المتحدة بما يتفق مع المعايير المرجعية واللائحة الداخلية المتفق عليها،

وإذ تؤكد مجددا أهمية التنفيذ الكامل لخطة مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن عملا بقرار مجلس الأمن 1325 (2000) وقراراته التسع اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وإذ ترحب بإشراك المجتمع المدني في العملية السياسية، ولا سيما من خلال غرفة دعم المجتمع المدني والمجلس الاستشاري للمرأة السورية،

وإذ تسلم بأن النساء والفتيات قد تأثرن على نحو غير متناسب بالنزاع، وما زلن من بين أشد الفئات تضررا ولأسباب متعددة، منها أن النساء يصبحن المعيلات الرئيسيات أو الوحيدات لأسرهن، وهي حالة قد يفاقمها اختفاء أحبائهن، في الوقت الذي يواجهن فيه مسؤوليات متزايدة في مجال الرعاية ومستويات مثيرة للقلق من العنف،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد ثقافة الإفلات من العقاب داخل النظام السوري على أخطر انتهاكات القانون الدولي وانتهاكات وتجاوزات قانون حقوق الإنسان المرتكبة خلال النزاع الحالي والتي يرقى بعضها إلى مرتبة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وهو ما وفر تربةً خصبة للمزيد من الانتهاكات والتجاوزات،

وإذ تؤكد أهمية المساءلة عن أخطر الجرائم المرتكبة أثناء النزاع التي تشكّل انتهاكاً للقانون الدولي، وذلك لضمان إحلال سلام قابل للاستمرار،

وإذ تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة المتخذة بشأن سلامة وأمن العاملين في المجال الإنساني وحماية موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك قرارها 137/73 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2018، وكذلك قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحماية العاملين في المجال الإنساني، بما في ذلك القراران 2175 (2014) المؤرخ 29 آب/أغسطس 2014 و 2286 (2016) المؤرخ 3 أيار/مايو 2016، وإلى البيانات ذات الصلة الصادرة عن رئيس مجلس الأمن والتي تشير إلى الالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي الإنساني بأن يجري، في حالات النزاع المسلح، احترام وحماية جميع العاملين في القطاع الطبي والمشتغلين بالمجال الإنساني الذين يشاركون حصراً في أداء واجبات طبية ووسائل نقلهم ومعداتهم علاوة على المستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، وبأن يُكفل تلقي الجرحى والمرضى، إلى أقصى حد ممكن عملياً وبأقل قدر ممكن من التأخير، الرعاية والعناية الطبية المطلوبة، وإذ تدين الهجمات الموجهة ضد المستشفيات والأماكن التي يُجمع فيها المرضى والجرحى، بما في ذلك المستشفيات المؤقتة، وضد العاملين في القطاع الطبي والمشتغلين بالمجال الإنساني في انتهاكٍ للقانون الدولي الإنساني،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار استخدام النظام السوري للقوة بشكل عشوائي ضد المدنيين، الأمر الذي لا يزال يتسبب في معاناة إنسانية هائلة وبشجّع على انتشار التطرف العنيف والجماعات المتطرفة العنيفة ويدل على استمرار إخفاق النظام السوري في حماية السكان وتنفيذ ما أصدرته هيئات الأمم المتحدة من قرارات ومقررات ذات صلة ويهيئ ملاذا آمنا وبيئة مؤاتية لمرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء استمرار التطرف العنيف والجماعات المتطرفة العنيفة والإرهابيين والجماعات الإرهابية، وإذ تدين بشدة جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون

الدولي الإنساني التي يرتكبها في الجمهورية العربية السورية أي طرف من أطراف النزاع، وبخاصة تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم "داعش") والجماعات الإرهابية المنتسبة إلى تنظيم القاعدة والجماعات المسلحة والجهات غير الحكومية المسلحة وكذلك النظام السوري وحلفاؤه،

وإذ تعرب عن دعمها للعمل الذي تضطلع به لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، وإذ ترحب بتقاريرها، وإذ تدين بشدة استمرار عدم تعاون النظام السوري مع لجنة التحقيق، وإذ تكرر تأكيد قرارها بإحالة تقارير لجنة التحقيق إلى مجلس الأمن، وإذ تعرب عن تقديرها للجنة التحقيق على إحاطاتها المقدمة إلى أعضاء مجلس الأمن، وإذ تطلب إلى لجنة التحقيق أن تواصل تقديم الإحاطات إلى الجمعية العامة وأعضاء مجلس الأمن،

وإذ تدين بأشد العبارات الممكنة استخدام الأسلحة الكيميائية بشكل متكرر في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك الحالات التي قامت بإسناد المسؤولية عنها بصورة مستقلة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وآلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، وفريق التحقيق وتحديد الهوية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وإذ تلاحظ أن آلية التحقيق المشتركة خلصت إلى أن القوات المسلحة العربية السورية كانت مسؤولة عن الهجمات التي أطلقت خلالها مواد سامة في عامي 2014 و 2015، وأن تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم "داعش") استخدم خردل الكبريت في عامي 2015 و 2016، وخلصت كذلك في تشرين الأول/أكتوبر 2017 إلى أن القوات الجوية العربية السورية كانت مسؤولة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في 4 نيسان/أبريل 2017 في خان شيخون، وإذ تلاحظ أيضا أن فريق التحقيق وتحديد الهوية خلص في نيسان/أبريل 2020 إلى أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن القوات الجوية السورية نفذت ثلاث هجمات بالأسلحة الكيميائية في اللطامنة في آذار/مارس 2017، وخلص كذلك في نيسان/أبريل 2021 إلى أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن القوات الجوية السورية نفذت هجوما بالأسلحة الكيميائية في سراقب في شباط/فبراير 2018،

وإذ ترحب بتقارير الأعوام 2019 و 2020 و 2021 و 2022 الصادرة عن الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011[46] وبنظر الجمعية العامة فيها، وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن لجنة التحقيق أفادت بأن هناك أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن النظام السوري شنّ منذ آذار/مارس 2011 هجمات منهجية واسعة النطاق على السكان المدنيين ترقى إلى مرتبة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك شنّ هجمات استهدفت الأشخاص المشمولين بالحماية والأعيان المشمولة بها، ومنها المرافق الطبية والعاملون في القطاع الطبي ووسائل نقلهم، ومنع وصول قوافل المساعدات الإنسانية، وكذلك حالات الاختفاء القسري والتعذيب أثناء الاحتجاز والاحتجاز التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة وغيرها من الانتهاكات والتجاوزات، وإذ تؤكّد ضرورة النظر في هذه الادعاءات وجمع الأدلة وإتاحتها لتسهيل جهود المساءلة في المستقبل،

وإذ تحيط علما مع القلق الشديد باستنتاجات لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية التي مفادها أن الجماعات المسلحة غير التابعة للدول لا تزال تلجأ إلى استخدام القوة ضد المدنيين،

(46) A/73/295 و A/73/741 و A/74/313 و A/74/699 و A/75/311 و A/75/743 و A/76/690.

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء مصير جميع الأشخاص المفقودين نتيجة للوضع في الجمهورية العربية السورية، بمن فيهم من تعرض لعمليات الاختطاف والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي على يد النظام السوري في المقام الأول، وإذ تلاحظ ما أبدي على لسان لجنة التحقيق والمبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية من تعليقات تفيد بأن ما يقدر بمائة ألف شخص على الأقل هم في عداد المفقودين في الجمهورية العربية السورية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 3/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020[47] و 15/48 و 26/51 وقرارات مجلس الأمن 2254 (2015) و 2139 (2014) و 2191 (2014)، وإذ تشجع جميع الأطراف على تعزيز تواصلها مع مكتب المبعوث الخاص بشأن مسألة الاحتجاز التعسفي، اعتبارا لأن العمل في سبيل التصدي للاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي يرتبط ارتباطا وثيقا بحماية حقوق جميع السوريين وبالتوصل إلى تسوية سياسية دائمة في الجمهورية العربية السورية،

وإذ تدين بشدة ما أبلغ عنه من قتل المحتجزين في مرافق المخابرات العسكرية السورية وانتشار ممارسة الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي واستخدام العنف الجنسي والعنف الجنساني والتعذيب في مراكز الاحتجاز المشار إليها في تقارير لجنة التحقيق،

وإذ تلاحظ أنه، وفقا لقرار مجلس الأمن 2474 (2019) المؤرخ 11 حزيران/يونيه 2019، تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن احترام وضمان حقوق الإنسان لجميع الأفراد الموجودين داخل إقليمها والخاضعين لولايتها، وتتحمل أطراف النزاعات المسلحة المسؤولية الرئيسية عن اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتحديد مصير الأشخاص المفقودين نتيجة الأعمال العدائية، وإنشاء قنوات مناسبة تتيح الاستجابة والتواصل مع الأسر في عملية البحث، وإذ تلاحظ أيضا أن المجلس دعا في القرار نفسه أطراف النزاع المسلح إلى اتخاذ خطوات لمنع فقدان الأشخاص نتيجة للنزاعات المسلحة،

وإذ تحث النظام السوري على أن يسلّم الأُسر جثامين أقربائها الذين تم الكشف عن مصيرهم، بمن فيهم أولئك الذين أُعدموا بإجراءات موجزة، وعلى أن يتخذ فورا كافة التدابير المناسبة لحماية حياة وحقوق جميع الأشخاص المحتجزين حالياً أو الذين لا يعرف مصيرهم، ويقوم وفقا لقرار مجلس الأمن 2474 (2019) بتوضيح ما آل إليه مصير الأشخاص الذين ما زالوا مفقودين أو ظلوا رهن الاحتجاز، ومنهم كثيرون لا يزالون محتجزين ومعرضين بشدة لخطر الإصابة بمرض فيروس كورونا (كوفيد-19) بسبب اكتظاظ المرافق التي يوجدون فيها ومعاناتهم من مشاكل صحية بخلاف الإصابة بالفيروس منها مثلا انتشار سوء التغذية وداء السل بينهم، وذلك على الرغم من النداءات الصادرة عن الأمين العام والمبعوث الخاص والمجتمع الدولي من أجل الإفراج عن أعداد كبيرة من المحتجزين في الجمهورية العربية السورية للتخفيف من انتشار الفيروس،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن المفقودين في الجمهورية العربية السورية[48]، وإذ تشدد على ما خلص إليه التقرير من أن أي تدبير يتخذ لمعالجة المأساة المستمرة للأشخاص المفقودين في الجمهورية العربية السورية يتطلب نهجا متسقا ومتكاملا، يتجاوز الجهود المبذولة حاليا، ويجب أن يكون شاملا للجميع ويتمحور حول الضحايا،

---

(47) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/75/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(48) A/76/890.

وإذ تشير إلى البيانات الصادرة عن الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التي ترجح وقوع جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في الجمهورية العربية السورية، وإذ تلاحظ أن المفوضة السامية شجّعت مجلس الأمن بصورة متكررة على إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وإذ تأسف لعدم اعتماد مشروع قرار[49] في هذا الشأن رغم ما لقيه من دعم كبير من الدول الأعضاء،

وإذ تشير أيضاً إلى تقرير مجلس التحقيق التابع للأمم المتحدة الصادر في 6 نيسان/أبريل 2020[50] بشأن الغارات الجوية التي ألحقت أضراراً بمرافق للرعاية الصحية في شمال غرب الجمهورية العربية السورية ودمرتها، بما في ذلك مواقع سُجلت إحداثياتها على قائمة الأمم المتحدة لتفادي التضارب في خطوة أريد بها ضمان عدم تعرضها للاستهداف أو تضرّرها من العنف، وهو التقرير الذي خلص فيه المجلس في معظم الحالات التي تناولها إلى أنه "من المحتمل جدا أن تكون الغارات المذكورة قد نفذتها حكومة الجمهورية العربية السورية و/أو حلفاؤها" وتبيّن له أن المرافق المستهدفة كانت تقدّم خدمات الرعاية الصحية وقت وقوع بعض الغارات وأنه لم تكن هناك جماعات للمعارضة المسلحة لا في هذه المرافق ولا بالقرب منها، وإذ تدعو جميع الأطراف إلى التقيّد بآلية الأمم المتحدة لتفادي التضارب والامتثال لها،

وإذ تشير كذلك إلى تقرير اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق الصادر في آذار/مارس 2021[51] الذي أبلغ عن القصف العشوائي على يد قوات النظام والقوات الموالية له للمناطق المأهولة بالمدنيين واستهدافها المتعمد للمستشفيات والمرافق الطبية والمناطق التي يتركز فيها المدنيون بشكل كبير، بما في ذلك الأسواق والمدارس والأحياء، وخلص إلى أن القوات الحكومية ارتكبت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في سياق شنها للغارات الجوية على المناطق المدنية وقصفها بالمدفعية،

وإذ تؤكد أن آلية المساعدة الإنسانية العابرة للحدود لا تزال تشكّل وسيلة أساسية وأداة لإنقاذ الأرواح تستهدف تلبية الاحتياجات الإنسانية لجزء كبير من سكان الجمهورية العربية السورية لا يمكن الوصول إليهم عن طريق العمليات المنفذة حالياً في الجمهورية العربية السورية، وإذ تؤكد أهمية العمليات العابرة للحدود وضرورة العمل بشكل فوري وموسّع على تحسين إمكانية إيصال المساعدات عبر خطوط التماس إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية واحترام العمل الإنساني القائم على المبادئ باعتبار ذلك أمراً أساسياً لتلافي مزيد من المعاناة والخسائر في الأرواح لا لزوم له،

وإذ تذكّر بالتزامها بقرارات مجلس الأمن 2170 (2014) و 2178 (2014) و 2253 (2015) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015،

وإذ يثير جزعها أن ما يزيد على 5,6 ملايين لاجئ، منهم أكثر من 3,8 ملايين امرأة وطفل، قد أُجبروا على الفرار من الجمهورية العربية السورية وأن 11,1 مليون شخص في الجمهورية العربية السورية، منهم 6,6 ملايين من المشردين داخليا، يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية العاجلة، وهو ما أسفر عن تدفق

(49) S/2014/348.

(50) انظر S/2020/278، المرفق.

(51) A/HRC/46/55.

اللاجئين السوريين إلى البلدان المجاورة وبلدان أخرى في المنطقة وخارجها، وإذ يثير جزعها أيضا الخطر الذي تشكّله هذه الحالة على الاستقرار الإقليمي والدولي،

وإذ تدعو إلى الإلغاء الفوري للقانون رقم 10/2018، وإذ يساورها القلق إزاء انتهاك النظام السوري لمساكن السوريين وأراضيهم وممتلكاتهم، ولا سيما من خلال نزع ملكية أراضي وممتلكات المشردين السوريين في التشريعات الوطنية والتدابير المماثلة، مما سيلحق ضرراً كبيراً بحقوق السوريين الذين شردهم النزاع في المطالبة بممتلكاتهم وفي العودة الآمنة والطوعية والكريمة إلى ديارهم عندما تسمح الحالة في الميدان بذلك، وإذ تعرب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بانتهاك الجماعات المسلحة حقوق السوريين في المسكن وحيازة الأراضي والممتلكات في المناطق الخاضعة لسيطرتها،

وإذ تعرب عن استنكارها الشديد لمقتل ما يزيد على 000 29 طفل وإصابة العديد من الأطفال الآخرين منذ بدء الاحتجاجات السلمية في آذار/مارس 2011 ولجميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، ولا سيما على يد النظام السوري، في مخالفةٍ للقانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك ما ينطوي منها على تجنيدهم واستخدامهم واختطافهم وقتلهم وتشويههم واغتصابهم وتعريضهم لغير ذلك من أنواع العنف الجنسي والجنساني وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات ومنع وصول المساعدات الإنسانية إليهم والقبض عليهم تعسفاً واحتجازهم وتعذيبهم وإساءة معاملتهم واستخدامهم كدروع بشرية، وإذ تلاحظ في هذا الصدد اعتماد الاستنتاجات التي توصل إليها فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح بشأن الأطفال والنزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية في 18 تموز/يوليه 2019[52] وكذلك التقرير الصادر عن اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق في 13 كانون الثاني/يناير 2020 بعنوان "لقد محوا أحلام أطفالي: حقوق الأطفال في الجمهورية العربية السورية"، وإذ تشدّد على وجوب امتثال النظام السوري وحلفائه لالتزاماتهم بموجب القانون الدولي الواجب التطبيق فيما يتعلق بالأطفال، بما فيها تلك المنبثقة عن اتفاقية حقوق الطفل[53] وبروتوكوليها الاختياريين[54]،

وإذ تلاحظ مع القلق أن مخيم الهول يوجد به حالياً أكثر من 000 58 شخص، نسبة 93 في المائة منهم من النساء والأطفال، ومن هؤلاء نحو 000 35 طفل دون سن الثانية عشرة يعيشون في ظروف بالغة الصعوبة،

وإذ ترحب بقرار مجلس الأمن 2475 (2019) المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2019 بشأن أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق النزاعات المسلحة، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء التأثير غير المتناسب للنزاع المسلح على الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يشمل التخلي عنهم وتعرّضهم للعنف وعدم قدرتهم على الاستفادة من الخدمات الأساسية، وإذ تؤكّد أهمية تزويد جميع السكان المدنيين المتضرّرين باحتياجاتهم على صعيدي الحماية والمساعدة، وإذ تشدّد على ضرورة مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات الاستجابة الإنسانية المنفّذة في سياق النزاع السوري،

---

(52) S/AC.51/2019/1.

(53) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(54) المرجع نفسه، المجلدات 2171 و 2173 و 2983، الرقم 27531.

وإذ تعرب عن تقديرها العميق للجهود الكبيرة التي تبذلها البلدان المجاورة وبلدان أخرى في المنطقة لاستيعاب السوريين، وإذ تعترف في الوقت نفسه بالأثر المتزايد، على الصعُد المالي والاجتماعي – الاقتصادي والسياسي، المترتب على وجود أعداد غفيرة من اللاجئين والمشردين في هذه البلدان،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية وبجميع الجهود الدبلوماسية المبذولة للتوصل إلى حل سياسي للأزمة السورية استناداً إلى البيان الختامي الصادر عن مجموعة العمل من أجل سورية في 30 حزيران/يونيه 2012 وتمشيا مع قرار مجلس الأمن 2254 (2015)،

1 - ***تدين بشدة*** الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المنهجية والواسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في الجمهورية العربية السورية والهجمات العشوائية وغير المتناسبة على السكان المدنيين والبنية التحتية المدنية، ولا سيما الهجمات على المرافق الطبية والمدارس، التي ما زالت تُوقع قتلى في صفوف المدنيين، وتطالب جميع الأطراف بالامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني؛

2 - ***تشجب وتدين بأشد العبارات*** استمرار العنف المسلح من جانب النظام السوري ضد الشعب السوري منذ بداية الاحتجاجات السلمية في عام 2011، وتطالب النظام السوري بأن يضع على الفور حداً لجميع الهجمات على مواطنيه، وأن يتخذ جميع الاحتياطات الممكنة لتفادي إزهاق أرواح المدنيين أو إصابتهم أو الإضرار بالأعيان المدنية بصورة عرضية، وللتقليل من حدوث ذلك إلى أدنى حد ممكن في أي حال من الأحوال، وأن يضطلع بمسؤولياته عن حماية السكان السوريين وينفذ فوراً قرارات مجلس الأمن 2254 (2015) و 2258 (2015) و 2286 (2016)؛

3 - ***تحث*** جميع الدول الأعضاء على أن تهيئ الظروف لمواصلة المفاوضات من أجل التوصل إلى حل سياسي للنزاع السوري، تحت رعاية الأمم المتحدة، وتشير تحقيقا لهذه الغاية إلى أهمية النهوض بأعمال اللجنة الدستورية، في سياق عملية جنيف التي تيسرها الأمم المتحدة، وتحقيق نتائج ملموسة، وتحث في هذا الصدد جميع الأطراف على المشاركة بصورة مجدية في أعمال اللجنة الدستورية، وكذلك من خلال العمل على وقف إطلاق النار في جميع أنحاء البلد، بما يتيح إمكانية الوصول الآمن والكامل والفوري ودون عوائق للمساعدة الإنسانية ويؤدي إلى الإفراج عن المحتجزين تعسفا وضمان تقدير عدد الباقين في السجون، على نحو يتسق مع قرار مجلس الأمن 2254 (2015)، لأن الحل السياسي الدائم للنزاع بمشاركة الجميع هو وحده الذي يمكن أن يضع حدا للانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المنهجية والواسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني؛

4 - ***تدين بشدة*** استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، وتطالب جميع الأطراف بالكف عن أي استخدام أو إعداد للأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، وتعرب عن اقتناعها الراسخ بوجوب محاسبة المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية، وتشير في هذا الصدد إلى القرار C-25/DEC.9 المؤرخ 21 نيسان/أبريل 2021 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛

5 - ***ترحب*** بإنشاء وتفعيل فريق التحقيق وتحديد الهوية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والمنوطة به مهمة تحديد هوية الجناة في استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، والذي سيقدم بذلك مساهمة هامة على طريق تحقيق الهدف النهائي المتمثل في مساءلة هؤلاء الجناة،

6 - ***تطالب*** بأن يتقيد النظام السوري تقيدا تاما بالتزاماته الدولية، بما في ذلك واجب الإعلان عن كامل برنامجه المتعلق بالأسلحة الكيميائية، مع التركيز بوجه خاص على ضرورة أن تقوم الجمهورية العربية السورية على وجه السرعة بمعالجة ما تم التحقق منه من ثغرات وتناقضات واختلافات تتعلق بإعلانها الصادر فيما يتصل باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة وأن تزيل برنامجها المتعلق بالأسلحة الكيميائية بكامله[55]؛

7 - ***تطلب*** إلى المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أن ينظر في وضع إجراءات إضافية للتحقق الصارم عملا بالفقرة 8 من المادة الرابعة والفقرة 10 من المادة الخامسة من الاتفاقية، بغية ضمان التدمير الكامل لبرنامج الأسلحة الكيميائية السوري ومنع أي استخدام آخر للأسلحة الكيميائية؛

8 - ***تشجب وتدين بأشد العبارات*** استمرار الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها النظام السوري والميليشيات التابعة للحكومة ومن يقاتلون باسم تلك الميليشيات، بما في ذلك الانتهاكات التي تستهدف عمدا المدنيين أو الأعيان المدنية والهجمات التي تُشن على المدارس والمستشفيات ومحطات المياه المدنية وأماكن العبادة والهجمات العشوائية بالأسلحة الثقيلة والقصف الجوي والذخائر العنقودية والقذائف التسيارية والبراميل المتفجرة والأسلحة الكيميائية أو غير ذلك من الأسلحة وأشكال القوة الأخرى المستخدمة لاستهداف المدنيين، إضافة إلى تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب والمذابح وعمليات الإعدام التعسفي والقتل خارج نطاق القضاء، وقتل المحتجين السلميين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والأفراد وأبناء الطوائف بسبب دينهم أو معتقدهم، والاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، والتشريد القسري لأفراد الأقليات ومعارضي النظام السوري، والتدخل بشكل غير قانوني للحيلولة دون الحصول على العلاج الطبي، وعدم احترام وحماية العاملين في القطاع الطبي، والتعذيب، والعنف المنهجي الجنسي والجنساني، بما في ذلك الاغتصاب أثناء الاحتجاز، وسوء المعاملة وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها، بما في ذلك حقوق الإنسان الواجبة للمرأة والطفل، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني؛

9 - ***تدين بشكل قاطع*** كل الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام من قبل النظام السوري والميليشيات التابعة للحكومة والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، وتحث جميع الأطراف على احترام الاستقلال المهني للصحفيين وحقوقهم، وتذكّر في هذا الصدد بأن الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام الذين يقومون بأنشطة مهنية خطرة في مناطق النزاع المسلح يجب اعتبارهم مدنيين وحمايتهم على هذا الأساس، شريطة ألا يصدر عنهم أي فعل يؤثر سلباً على وضعهم كمدنيين؛

10 - ***تدين بقوة*** جميع ما ترتكبه الجهات المسلحة غير التابعة للدولة من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك قتل الأفراد وأبناء الطوائف واضطهادهم بسبب دينهم أو معتقدهم، وكذلك أي تجاوزات لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ترتكبها جماعات مسلحة غير تابعة لدول، بما فيها حزب الله والجماعات التي أدرجها مجلس الأمن في قوائم الكيانات الإرهابية؛

(55) قرار مجلس الأمن 2118 (2013)، المرفق الأول.

11 - ***تشجب وتدين بشدة*** الأعمال الإرهابية وأعمال العنف التي يرتكبها ضد المدنيين تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم "داعش") وهيئة تحرير الشام (المعروفة سابقاً باسم "جبهة النصرة") والجماعات الإرهابية المنتسبة إلى تنظيم القاعدة والجماعات الإرهابية التي حدّدها مجلس الأمن مثل تنظيم حراس الدين وسائر الجماعات المتطرفة العنيفة، وتجاوزاتها الجسيمة والمستمرة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان وانتهاكاتها للقانون الدولي الإنساني، وتؤكد من جديد أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنس أو عِرق أو جنسية أو حضارة؛

12 - ***تدين بأشد العبارات*** الانتهاك الجسيم والمنهجي لحقوق المرأة والطفل الذي ترتكبه الجماعات الإرهابية والجماعات المسلحة، بما في ذلك ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم "داعش")، وبوجه خاص الانتهاكات التي تنطوي على قتل النساء والفتيات والعنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك استرقاق النساء والفتيات واستغلالهن والاعتداء عليهن جنسياً والتجنيد القسري للأطفال واستخدامهم واختطافهم؛

13 - ***تدين*** ما تنقله التقارير من تشريد قسري للسكان في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك التشريد القسري للمدنيين نتيجة لاتفاقات الهدنة المحلية، على النحو الذي أبرزته لجنة التحقيق، وما يخلفه ذلك من آثار مقلقة على التكوين الديمغرافي للبلد، وهو ما يمثل مخططاً لإحداث تغيير ديمغرافي جذري بدأه النظام السوري وحلفاؤه وجهات فاعلة أخرى من غير الدول، وتهيب بجميع الأطراف المعنية أن تكف على الفور عن جميع الأنشطة المتصلة بهذه الأعمال، بما في ذلك أي أنشطة يمكن أن تشكّل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وتلاحظ أن إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب أمر غير مقبول، وتؤكد من جديد أن المسؤولين عن هذه الانتهاكات الماسة بالقانون الدولي يجب تقديمهم إلى العدالة، وتؤيد الجهود المبذولة لجمع الأدلة تمهيداً لاتخاذ إجراءات قانونية في المستقبل؛

14 - ***تشدّد*** على أهمية تهيئة الظروف المؤاتية لتنقل المشردين داخلياً في الجمهورية العربية السورية طواعية وفي ظروف آمنة تحفظ كرامتهم، وعن بينة من الأمور، وتحث بقوة جميع الأطراف على العمل مع الأمم المتحدة لضمان أن تظل أي تنقلات من هذا القبيل منسجمة مع المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي[56] وأن يحصل المشردون على المعلومات التي يحتاجون إليها لاتخاذ قرارات مستنيرة وطوعية بشأن تنقلهم وسلامتهم؛

15 - ***تدين*** ما تفيد به التقارير من أعمال التشريد القسري للسكان في الجمهورية العربية السورية، وتعرب عن بالغ قلقها إزاء ورود تقارير تفيد بحدوث عمليات هندسة اجتماعية وديمغرافية في مناطق مختلفة في كافة أنحاء البلد، وتهيب بجميع الأطراف المعنية أن تكف على الفور عن جميع الأنشطة التي تؤدي إلى هذه الأعمال، بما في ذلك أي أنشطة يمكن أن تشكّل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية؛

16 - ***تذكّر*** حكومة الجمهورية العربية السورية بالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[57]، بما في ذلك التزامها باتخاذ إجراءات فعالة لمنع أعمال التعذيب في أي أراض خاضعة لولايتها، وتهيب بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن

(56) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(57) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1465, No. 24841.

تمتثل لأي التزامات ذات صلة بموجب الاتفاقية، بما فيها تلك التي تقضي بالتسليم أو المحاكمة على النحو المنصوص عليه في المادة 7 من الاتفاقية؛

17 - ***تعرب عن استيائها*** لاستمرار إغلاق معبري باب السلام واليعربية الحدوديين أمام المعونة الإنسانية العابرة للحدود، وتعرب عن قلقها إزاء التجديد المحدود للقرار المتعلق بتقديم المساعدة الإنسانية عبر الحدود لمدة ستة أشهر فقط، وهو ما يعتبر غير مستدام وغير كاف، بالنظر إلى تزايد الاحتياجات الإنسانية مع اقتراب فصل الشتاء، وتشير إلى أن الاحتياجات زادت إلى أعلى مستوياتها منذ عام 2011، حيث يوجد أكثر من 14,6 مليون سوري من المحتاجين، وفقا للأمم المتحدة، وتحث مجلس الأمن على تجديد الآلية العابرة للحدود بحلول كانون الثاني/يناير 2023 وعلى تجديد الإذن باستخدام هذين المعبرين لمدة 12 شهرا على الأقل، وتشدّد على أن أكثر من 6,9 ملايين شخص يعيشون في مناطق غير خاضعة لسيطرة النظام السوري وأن 5,3 ملايين شخص يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية في شمال شرقي وشمال غربي البلد، وتنظر بقلق بالغ في التهديدات الخطيرة التي يشكلها تفشي الكوليرا في الآونة الأخيرة، الذي يؤثر بشكل غير متناسب على الفئات الأكثر ضعفا بالفعل، وأن الآلية العابرة للحدود تظل أداة لا غنى عنها لتلبية الاحتياجات الإنسانية للسكان الذين لا يمكن الوصول إليهم بالشكل الكافي عن طريق العمليات المنفذة حالياً داخل الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك تلبية الاحتياجات عن طريق إيصال اللقاحات واللوازم الضرورية لمكافحة جائحة كوفيد-19؛

18 - ***تطالب*** بألا يعوق النظام السوري أو أيٌّ من أطراف النزاع الأخرى سبل إيصال المساعدات الإنسانية في حينها بشكل آمن وكامل وفوري ومتواصل ودون عراقيل، وتدعو إلى مواصلة تقديم الدعم الإنساني عبر الحدود إلى ما بعد كانون الثاني/يناير 2023 ولمدة 12 شهرا على الأقل؛

19 - ***تدين بشدة*** استعمال العنف الجنسي والجنساني والانتهاك والاستغلال الجنسيين بشكل مستمر وواسع الانتشار في أماكن من بينها مراكز الاحتجاز الحكومية، كتلك التي تديرها أجهزة المخابرات، وتؤكد من جديد أن أعمال العنف الجنسي والجنساني، متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية، وأن أعمال العنف الجنسي والجنساني في حالات النزاع المسلح يمكن أن تشكل جرائم حرب، وتؤكد من جديد الحاجة إلى وضع حد للإفلات من العقاب من خلال مقاضاة مرتكبي الجرائم الجنسية والجنسانية بموجب القانونين الوطني والدولي، وتشدد على ضرورة محاسبة الجناة بموجب الأنظمة القضائية الوطنية أو أمام المحاكم والهيئات القضائية الدولية، حيثما انطبق ذلك، وتشير إلى أن هذه الأعمال يمكن أن تشكّل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان وتجاوزات لحقوق الإنسان، وتعرب في هذا الصدد عن بالغ القلق إزاء مناخ الإفلات من العقاب على جرائم العنف الجنسي والجنساني السائد، وتحث جميع أطراف النزاع، وخاصة النظام السوري، على الكف فورا عن ارتكاب أعمال العنف الجنسي والجنساني، وتحث النظام السوري على كفالة حصول ضحايا العنف الجنسي والجنساني والناجين منه على دعم كلي وتمكينهم من التماس الجبر والوصول إلى سبل الانتصاف؛

20 - ***تدين بشدة أيضا*** جميع الانتهاكات والتجاوزات التي تُرتكب ضد الأطفال في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك تلك التي تنطوي على تجنيدهم واستخدامهم، وقتلهم وتشويههم، واغتصابهم وتعريضهم لسائر أشكال العنف الجنسي والجنساني، ولزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، واختطافهم وحرمانهم من المساعدات الإنسانية والتعليم، وشن الهجمات على الأعيان المدنية،

بما في ذلك المدارس والمستشفيات، فضلا عن اعتقال الأطفال تعسفا واحتجازهم غير القانوني وتعذيبهم وإساءة معاملتهم واستخدامهم كدروع بشرية؛

21 - ***تحث*** النظام السوري على الامتثال لالتزاماته بموجب اتفاقية حقوق الطفل؛

22 - ***تؤكد من جديد*** مسؤولية النظام السوري عن الاستخدام المنهجي للاختفاء القسري، وتحيط علما بتقييم لجنة التحقيق الذي خلص إلى أن استخدام النظام السوري للاختفاء القسري يشكّل جريمة ضد الإنسانية، وتدين اختفاءات الشبان والفتيان المدبرة واستغلال حالات وقف إطلاق النار كفرصة لتجنيدهم قسرا واحتجازهم تعسفا؛

23 - ***تعرب عن قلقها البالغ*** لأن القوات التابعة للنظام السوري تواصل عمدا، وفق ما توصلت إليه لجنة التحقيق من استنتاجات مؤخرا، إخفاء مصير ومكان الأشخاص ضحايا الاختفاء القسري، مما يطيل عن قصد معاناة مئات الآلاف من أفراد أسر المختفين قسرا، وتهيب بقوة بالنظام السوري أن يقدم معلومات عن الأشخاص المحتجزين أو المفقودين أو المختفين قسرا إلى أسرهم؛

24 - ***تشجع*** جميع أطراف النزاع على تعزيز تواصلها مع المبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية من أجل التعجيل بإفراج النظام السوري عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفا، وإحراز تقدم فيما يتعلق بمسألة الأشخاص المفقودين؛

25 - ***تدين بشدة*** جميع الهجمات على الجرحى والمرضى، والعاملين في المجال الطبي والصحي والإنساني، ومرافقهم ووسائل نقلهم ومعداتهم، والهجمات العشوائية وغير المتناسبة على المدنيين، والأعيان المدنية، والمدارس، ومحطات المياه، التي تجري في الجمهورية العربية السورية، والتي قد تشكل جرائم حرب، وكذلك المنع المتعمّد لوصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين، وتطالب النظام السوري بالنهوض بمسؤوليته عن حماية السكان السوريين وفقا لالتزاماته بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

26 - ***تدين بشدة أيضا*** استهداف العاملين في المجال الإنساني والأشخاص الذين يؤدون واجبات طبية ووسائل نقلهم ومعداتهم والمستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، مما قد يشكل جرائم حرب، بما في ذلك الهجوم على مستشفى المغارة في الأتارب في 21 آذار/مارس 2021 المدرج في قائمة تفادي التضارب، والهجوم الإرهابي على مستشفى الشفاء في 12 حزيران/يونيه 2021؛

27 - ***تطالب*** بأن يتعاون النظام السوري تعاونا كاملا مع لجنة التحقيق، بسبل منها أن يتيح لها إمكانية الدخول والوصول فورا إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية بصورة كاملة وآمنة ومستدامة ودون قيود؛

28 - ***تدين بشدة*** تدخل جميع المقاتلين الإرهابيين الأجانب والتنظيمات الأجنبية والقوات الأجنبية التي تقاتل باسم النظام السوري في الجمهورية العربية السورية، وتعرب عن القلق البالغ من أن ضلوع تلك الجهات في النزاع يزيد من تفاقم الحالة المتدهورة في الجهورية العربية السورية، بما في ذلك حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية، الأمر الذي يؤدي إلى آثار سلبية خطيرة في المنطقة، وتنادي كذلك بوجوب أن ينسحب فورا من الجمهورية العربية السورية جميع المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومَن يقاتلون دعماً للنظام السوري، بمن فيهم جميع الميليشيات التي ترعاها الحكومات الأجنبية؛

29 - ***تطالب*** بأن تضع جميع الأطراف على الفور حداً لجميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والتجاوزات الماسة بحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وأن تتخذ جميع الخطوات المناسبة لحماية المدنيين والأعيان المدنية ووقف أي هجمات عليهم؛

30 - ***تشدّد*** على ضرورة المساءلة عما ارتُكب في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011 من جرائم تنطوي على خرق للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي جرائم يمكن أن يشكّل بعضها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، وذلك من خلال إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية نزيهة ومستقلة على المستوى الوطني أو الدولي؛

31 - ***تطلب*** إلى الآلية الدولية المحايدة المستقلة أن توافي الجمعية العامة، ابتداء من دورتها الخامسة والسبعين، بتقرير سنوي عن تنفيذ الآلية ولايتَها مع الحفاظ على الطابع السري لأعمالها الموضوعية، يتزامن تقديمه مع قيام رئيسة الآلية بعرض التقرير في شهر نيسان/أبريل من كل عام في جلسة عامة للجمعية العامة تُعقد في إطار بند جدول الأعمال المعنون "منع نشوب النزاعات المسلحة"؛

32 - ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في البحث عن المفقودين في السياق السوري، على نحو ما جاء في تقارير الآلية المقدمة إلى الجمعية العامة، وتشجع كذلك الآلية على تحديد سبل ووسائل إضافية للمساهمة في تحقيق هذه الغاية؛

33 - ***ترحب أيضا*** بالنهج الذي يركز على الضحايا/الناجين الذي تمارسه الآلية الدولية المحايدة المستقلة، وتثني على نموذجها في التواصل مع مجموعات الضحايا والناجين، ومع المجتمع المدني بوجه عام، عن طريق التعاون الثنائي والمشاورات المنتظمة؛

34 - ***ترحب كذلك*** بالتمويل الكامل للآلية الدولية المحايدة المستقلة وبمواصلة تقديم الدعم إلى الآلية من خلال الميزانية البرنامجية لكفالة الاضطلاع بولايتها بفعالية؛

35 - ***تشدد*** على ضرورة أن تُكفل محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات وتجاوزات قانون حقوق الإنسان، وذلك من خلال آليات محلية أو دولية مناسبة ونزيهة ومستقلة للعدالة الجنائية، وتؤكد ضرورة اتخاذ خطوات عملية لتحقيق هذا الهدف، ولهذا السبب، تشجع مجلس الأمن على اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان المساءلة، مع ملاحظة الدور المهم الذي يمكن أن تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد وفقا لمبدأ التكامل؛

36 - ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها الدول من أجل التحقيق في الأعمال المرتكبة في الجمهورية العربية السورية وملاحقة الجناة في الجرائم المشمولة بولايتها التي ارتكبت في الجمهورية العربية السورية، وتشجع هذه الدول على مواصلة بذل تلك الجهود وعلى تبادل المعلومات ذات الصلة بين الدول وفقا لتشريعاتها الوطنية وللقانون الدولي، وتشجع الدول الأخرى أيضا على النظر في اتخاذ نفس الإجراءات؛

37 - ***تطلب على وجه الاستعجال*** أن توافي لجنةُ التحقيق الجمعيةَ العامة بأحدث تقاريرها في جلسة تحاور تُعقد خلال الدورة الثامنة والسبعين للجمعية وتتناول حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، وتشجع عمليات الرصد والإبلاغ التي تقوم بها الأمم المتحدة على مواصلة توثيق انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي قد ترقى إلى درجة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وتقديم توصيات لتيسير إدخال تحسينات على الحماية المقدمة

للمدنيين وتدابير المساءلة، وإدراج إفادات الشهود من المدافعين عن حقوق الإنسان السوريين ومن ضحايا التعذيب والعنف الجنسي والجنساني والمحتجزين السابقين وغيرهم من السوريين عن طريق قنوات ملائمة وآمنة، بعد أن يوافقوا على ذلك على بينة من الأمور؛

38 - ***تعرب عن استيائها*** من تدهور الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، وتحث المجتمع الدولي على تحمل مسؤوليته عن تقديم الدعم المالي العاجل لتمكين البلدان والمجتمعات المحلية المضيفة من تلبية الاحتياجات الإنسانية المتزايدة للاجئين السوريين، وتشدد في الوقت نفسه على أهمية تقاسم الأعباء؛

39 - ***تهيب*** بجميع أعضاء المجتمع الدولي، بمن فيهم الجهات المانحة كافة، إلى الوفاء بتعهداتهم السابقة ومواصلة تقديم ما تشتد الحاجة إليه من دعم إلى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى من أجل تقديم المساعدة الإنسانية والطبية إلى الملايين ممن يحتاجها من السوريين، بمن فيهم المشردون سواء داخليا أو في البلدان والمجتمعات المحلية المضيفة؛

40 - ***ترحب*** بجهود البلدان الواقعة خارج المنطقة التي وضعت تدابير وسياسات لمساعدة اللاجئين السوريين واستضافتهم، وتشجعها على بذل المزيد من الجهود، وتشجع أيضا الدول الأخرى الواقعة خارج المنطقة على النظر في تنفيذ تدابير وسياسات مماثلة بهدف توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للاجئين السوريين، وتعترف بالحاجة إلى تحسين الظروف على أرض الواقع لتيسير عودة اللاجئين إلى ديارهم أو إلى أي أماكن أخرى يختارونها وذلك بطريقة آمنة وطوعية تحفظ لهم كرامتهم وعن بينة من أمرهم، وتحيط علما باستنتاج لجنة التحقيق الذي توصلت إليه مؤخرا ومفاده أن الجمهورية العربية السورية لم توفر بعد بيئة آمنة مستقرة لعودة اللاجئين، ناهيك عن المشردين البالغ عددهم 6,7 ملايين شخص في البلد، عودة مستدامة تحفظ لهم كرامتهم؛

41 - ***تطالب*** بأن يكفل النظام السوري وسائر الأطراف في النزاع وصول الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية وصولا كاملا وفوريا ومستمرا وآمنا ودون عوائق أو عراقيل، بما في ذلك إلى المناطق المحاصرة وتلك التي يصعب الوصول إليها مثل منطقة ركبان، وبأن يمتنع النظام السوري عن عرقلة قدرة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية على التحرك عبر المنطقة الشمالية الشرقية من الجمهورية العربية السورية وخارجها، ولا سيما في ضوء التضييق على مساعي العمل الإنساني وتردي الحالة الإنسانية في أعقاب الفشل في تجديد الإذن باستخدام معبر اليعربية الحدودي في قرارات مجلس الأمن 2504 (2020) و 2533 (2020) و 2585 (2021) و 2642 (2022)، وبأن تحافظ جميع الأطراف على معبر فيش خابور الحدودي وعلى المعابر الحدودية الأخرى على الحدود التركية مع الجمهورية العربية السورية، وتسمح بوصول المساعدات الإنسانية باستمرار إلى من يحتاجها في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك عبر الطرق التجارية، تمشيا مع قرارات مجلس الأمن 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2191 (2014) و 2254 (2015) و 2258 (2015) و 2332 (2016) و 2393 (2017) و 2401 (2018) و 2449 (2018) و 2504 (2020) و 2533 (2020) و 2585 (2021) و 2642 (2022)؛

42 - ***تدين بشدة*** ما تنقله التقارير من قتل للمحتجزين في مرافق المخابرات العسكرية السورية، وتهيب بالنظام السوري أن يفرج عن جميع المحتجزين بصورة غير قانونية، بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون، وأن يتيح معلومات عن الباقين قيد الاحتجاز وعمن لقوا حتفهم وهم رهنه على أيدي النظام

السوري، وأن يعيد رفاتهم في إطار الشفافية الكاملة بشأن ما حدث لهؤلاء الأفراد، وتحث النظام على الرجوع فوراً عن استخدامه المقيت للاحتجاز والتعذيب على نطاق واسع كوسيلة لإسكات وقمع المعارضة السياسية والصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام ولحرمان المواطنين السوريين من حقوقهم في حرية التعبير؛

43 - ***تدعو*** إلى تمكين هيئات الرصد الدولية المناسبة من الوصول إلى المحتجزين في جميع السجون ومراكز الاحتجاز، بما في ذلك جميع المنشآت العسكرية المشار إليها في تقارير لجنة التحقيق؛

44 - ***تطالب*** بأن تتخذ جميع الأطراف كل الخطوات المناسبة لحماية المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى الأقليات القومية أو العرقية والدينية واللغوية، وتؤكد في هذا الصدد أن النظام السوري يتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان؛

45 - ***تدين بشدة*** الضرر والدمار اللذين لحقا بالتراث الثقافي للجمهورية العربية السورية، ولا سيما في تدمر وحلب، وعمليات النهب والتهريب المنظمة للممتلكات الثقافية السورية، على النحو الذي أوضحه مجلس الأمن في قراريه 2199 (2015) المؤرخ 12 شباط/فبراير 2015 و 2347 (2017) المؤرخ 24 آذار/مارس 2017، وتؤكد أن توجيه الهجمات عمدا ضد المعالم التاريخية يمكن أن يشكّل جرائم حرب، وتشدّد على ضرورة تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة؛

46 - ***تعرب عن استيائها*** من الهجوم العسكري الذي بدأ في محافظة إدلب والمناطق المحيطة بها في كانون الأول/ديسمبر 2019 وتسبّب في إصابات ووفيات وتشريد ومعاناة بين السكان المدنيين على نطاق واسع وألحق أضراراً فادحة بالبنية التحتية المدنية، وتشير إلى النتائج التي توصل إليها مجلس التحقيق التابع للأمم المتحدة الذي شكّله الأمين العام في هذا الصدد، وتلاحظ بقلق بالغ النتائج التي توصلت إليها مؤخراً لجنة التحقيق والتي تفيد بأن هناك أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت خلال الهجوم المذكور، وتلاحظ أيضاً ما أبدته اللجنة من تعليقات بشأن الأثر المجنسَن للهجوم العسكري، ولا يزال القلق العميق يساورها بشأن هذه الحالة؛

47 - ***تلاحظ مع القلق*** استمرار حالة انعدام الأمن في شمال شرقي الجمهورية العربية السورية، والزيادة الكبيرة في الاحتياجات الإنسانية، والتضييق على مساعي العمل الإنساني بعد إخفاق المحاولات الرامية إلى تجديد الإذن باستخدام معبر اليعربية الحدودي في قرارات مجلس الأمن 2504 (2020) و 2533 (2020) و 2585 (2021)، وهو الأمر الذي يزيده سوءا انعدام سبل الحصول على المياه والكهرباء الذي لا يزال يقوّض الاستقرار والأمن في المنطقة بأسرها، حيث يمحو التقدّم المحرز في المعركة ضد تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم "داعش") ويفاقِم الحالة الإنسانية ويضعِف قدرة الجهات الفاعلة الإنسانية على الاستجابة للاحتياجات الإنسانية؛

48 - ***تشدّد*** على الوضع المقلق بشكل خاص في شمال غربي الجمهورية العربية السورية، وخاصة في إدلب، وتدين بشدة الهجمات التي تُشن على المدنيين والمسعِفين والبنية التحتية المدنية، حيث لا يزال العنف، بما في ذلك الغارات الجوية، يتسبب في سقوط قتلى ومصابين في صفوف المدنيين والمسعِفين، فضلا عن إلحاق أضرار مدمرة بالبنية التحتية المدنية، بما في ذلك مرافق الرعاية الصحية والمرافق التعليمية، وترحب بإنشاء مجلس التحقيق التابع للأمم المتحدة وتكليفه بالتحقيق في الدمار والأضرار التي لحقت بالمرافق المدرجة في قائمة الأمم المتحدة لتفادي التضارب وبالمرافق التي تدعمها الأمم المتحدة؛

49 - ***تعرب عن قلقها*** إزاء تقارير تفيد بوقوع اعتداءات على المدنيين في مناطق مثل درعا أيدت الاحتجاجات السلمية في عام 2011، وفرض ظروف شبيهة بالحصار في درعا أدت إلى تشريد 40 000 شخص وأسفرت عن نقص حاد في الأغذية والأدوية، وتنفيذ اغتيالات تستهدف القادة المدنيين، بمن فيهم قضاة سابقون وعاملون في القطاع الطبي وغيرهم من المشاركين في مفاوضات المصالحة، مشيرة إلى أن رئيس لجنة التحقيق أفاد في حزيران/يونيه 2021 بتسجيل ما لا يقل عن 130 حادثة من هذا القبيل فيما بين تموز/يوليه 2020 ونيسان/أبريل 2021، مما يؤكد غياب الاستقرار في البيئة على نطاق واسع؛

50 - ***تعرب عن قلقها البالغ*** على وجه الخصوص إزاء أعمال العنف في الشمال الغربي، بما في ذلك شن الغارات الجوية، وتأثير ذلك العنف على المدنيين، وتشدد على الحاجة الملحة إلى الوقف الفوري للأعمال العدائية العسكرية في إدلب والمناطق المحيطة بها، وإعطاء الأولوية لحماية جميع المدنيين، بمن فيهم المشردون، وإتاحة وصول المساعدة الإنسانية في حينها بشكل كامل وفوري وآمن ودون عراقيل، بما في ذلك وصولها عبر الحدود؛ وتشير إلى البروتوكول الإضافي لمذكرة استقرار الوضع في منطقة تخفيف التوتر في إدلب، الموقع بين الاتحاد الروسي وتركيا في 5 آذار/مارس 2020 وتؤكد أهمية مواصلة العمل من أجل الحفاظ على الهدوء في أرض الواقع وتهيئة الظروف اللازمة للعودة الطوعية للمشردين في ظروف آمنة تحفظ لهم كرامتهم؛

51 - ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الدولية والمجتمع المدني إلى تنسيق الجهود الإضافية وتركيز الاهتمام بشكل استباقي على مسألة المفقودين في الجمهورية العربية السورية، بمن فيهم الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري، وتذكر بأهمية المشاركة الكاملة والمجدية للضحايا والناجين وأسرهم في هذه الجهود؛

52 - ***ترحب*** بتقرير الأمين العام عن المفقودين في الجمهورية العربية السورية وتؤيد استنتاجاته وتحيط علما مع التقدير بتوصياته، وتعرب في هذا الصدد عن اعتزامها اتخاذ مزيد من الإجراءات بشأن هذه المسألة، وكفالة إشراك الناجين وأسرهم في جميع مراحل العملية، وبالتالي تطلب أن يقدم الأمين العام إحاطة غير رسمية في شكل جلسة تحاور قبل 28 شباط/فبراير 2023؛

53 - ***تحث*** جميع أطراف النزاع على اتخاذ كافة الخطوات المناسبة لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وموظفي الوكالات المتخصصة، وجميع الموظفين الآخرين المشاركين في أنشطة الإغاثة الإنسانية، بمن فيهم من يوظفون وطنيا أو محليا، حسبما يقتضيه القانون الدولي الإنساني، دون المساس بحريتهم في التنقل ودخولهم المناطق التي يقصدونها، وتشدد على ضرورة الامتناع عن عرقلة أو إعاقة تلك الجهود، وتشير إلى أن الهجمات على العاملين في المجال الإنساني يمكن أن تشكّل جرائم حرب، وتلاحظ في هذا الصدد أن مجلس الأمن أكد من جديد أنه سيتخذ مزيدا من الإجراءات في حالة عدم امتثال أي طرف من الأطراف السورية لقراراته 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2191 (2014) و 2234 (2015) و 2258 (2015) و 2286 (2016) و 2393 (2017) و 2401 (2018) و 2449 (2018) و 2585 (2021) و 2642 (2022)؛

54 - ***تحث*** المجتمع الدولي على دعم الدور القيادي للمرأة ومشاركتها الكاملة والفعالة والمؤثرة في جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى حل سياسي للأزمة السورية، على النحو الذي توخاه مجلس الأمن

في قراره 1325 (2000) وجميع القرارات اللاحقة التي اتُخذت في إطار الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن؛

55 - ***تؤكد من جديد*** أنه لا سبيل إلى حل النزاع في الجمهورية العربية السورية إلا بالوسائل السياسية، وتكرر تأكيد التزامها بالوحدة الوطنية للجمهورية العربية السورية وسلامة أراضيها، وتحث أطراف النزاع على الامتناع عن أي أعمال قد تسهم في التدهور المتواصل لحالة حقوق الإنسان والحالة الأمنية والإنسانية بغية تحقيق عملية انتقال سياسي حقيقي على أساس البيان الختامي الصادر في 30 حزيران/يونيه 2012 عن مجموعة العمل من أجل سورية، تمشيا مع قرارات مجلس الأمن 2254 (2015) و 2268 (2016) و 2585 (2021)، عملية تلبي التطلعات المشروعة للشعب السوري إلى إقامة دولة مدنية ديمقراطية تعددية، بمشاركة جميع النساء واضطلاعهن بدور قيادي على جميع المستويات على نحو كامل ومؤثر وعلى أساس المساواة، ولا مكان فيها للطائفية أو التمييز على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو نوع الجنس أو أي أساس آخر، وحيث يتمتع الأشخاص كافة بالحماية على قدم المساواة مع غيرهم بصرف النظر عن نوع الجنس أو الدين أو العرق، وتطالب كذلك جميع الأطراف بالعمل على وجه الاستعجال صوب التنفيذ الشامل للبيان الختامي بطرق منها إنشاء هيئة حكم انتقالية جامعة تتمتع بسلطات تنفيذية كاملة ويتم تشكيلها على أساس الموافقة المتبادلة، مع كفالة استمرار المؤسسات الحكومية في الوقت نفسه.